III

لا اله الا الله محمد رسول الله
صادق الوعد
الامين

١٤٥٤



وقف السلطان المعظم المنصور والسلطان الخاقان المكرم المشهور
ناصر الشريعة والملة الحنفية السمحا الآمر بالحكم بالصحيح من الاقوال الفقهية
السلطان بن السلطان السلطان الغازي الفتوح والمغازي
محمود خان بن السلطان مصطفى خان اعزه الله
في حصن حمايته محفوظا ومن نعم عنايته ملحوظا
وانا الفقير السيد ... مصطفى طاهر
المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
غفر له





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين
وفضله المبين وميراث الانبيا والمرسلين وحجته الدامغة على
الخلق اجمعين ومحجته السالكة الى اعلى عليين والصلوة والسلام
على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين
والعلماء العاملين وبعد فيقول الفقير الى رحمة ربه الغني ابرهيم
بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سألني بعض طالبي الاستفادة ان
اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية
بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض
ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر
الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت
غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتأخرين
او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا فان كان

مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك
ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو
المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر
ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه اسأل ان يجعله خالصا لوجهه
الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله
بقلب سليم **كتاب الطهارة** قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء غسل
الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر
واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار
والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان
في الغسل والمفروض في مسح الرأس قدر الربع وقيل يجزي
وضع ثلث اصابع ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز و
يفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة
وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة
والسواك وغسل الفم بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو المختار

وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية
والترتيب المنصوص والولاء واستيعاب الرأس بالمسح وقيل هذه
الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس ومستحبه التيامن
ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له خروج شيء من احد السبيلين
سوى ريح القبل او الذكر وخروج نجس من البدن ان سال
الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملاء الفم ولو طعاما او ماء
او مرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد
من الجوف ويشترط في الدم المايع والقيح مساواة البزاق
لا الملاء خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب لجمع ما قاء قليلا قليلا
وابو يوسف اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا والجنون
والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود
ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى
ما لو ازيل لسقط لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج
دودة من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر وامرأة وفرض الغسل
غسل الفم والانف وساير البدن لا دلكه قيل ولا ادخال الماء
تحت جلدة الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة ان
كانت في بدنه والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم

والبداءة من رؤس الاصابع ومقدم الرأس والادعية
المأثورة وان يقول بعد فراغه وقيامه مستقبلا اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك ويشرب من فضل وضوئه قائما و
يصلي ركعتين قبل الجفاف ويكره الاسراف والتقتير
في الماء وضرب الوجه به والتكلم بكلام الناس و
الاستعانة بغيره الا لضرورة م هداية العقه

ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس
على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض لانزال
مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا
لابي يوسف رحمه الله ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا
ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة في قبل او دبر من آدمي حي
ولو لم ينزل على الفاعل والمفعول ولانقطاع حيض ونفاس
لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال
وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية
وعلى من اسلم جنبا والاندب ولا يجوز للمحدث مس المصحف الا بغلافه
المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة
الا بصرته ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة ولو دون
آية الا على وجه الدعاء والثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء
والحايض والنفساء كالجنب **فصل** ويجوز الطهارة بالماء المطلق
كماء السماء والعين والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض
اوصافه كالتراب والزعفران والصابون او انتن بالمكث
لا بماء اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او
بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء

اذا وقعت النجاسة في الماء ان تغير وصف الماء لم يجز الانتفاع به بحال وان لم يتغير جاز الانتفاع به مثل بل الطين وسقي الدواب م حدائق العقد

والعرق والماء القليل وقع فيه نجس ينجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه
المتنجس بتحريك طرفه الآخر او لم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا
تنحسر الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيجوز
الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح و
والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ
وعند ابي يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث
خلافا لمحمد فيه ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا
استقر في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فعند الامام الماء
والرجل نجسان عند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل
عنده وعند ابي يوسف هما بحالهما وعند محمد رحمه الله الرجل
طاهر والماء طهور وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك
والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق
والذباب والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر
الا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسته والفيل كالسبع وعند
محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكوة وكذا لحمه
وان لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر
وكذا شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم

الدرهم وبول ما يؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي
خلافا لابي يوسف فصل تنزح البئر لوقوع النجس لا بنحو بعر وروث
وخثي ما لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر وان لم يعلم
وقت الوقوع حكم بالتنجس من وقته والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ
الواقع ولم يتفسخ ومذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او
تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا
الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص واربعون
الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب
او شاة او آدمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن
نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة وما
زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها وسؤر
الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير
وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع
الطير وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه وسؤر الحمار
والبغل مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا قدم
جاز وعرق كل شيء كسؤره وان لم يجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به
عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما

واذا وقع في البئر قطعة جلد مدبوغ او لحم مذكى او شحمه ما كول كان او غير ماكول سوى جلد الخنزير والا فان لم ينجس الماء م حدائق العقد

لان اليقين لا يزال بالشك فلا يلزم اعادة فرض اداه بالوضوء من مائها الا اذا علم زمن الاصابة كمن رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابته شرح

باب التيمم يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء
ميلا او لمرض خاف زيادته او بطوء برئه او لخوف عدو او
سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا
نقع غبار خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز
التيمم بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن استعمال الماء
حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح
والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة
فلو تيمم كافر للاسلام لا تجوز صلوته به خلافا لابي يوسف ولا يشترط
تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته التيمم ان يضرب يديه
على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك
ويمسح بكل كف ظاهر ذراع الاخرى وباطنها مع المرفق
ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويجوز
قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز
لخوف فوت صلوة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه
متوضئا وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية
ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته

لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو في الصلوة بطلت
صلوته لانه حصلت بعدها ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم
لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ما دام في الوقت ويستحب للراجي
الماء تاخير الصلوة الى آخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه
قدر غلوة والا فلا ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن
المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه يتيمم وان
تيمم قبل الطلب او الجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما
ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم
والا غسل الصحيح ومسح على الجريح **باب المسح على الخفين**
يجوز بالسنة من كل حدث موجبه الوضوء لا لمن وجب عليه
الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة
للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه
قدر ثلاث اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان يبدأ من اصابع
الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة و
يمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها
ويجمع في خف لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه
ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف رجله

ومن لا يستطيع الوضوء وله مملوك يجب عليه
ان يوضئه واما زوجته فلا يجب ذلك ويجب
على المولى ان يوضي عبده المريض
م خزانة الفقه

قال في المحيط البرهاني ومن جملة الشرائط عجزه عن
استعمال الماء فعلم من هذا كذب من نقل عن المحيط
جواز التيمم لدخول المسجد ومس المصحف عند القدرة
على استعمال الماء

من البرد فلو نزع او سقط وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج
اكثر القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة
تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة
نزع والا تممها والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا
مسح في الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف
ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخين
في الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها
بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة
مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة او لا ويكفي مسح
اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر
جاز خلافا لهما وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته
يجزئه اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح الخف
والراس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء
بها واقله ثلاثة ايام بلياليها وعن ابي يوسف يومان والاكثر الثالث
واكثره عشرة وما نقص عن اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة
وما تراه من الالوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا
وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها فهو يمنع الصلوة والصوم
وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت
الازار وعند محمد قربان الفرج فقط ويكفر مستحل وطئها وان
انقطع لتمام العشرة حل وطؤها قبل الغسل وان انقطع لاقل
لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان
كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر خمسة
عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار
واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله
استحاضة والا فحيض فان كانت مبتدأة وزاد على العشرة
فالعشرة حيض والزائد استحاضة والنفاس دم يعقب الولد
وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وما تراه الحامل
حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد
على اكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر
فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس
عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة ونفاس التوأمين
من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا والسقط
ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امه نفساء والامة ام ولد ويقع

والكرباس اسم للثوب من القطن الابيض قاله الحلبي

ويجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين او مجلدين او منعلين
مختار صورة خط المؤلف المرحوم

والجورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه جماله يسمى ...

البرقع وهو بضم اوله وثالثه الشيء الذي تجعله المرأة
على وجهها مخروقا ما يحاذي عينيها منه شرح منه

وقفازين بضم القاف وتشديد الفاء ما يلبس في اليد
لاجل البرد او الطير او غير ذلك وانما لم يجز المسح على هذه
الاشياء لان الكتاب دل على فرضية الغسل او المسح وورد
في مسح الخف من الشهرة ما يجوز به نسخ الكتاب في تغير حكم
الغسل او المسح اليها شرح منه

اعلم ان احكام الحيض اثنى عشر اربعة مختص بالحيض وهي انقضاء
العدة والاستبراء والحكم ببلوغها والفصل بين طلاق السنة
وثمانية يشترك فيها الحيض والنفاس وهو ترك الصلوة
لا الى قضاء وترك الصوم الى قضاء وحرمة الدخول في
المسجد وحرمة الطواف بالبيت وحرمة قراءة القرآن
وحرمة مس المصحف وحرمة جماعها والثامن وجوب الغسل
عند انقطاع الحيض والنفاس اسعد



الطلاق المعلق بالولادة وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة كرعاف
دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا **فصل** المستحاضة ومن به
سلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم
او جرح لا يرقا يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت
ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله
فقط وقال ابو يوسف بايهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي
به بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر
خلافا له ولابي يوسف والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة
الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه

باب الانجاس

يطهر بدن
المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل
وماء الورد لا دهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس
بنجس له جرم يطهر بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف
عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس بمائع فلابد من الغسل والمني
نجس ويطهر ان يبس بالفرك والا يغسل والسيف ونحوه
بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم
وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب والشجر والكلأ غير المقطوع
هو المختار والمنفصل والمقطوع لابد من غسله وطهارة المرئي بزوال
عينه ويعفى اثر شق زواله وغير المرئي بالغسل ثلاثا او سبعا
والعصر كل مرة ان امكن عصره والا فبالتجفيف كل مرة حتى
ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر ابدا ويطهر بساط
تنجس بجري الماء عليه يوما وليلة ونحو الروث والعذرة بالحرق
حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف وكذا
يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة
كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من
نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل وكل ما يخرج
من بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاجة ونحوه و
بول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث والخثي خلافا
لهما وما دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل
وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو ودم السمك
وخرء طيور ما يؤكل لحمه طاهر الا الدجاجة والبط ونحوهما ولعاب
البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخفف وماء ورد و
على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس
فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر تنجس والا فلا كما
لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف

واذا ذهب اثر النجاسة من الثوب والحصير لم يجز حتى يغسله
هداية العقد

والبدن يطهر من المني بالفرك كالثوب الا في رواية الحسن
هداية العقد

سفت الريح السرقين الجاف والتراب النجس على ثوب رطب
او وضع رجله على شئ نجس ان ظهر اثرها على الثوب او الرجل
تنجس والا لا ولا تعتبر الندوة في الصحيح وقال الامام الحلواني
مرت الريح على النجاسة واصابت ثوبا مبلولا معلقا ما لك
تنجس

هذا حد المعذور بقاء اما حده ابتداء ليتقرر كونه معذورا
فهو من لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا من العذر الذي
ابتلي به من اول وقت صلوة الى آخره

فتنسيه وغسل طرفاً بلا تحرٍّ حكم بطهارته حنطة بالت عليها حمر تدوسها
فغسل بعضها او ذهب بقطعه كلها والنفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا
لهما والاستنجاء سنة مما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما
سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول
ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل
يغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث
لا برؤسها ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما ويجب ان جاوز النجس
المخرج اكثر من قدر الدرهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء
ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه وكره استقبال القبلة
واستدبارها ببول ونحوه ولو في الخلاء

باب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق
الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل
كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثله ووقت
العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب
من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد
الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من

والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم
الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه ويستحب
الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين اية او اكثر
ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور
والابراد بظهر الصيف وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء
الى ثلث الليل والوتر الى اخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم
وتعجيل الظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم
وتاخير غيرهما ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة
عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل
وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة
تلاوة وصلوة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته
وقبل المغرب ووقت الخطبة اذا كانت وقبل صلوة العيد وعن
الجمع بين في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت
عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في اخر وقت
يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

سن للفرائض
دون غيرها ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا
لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت

اذا ادعى على رجل انه كفيل من فلان
بما يجب عليه له فاقر المدعى عليه الكفالة
وانكر الحق فاقام المدعي البينة انه
وجب له على فلان كذا فانه يقضى بها
في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغايب
جميعا حتى لو حضر الغايب وانكر
لا يلتفت الى انكاره من مؤيدزاده

للقاضي ولاية بيع مال الغائب
وقيل لو كان المديون غائبا لا يبيع القاضي
عروضه لدينه عند ابي حنيفة وقالا
يبيعها مؤيدزاده

روي عن ابي حنيفة قوم صلوا في مسجد او منزل بغير اذان واقامة
انهم اخطاوا السنة ولا يكره من جواهر الفقه

ويخير فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته في المصر
ويندب لهما لا للنساء وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح
اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد
فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره
الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة
عند حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان
لم يتم التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما
ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة
واستحسن المتأخرون التثويب في كل الصلوة ويؤذن ويقيم
على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد
كاذان المرأة والمجنون والسكران ولا يعاد الاقامة ويستحب كون
المؤذن عالما بالسنة والاوقات وكره اذان الصبي والفاسق
والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا فاذا
قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة
شرعوا وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

باب شروط الصلوة هي طهارة بدن المصلي من حدث
وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والوقت
والوقت والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته
والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا و
جهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع
كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل والذكر بمفرده والانثيين
وحدهما وحلقة الدبر بمفردها وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف
الاكثر وفي النصف عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة
يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزئه
وفي اقل من ربعه يخير والافضل الصلوة به وعند محمد يلزم وان لم
يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان
يصلي قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فان
جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى فان علم بخطائه بعدها
لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى وكذا ان تحول رأيه وان
شرع بلا تحر لا تجوز وان اصاب وعند ابي يوسف ان اصاب
جازت وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت
صلوة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم حاله وخالفه وقبلة
الخائف جهة قدرته ويصل قصد قلبه الصلوة بتحريمها وضم اللفظ
الى القصد افضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح

في الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة
ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت ولا تشترط
نية عدد الركعات **باب صفة الصلوة** فرضها التحريمة
وهي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير
قدر التشهد وهي اركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها
قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين و
رعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف
هو فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في محله و
سننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير
والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه
على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا والرفع منه و
واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا
ووضع يديه على ركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى
والقومة والجلسة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وادابها
نظره الى موضع السجود وكظم فمه عند التثاؤب واخراج
كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام عند

عند حي على الصلوة وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت
الصلوة **فصل** ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول
فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل
ماسا وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع
حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما
ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا
الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزا عن العربية
او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح
ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابي يوسف الا ان كان
يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت
سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند قيام شرع فيه قراءة فيضع
في القنوت وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع
وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك اللهم الى اخره
ولا يضم وجهت وجهي خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة
فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات
العيدين وعند ابي يوسف هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم
على تكبيرات العيدين ويسمي سرا في اول كل ركعة لا بين الفاتحة

الفرائض ثنا عشرة ستة من الشرائط وستة من نفس
الصلوة اما الستة التي من الشرائط فالطهارة وستر
العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة
وهي تكبيرة الافتتاح واما الستة التي هي من نفس
الصلوة فالقيام والقراءة والركوع والسجود [illegible]
من ركن الاركان والقعدة الاخيرة الا ان الاربعة الاولى
من الاركان دون [illegible]
[illegible]

والسورة خلافا لمحمد في صلوة المخافتة وهي اية من القرآن انزلت
للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرا
الفاتحة وسورة او ثلث ايات واذا قال الامام ولا الضالين
امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج
اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول ثلاثا
سبحان ربي العظيم وهو ادناه وتستحب الزيادة مع الايتار
للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا
يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد
يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه
ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه
ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو
القبلة والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان
ربي الاعلى ثلاثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر
على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار
على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه
ويستقر جبهته عليه لا على ما لا يستقر وان سجد للزحمة على ظهر
من هو معه في صلاته وهي تتم بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع

بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا
ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما
غير قاعد ولا معتمد بيديه على الارض والثانية كالاولى الا
انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج فاذا رفع
رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة و
وضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد
ابن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة
خاصة وهي افضل وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني كالاول
والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا
رجليها من الجانب الايمن فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبي عم ودعا
بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه
كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله
وعن يساره كذلك وينوي الامام به من عن يمينه ويساره الحفظة

الف بهمزة الافتتاح والقاف القنوت والعين العيدين [illegible]
والسين استلام الحجر والصاد الصفا والميم المروة [illegible]
نظرا الى السعي والعين عرفات [illegible] عند الجمرة الاولى والوسطى

والناس الذين معه في الصلوة والمقتدي كذلك وينوي امامه في
الجانب الذي هو فيه وفيهما ان جازاه والمنفرد الحفظة فسقط **فصل**
يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشائين
اداء وقضاء وخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري ان كان
في وقته وفضل الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك وادنا
الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا
كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها
ولو ترك سورة اولي العشاء قضاها في الاخريين مع الفاتحة
وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها وفرض القراءة آية
وقالا ثلاث آيات قصار او آية طويلة وسنتها في السفر عجلة
الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت في
الفجر وفي الحضر اربعون آية او خمسون واستحسنوا طوال المفصل
فيها وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب
ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى
الآخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية
في الفجر فقط وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء من القرآن لصلاة
بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت

قصد قراءة سورة فسبق لسانه اخرى فقرأ منها حرفا
او آية يكره ترك المبتداة بل يتمها م الدرايه

وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب والترهيب او خطب
او صلى على النبي عم والنائي والداني سواء **فصل** الجماعة سنة
مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند
ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم خلقا ويكره امامة العبد
والاعرابي والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا
جاز مع الكراهة ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء
وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن
الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وجوزا حضورها
في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته
مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان
متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نويت امامتها ولا تدخل في صلاته
بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقاري
بامي ومكتسي بعار وغير مومئ بمومئ ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا
آخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض ومومئ بمثله وقائم
باحدب وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد
فيهما وان علم ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى امي وقاري

المراد التطويل الزائد على قدر السنة منه

واقتداؤها بالرجل يصح في الجمعة والعيدين وان لم ينو
امامتها وفي الجنازة ولا يشترط نية امامتها اجماعا
م الكرايه

اي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القاري فقط ولو استخلف
الامام القاري اميا في الاخريين فسدت **باب الحدث**
في الصلوة من سبقه حدث في الصلوة توضأ وبنى والاستيناف
افضل وان كان اماما جر اخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم في
مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود وبين
الاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا استانف
وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة
مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف
خارجة ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه
الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحالة او عمل
ما ينافيها تمت وتبطل عند الامام ان راى في هذه الحالة وهو متيمم ماء
او تمت مدة المسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامي سورة او
وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الاركان او تذكر صاحب
الترتيب فائتة او استخلف القاري اميا او طلعت الشمس في الفجر
او دخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت
الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلوة
الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يفسده والاول

والاول انه لم يكن فرغ ولا يفسد من فرغ ولو قهقه الامام عند
الاختتام او احدث عمدا فسدت صلوة من كان مسبوقا فان
تكلم او خرج من المسجد ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما
حتما ان بنى ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما
ومن ام فردا فاحدث فان كان الماموم رجلا تعين للاستخلاف
وان لم يستخلفه والا فلا فقيل يتعين فتفسد صلاتهما والاصح انه
لا يتعين فتفسد صلوته دون الامام ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف
خلافا لهما **باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها** يفسدها الكلام
ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما
يمكن طلبه منهم والانين والتاوه والتافيف ولو كانت
بحرفين خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة
لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتسمية عاطس وقصد جواب
بالحمدلة او الهيللة او السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابي
يوسف ولو زاد بتلك اعلامه انه في الصلوة لا تفسد اتفاقا و
لو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح امامه مطلقا في الاصح والسلام
عمدا ورده وقراءته من مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده
على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير

ای وان لم يكن الماموم رجلا بل كان امراة او صبيا فقيل
تفسد صلوتها لتعينه للاستخلاف والاصح انه لا يتعين
فتفسد صلوة الماموم دون صلوة الامام

وان ذكر المصلي الله او قرا او سبح او هلل يريد به خطاب
انسان نهاه به عن شيء او امره به فسدت صلوته
عندهما خلافا لابي يوسف
من جامع الصغير

وشم وعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه
او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة ولفسد في قدرها وان مر
مار في موضع سجوده اذا كان على الارض او حاذى الاعضاء
الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار ولا تفسد وينبغي
الا يجوز امامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع و
يقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط و
يدرئ المار بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمت السترة او قصد
المرور بينه وبينها وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام
مجزئة عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته نجس صح ان لم يكن مضربا
وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك
احدهما بحركة الاخرى او لا **فصل** وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب
الحصى الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات
والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر و
كف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه والصلوة
معقوص الشعر او حاسر الراس لا تذللا او في ثياب البذلة و
مسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعد الاي او التسبيح
بيده خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان

او الارض

او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير
وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان يكون صغيرة
لا تبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع الراس لا قتل الحية
والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه والصلوة الى
ظهر قاعد والى المصحف او سيف معلق او الى شمع او سراج او على
بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطي
فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه
ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه
مسجد **باب الوتر والنوافل** الوتر واجب وقالا سنة و
هو ثلاث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة و
سورة ويقنت في ثالثه دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه
ولا يقنت في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع
ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا في الاظهر
والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر
والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست وندب
الاربع قبل العصر او ركعتان والست بعد المغرب والاربع قبل العشاء
وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل

اوصى ابو بكر الى النبي عم عند المعراج وقال يا رسول الله اذا رايت
عرش الرحمن صلي لي ركعة واذا راى رسول الله عرش الرحمن صلى
ركعة لنفسه ونسي وصية ابي بكر رض رجا زيدا من الله لله
لوصية ابي بكر وصلى ركعة ثم جاء جبرئيل عم من قبل الرحمن
وقال يا محمد امر الله لك ان تصلي ركعة وصلى ركعة اخرى وكان
هذا وترا وكان واجبا على امة محمد عم فان قيل اي فريضة
ام واجب ام سنة فقل اما الذي صلى النبي عم لنفسه هو سنة
واما الذي اوصى ابو بكر الصديق رض هو واجب واما الذي
صلى بامر الله تعالى وهو فريضة شرح

الى ثمان ركعات خلافا لهما ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما
رباع وقالا في الليل المثنى افضل وطول القيام افضل من كثرة
الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر
ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع
ظانا انه عليه ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول او قبله
قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضيها اربعا لو افسد قبله وكذا
الخلاف لو ترك الاربع من القراءة او قرا في احدى الاخريين فحسب
ولو قرا في الاوليين او الاخريين فقط او تركها في احدى الاوليين
او احدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرا في احدى
الاوليين لا غير او في احدى الاوليين او في احدى الاخريين
قضى اربعا وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه
لا يبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فاداها في ادنى شرفا
منه جاز ولو نذرت صلوة او صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء
ولا يصلى بعد صلوة مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام
ولو قعد بعد ما افتتحه قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز
الا لعذر ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت
دابته وبنى بنزوله خلافا لابي يوسف في ركوبه لا يبني **فصل** التر

صلاها الامام قاعدا والقوم قياما اختلفوا فيه على قول محمد رح والصحيح الجواز اجماعا من البزازيه

التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل
الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل
اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم قيل و
تكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط
والافضل في السنن المنزل الا التراويح **فصل** يصلي امام الجمعة
بالناس عند كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل
القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ولا يخطب
فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف والظلمة
والريح والفزع **فصل** لا صلوة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء و
استغفار فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند محمد وعند
ابي يوسف خطبة واحدة ولا يقلب القوم اردیتهم ويقلب الامام
عند محمد ويخرجون ثلثة ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة **باب
ادراك الفريضة** شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع
ويقتدي وان سجد وهو في الرباعي يتم شفعا ولو سجد للثالثة
يتم ويقتدي متطوعا الا في العصر ولو كان في الفجر او المغرب
يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم صلوته ولا يقتدي

ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع و
وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد أُذِّن فيه قبل ان يصلي ما أُذِّن لها
الا من تُقام به جماعة اخرى وان صلى مرة لا يكره الا في الظهر والعشاء
ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته
يتركها ويقتدي وان رجا ادراك ركعة لا يترك بل يصليها عند
باب المسجد ويقتدي ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد تقضى بعد
الطلوع ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه
وغيرهما وغير الفرائض الخمس والوتر لا تقضى اصلا ومن ادرك ركعة
واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى
مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف
فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه
لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح
ركوعه **باب قضاء الفوائت** الترتيب بين الفائتة والوقتية
وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا
وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية ما صلى والا
صحت عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد خلافا لهما
ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة

قيد بقوله بعد الطلوع لانها لا تقضى اتفاقا قبل الطلوع
لابن ملك

ومتى ادرك الامام قبل السلام الثاني فقد ادرك الصلوة
وفي اي حال ادرك الامام دخل معه [illegible]

السنة لا اعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما ويبطلان الفرضية
لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت
وبالنسيان وبصيرورة الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود
بعودها الى القلة فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات
مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له
صحت وقتية وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين
فصلى وقتية ذاكرا ولا يقتل تارك الصلوة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد
عقيب فرض صلاه ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء
ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب
ان جهل فرضيته **باب سجود السهو** اذا سها بزيادة او نقصان
سجد بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتي بالصلوة
على النبي عم والدعاء في القعدة السهو هو الصحيح ويجب ان قرأ
في ركوع او قعود او سجود او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا
او تركه كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثانية بزيادة على
التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وترك القعود الاول وقيل
كله يؤول الى ترك الواجب وان تشهد في القيام او الركوع
لا يجب وان سها مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه ان

سجد للسهو والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي وسها عن القعود
الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا يسجد للسهو وان سها عن
الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند
محمد وبوضعه عند ابي يوسف وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة
ان شاء وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان
سجد تم فرضه ويسجد للسهو وتضم سادسة والركعتين نفل
ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما
صلاهما فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلي ستا ولا قضاء لو
افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام
من عليه السهو يخرجه من الصلوة موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا
فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة منه
ويبطل وضوءه بقهقهة ان سجد والا فلا وعند محمد لا يخرجه فيثبت الاحكام
المذكورة ان سجد اولا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت
نيته ان يسجد وان شك في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له
استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل
وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود لو توهم مصلي الظهر انه اتمها
فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو **باب صلوة المريض**

عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع و
يسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده
اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض
رأسه صح ايماء والا فلا وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه
الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت
ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز
عن الركوع والسجود يومي قاعدا وهو افضل من الايماء ولو مرض
في اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر
على القيام بنى قائما وقال محمد يستأنف وان افتتحها بايماء
فقدر على الركوع والسجود استأنف وللمتطوع ان يتكئ على شيء
ان اعيى ولو صلى في فلك جاز قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما
وفي المربوط لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه او جن يوما وليلة قضى
وان زاد ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة
باب سجود التلاوة يجب على من تلا اية من اربع عشرة اية في
الاعراف والرعد والنحل والاسرائيل ومريم والحج اولا و
الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب

[illegible] الركوع لم يعد وان تذكر في الركوع
[illegible] لا يعود ولا يقنت
[illegible] يعود الى القيام ويقنت ويعيد الركوع
[illegible] في فتاوى قاضيخان والصحيح انه لا يقنت حتى
[illegible] لا يعود وان عاد الى القيام فانه عاد الى القيام وقنت
[illegible] الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه قائم لم يرتفض
وقال الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة
وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت اسهى
شرح كنز

لو طلعت الشمس بعد ما سلم من الفجر او
اصفرت بعد ما سلم من العصر لم يسجد
للسهو
[illegible]

[illegible] للسامع اذا سجد ان يرفع راسه
حتى [illegible]
[illegible]

بتلاوته اصلا الا عند سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن
ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجزئ ولا تبطل
الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان
اقتدى بعد ما سجد فان في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها
سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلاتية خارجها تلاها
ثم دخل في الصلوة واعادها سجد كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى
ثم شرع واعادها سجد اخرى ولو كرر اية واحدة في مجلس واحد كفته
سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا وتسدية الثوب والدياسة
والانتقال من غصن الى اخر تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب
عليه وان اتحد مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا
وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين التكبيرتين من غير رفع يد لا
تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة لا عكسه
وندب ان يضم اليها اية او ايتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين
وتقضى

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه
مريدا سيرا وسطا ثلاثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه
ركعتين والمعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي
البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية

صحت

صحت واساؤا الا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه
او ينوي مدة الاقامة ببلد اخر او قرية وهي خمسة عشر يوما او اكثر
ولو نويها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما
وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر نووا بارض
الحرب او حاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل البغي في دارنا في
غيره ويتم اهل الاخبية لو نووها في الاصح ولو اقتدى المسافر
بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما
ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان يقول
لهم اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر
ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر
ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر في ذلك اخر
الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل
دون التبع كالعبد والمراة والجندي

باب الجمعة

لا تصح الا
بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت
الظهر والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع
له امير او قاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله في
اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه وتصح

[illegible]

واختلفوا في نية الاربع بعد الجمعة وقيل ينوي السنة
وقيل ينوي اخر ظهر عليه وهو الاحسن قلت الاجود
ان يقول نويت اخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد
لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب
قال قاضيخان واختياري ان يصلي الظهر بهذه النية
المذكورة ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا في
القراءة فقيل يقرأ الفاتحة وسورة في الاربع وقيل
في الاوليين كالظهر وهو المختار وعلى الاختلاف ينبغي
تقضي الصفوة نقل من المنية الغنوي ومن الخلاصة
الفتاوى ومن القاضيخان ومن المستملي الكبير

[illegible]

في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف
في موضعين ان حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها
للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة
تسبيحة ونحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها
ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين
على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي عم فيكره
ترك ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف
اثنان وقيل محمد معه فلو نفروا قبل سجوده يستانف الظهر
وعندهما لا يستانفها الا ان نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج
وقت الظهر وشروط وجوبها سبعة الاقامة بمصر والذكورة و
الصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى و
ان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف في الحج ومن هو خارج
المصر ان كان يسمع النداء عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه
ان اداها اجزأته عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض
ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع
الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها بطل ظهره وقالا لا يبطل
ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون اداء

اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في التشهد او سجود
السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية و
اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح
الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي وترك
البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا
واستقبلوه مستمعين منصتين فاذا اتم الخطبة اقيمت **باب
العيدين** يجب صلوة العيدين وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا
واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان ياكل شيئا قبل صلوته
ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي
فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما و
لا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين
الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني
ثم يكبر ثلثا ثم يقرا الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدا
في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا اخرى للركوع ويرفع يديه في
الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة ولا تقضى
ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلى في
الثاني ولا تصلى بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الاكل

فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى
ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها الى الثاني
والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين
ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم
بالمصر عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة
والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من يصلي الفرض
وعليه العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه **باب صلوة الخوف**
ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة بإزاء العدو
وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان
مقيما او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك الطائفة
وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت
الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا
بقراءة ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف
وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومئون الى
اي جهة قدروا وان عجزوا عن التوجه ولا يجوز بلا حضور عدو وابو
يوسف لا يجيزها بعد النبي صلى الله عليه وسلم **باب الجنائز** يوجه

[illegible] ايام التشريق [illegible] في ايام التشريق فقضاها فيها كبر
[illegible] وان فاتته في ايام [illegible]
وان قضاها بعد ايام التشريق او فيها من السنة الثانية
لم يكبر
من جواهر الفقه

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن
الشهادة فاذا مات شد لحيته وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه
واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وترا وستر عورته وجرد
ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان
وجد والا فالقراح وغسل رأسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره
فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم
يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله
ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل الحنوط رأسه ولحيته والكافور
على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن
ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم و
ازار ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن بعض المتأخرين
العمامة وكفايته ازار ولفافة وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار
ولفافة وخرقة تربط على ثدييها وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند
الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض
ولا يكفن الا في ما يجوز له لبسه حال حياته وتجمر الاكفان وترا
قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم القميص ويوضع
على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك

والمرأة لا يجب كفنها على زوجها عند محمد وعند ابي يوسف
تجب وذكر في المجمع اذا ماتت المرأة ولم تترك
ما تكفن به فالكفن على الزوج وهو رواية عن ابي يوسف
من جواهر الفقه

والمرأة تلبس الدرع وتجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم
الخمار فوق ذلك تحت اللفافة وتعقد الكفن حيق ان يتشم
فصل الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته والاولى
بالتقديم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب
فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان ياذن لغيره
فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي
بعد صلوته وان دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم
حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي
على النبي عم بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها
ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد
ولا رفع يد الا في الاول ويستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا
اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا والآتي بعد تكبير الامام لا يكبر اولى
فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضر حال التحريمة
ولا يجوز راكبا استحسانا وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه
وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلي على عضو ولا على غايب
ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار
وادرج في خرقة ولا يصلي عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلي عليه

والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يتيمم من شاء ولبس
للابعد منعه ولا حق للنساء ولا للصغار في التقديم
م حدآه العه

عليه الا ان اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه ولو مات للمسلم
قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة
او دفعه الى اهل دينه وسن في حمل الجنازة اربعة وان يبدأ فيضع
مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرعوا
به بدون الخبب والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره
كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت
فيه من جهة القبلة ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر
المرأة لا الرجل ويوجه الى القبلة وتحل العقدة ويسوى عليه
اللبن او القصب ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم
القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا يدفن
اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض
مغصوبة ويكره وطئ القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده
باب الشهيد هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق
او وجد في المعركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن
ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن
كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة الكفن
المسنون وان كان صبيا او جنبا او مجنونا او حائضا او نفساء

ويكره ان يزاد على التراب الخارج من القبر صح

ولا بأس برش الماء عليه وعن ابي يوسف انه كره
ذلك وكره ايضا ان يكتب عليه كتاب
م حدآه العه

يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا
ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع او
اشترى او عاش اكثر من يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد او مضى
عليه وقت صلوة وهو يعقل او آوته خيمة او نقل من المعركة
حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى بامر آخرة
لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل لبغي
او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا على قاتل نفسه
خلافا لابي يوسف **باب الصلوة في الكعبة** يصح فيها الفرض
والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا
يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها
جاز وان كان خارجها جازت صلوة من هو اقرب اليها منه ان
لم يكن في جانبه ويجوز الصلوة فوقها وتكره **كتاب الزكوة** هي
تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه
مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل
والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين
وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا تجب على مجنون ولا صبي
ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد في قدر دينه ولا في مال

مال ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب لا بينة عليه
والمدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان قد جحد
ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة
او علم به قاض خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت ونسي
مكانه وفي المدفون في الارض او الكرم اختلاف ويزكي الدين عند
قبضه فنحو بدل التجارة عند قبض اربعين درهما وبدل ما ليس كذلك
عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان
حول وقالا يزكي ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل
فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط ادائها نية مقارنة لا
للاداء او لعزل المقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينو سقطت
ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتكره الحيلة
لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى عبدا للتجارة
فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة
في ما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر
للتصدق اليوم والدرهم والفقير **باب زكوة السوائم** السائمة
التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل زكوة

فاذا كانت خمسًا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس
عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
الى خمس وثلثين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي
ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت
في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت
في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي
التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا
لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في
كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت
مخاض الى وخمسين ففيها ثلث حقايق ثم في كل خمس شاة الى
مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة
وست وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست
وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين
كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب
سواء **فصل** وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت
ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين
ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء فيما زاد

فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه بحسابه وفي الستين ه
تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا الحسب كلما زاد عشر
ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر **فصل**
وليس في اقل من اربعين الغنم زكوة فاذا كانت اربعين سائمة
ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة
ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها ثم في كل مائة شاة والضان
والمعز سواء وادنى ما تتعلق به الزكوة ويوخذ في الصدقة الثني وهو
ما تمت له سنة منها **فصل** اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا
ففيها الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء
قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس في الذكور
الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان ولا شيء
في البغال والحمير ما لم يكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل
الا ان يكون معها كبيرة وعند ابي يوسف فيها واحدة منها ولا في الحوامل
والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل
منها نصابا ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع
الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعي ويجوز دفع القيم
في الزكوة والعشر والخراج والكفارات والنذر وصدقة الفطر وتسقط

الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك البعض بعضه سقطت حصته
ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم عند الامام و
عند ابي يوسف يصرف العفو الاول الى النصب شايعا والزكوة
تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول اربعين
من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة
عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند ابي يوسف خمسة وعشرون
جزء من ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها و
ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم
والعشر او الخراج يفتى اربابها ان يعيدوا باخفية ان لم يصرفوا حقها الا
الخراج **باب زكوة الذهب والفضة والعروض** نصاب الذهب
عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر في
كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه فما زاد بحسابه وان الحق
والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدرهم وزن سبعة وهو ان
ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته
فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه
وتشترط نية التجارة فيه كالعروض وتجب في تبرهما وحليهما وانيتهما
وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم بما انفع للفقراء

للفقراء وتضم اليهما ليتم النصاب وتضم احدهما الى الآخر بالقيمة
وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه و
نقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل
ذو نصاب لسنين او لنصب صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى
المرأة منهم ما على الرجل **باب العاشر** هو من نصب على الطريق
ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه
ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان
علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذه بل يترك قدر ما يبلغه
مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيئا لا يأخذ منهم شيئا ولا من القليل
وان اقر بان في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول
او الفراغ من الدين او ادعى الاداء بنفسه الى الفقراء في المصر في
غير السوائم او الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط
اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم ولو
في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا قوله لامته هي
ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى
داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف
ان مر بهما يعشرهما ولا يعشر مال ترك في المصر ولا البضاعة ولا مضاربة

الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا
والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا صدر الشريعة

ولا كسب ماذون الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج
فعشروه عشر ثانيا **باب الركاز** مسلم او ذمي وجد معدن ذهب
او فضة او حديد او رصاص او نحاس او صفر في ارض عشر او خراج اخذ
منه خمسه والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها وما وجده
الحربي فكله فيء وان وجده في داره لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه
روايتان وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه
علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت
مملوكة فكذلك عند ابي يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اول
الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرف لها في الاسلام وما اشتبه
ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا ومن دخل
دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له وان وجده في دار
منها رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها غير مملوكة
خمس وباقيه له ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد وجد في جبل وخمس
زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف بالعكس **باب زكوة الخارج**
فيما سقته السماء او سقي سيحا او اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر
بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وما لا يوسق فاذا بلغت

فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف
وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن
خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء ولا شيء في حطب وقصب
فارسي وحشيش وتبن وسعف وفيما سقي بغرب او دالية او سانية
نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل او كثر اذا اخذ
من جبل او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق
ستة وثلثون رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ
عشران من ارض عشرية تغلبي وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها
من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه
مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف وقيل محمد معه وعلى المرأة و
الصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى ذمي عشرية من مسلم فعليه الخراج
وعند محمد تبقى على حالها فان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على
البايع لفساد البيع عاد العشر وفي دار جعلت بستانا خراج
ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار
ولو لذمي وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم
خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وليس في عين قير او نفط في ارض عشر شيء وان كانت في ارض

خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض
واحدة **باب المصرف** هو الفقير وهو من له شيء دون نصاب والمسكين
من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب
يعان في فك رقبته والمديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع
الغزاة عند ابي يوسف الحج عند محمد ان كان فقيرا او من له مال في وطنه
لا معه ويجوز دفعها الى بعضهم ولا تدفع لبناء المسجد او لتكفين الميت
او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك
نصابا من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير والمرأة
ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من مال علي او عباس او جعفر او عقيل
او الحارث ابن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها وقيل بخلاف التطوع
ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكوته الى اصله وان علا او فرعه
وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده
او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبده المعتق بعضه خلافا لهما
ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه
او ابنه اجزأه خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئ
وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر
الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده

وان كان له قوت شهر وهي نصابا يجوز صرفه اليه وان كان اكثر من شهر لا وقيل يجوز وان كان له طعام سنة لان مستحق الصرف كالعدم وكان سيدنا عليه الصلوة والسلام اختار الفقر مع القدرة على غنى الدنيا وكان يعطي لازواجه قوت سنة
م الكرابه

ولا يجوز ان يعطى من الكفارات والنذور والعشور الى بني هاشم ومواليهم فقيرهم وغنيهم اما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلا بأس به
م جوا الفقه

بلده ولا يسأل من له قوت يومه **باب صدقة الفطر** هي واجبة
على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن
ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير
وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده لا ولده الكبير وطفله الغني
بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة
ولا عن عبد آبق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وعندهما
تجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع
بخيار فعلى من يصير الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات
قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تعجيلها بلا فرق بين
مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتأخير وهي
نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير و
الزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والصاع
ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس او ماش وعند ابي يوسف
خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوي بر صح خلافا لمحمد ودفع
البر في مكان تشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف الدراهم
افضل **كتاب الصوم** هو ترك الاكل والشرب والوطء من الفجر
الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس

وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور
والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق
حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل والى ما قبل
نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية والنفل وصوم رمضان
بنية واجب آخر للصحيح والمقيم لا النذر المعين بل عما نواه ولو نوى
المريض او المسافر فيه واجبا آخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان والنفل
كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات
لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين
ولا يصوم يوم الشك الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده
والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد النصف النهار وكره صومه عن رمضان
او عن واجب آخر وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل
او عن واجب آخر وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فما نوى ان جزم او
ونفل ان ردد وان قال ان كان من رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح
ولو ثبت رمضانية ولا يصير صائما وان كان بالسماء علة قبل هلال رمضان
خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ
الشهادة وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين
بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم تكن بالسماء علة

علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى هنا
باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان
مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة
اثنين وان بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان او الفطر
ورد قوله صام وان افطر قضى ويجب على الناس التماس الهلال في
التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع لزم
جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع

باب موجب الفساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة المظاهر على من جامع او جومع في
رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء
وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة بافساد
صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر خطأ او مكرها او احتقن
او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء
الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملء فمه او
تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظنه الغروب ولم تغرب
او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما او
جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا
لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا ولو اكل او

او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل او
ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا
او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهن او غيره
خلافا لابي يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر
ولو مطر او ثلج فطر في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير احد السبيلين
او قبل او لمس ان انزل افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه
ان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله
ولو اكل السمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها لا والقيء ملأ
الفم ان عاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا لا يفسد و
وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه
بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن على ولا
الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لا بد
منه لطفل ويكره عند الامام الاستنشاق للبرد وكذا الاغتسال والتلفف
بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل تكره المضمضة لغير عذر
والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية ولا تكره الحجامة ويستحب
السحور وتأخيره وتعجيل الفطر **فصل** يباح الفطر لمريض خاف زيادة
مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على

على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر
الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى
والا فلا لزوم وان تبرع صح والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم
يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء فرقه و
ان شاء تابعه فان اخره حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ
الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك
لزمه القضاء وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي
بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح له الفطر
بلا عذر في رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى
المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك ان
كان في رمضان كما يلزم على مقيم سافر من يوم منه ولكن لو افطر لا كفارة
ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن
كل رمضان لا يقضي وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ
مجنونا او عرض له بعده ولو بلغ صبي او اسلم كافر او قدم مسافر
او طهرت حائض في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه و
لا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الاخرين **فصل** نذر صوم يوم العيد
وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر و

ويكره ان يفطر في اليوم الذي يريد ان يدخل مصره ولو نوى
ان لا يدخل المصر حتى تغرب الشمس فلا بأس بان
يفطر
[illegible]

وهذه الايام ويقضيها ولا فدية لو صامها ثم ان نوى النذر فقط او
نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى
اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين
لا القضاء وان نواهما او نوى اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب
القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين
في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد
عن الكراهة والتشبه بالنصارى **باب الاعتكاف** هو سنة
مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله
يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط
في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل في رواية والمرأة تعتكف
في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة للانسان او الجمعة وقت
يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا
فساد وان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر
اليوم واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار
السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطء ودواعيه ويفسد بوطئه
ولو ناسيا او في الليل وباللمس وبالقبلة والوطء في غير فرج ايضا
ان انزل والا فلا ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف

ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف
في الليلة الاولى منهما وان نوى النهار خاصة صحت ويلزم التتابع وان
لم يلتزمه بالشروع الا عند محمد **كتاب الحج** هو زيارة مكان مخصوص
في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد
بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة
ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى
حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم للمرأة ان كان بينها وبين
مكة مسافة سفر فلا تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير
مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج حجة الاسلام بغير اذن زوجها
فلو احرم صبي او عبد فبلغ او اعتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد
الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام وهو شرط
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف
بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر
للآفاقي والحلق والتقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن و
آداب واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة
ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو
الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن

الحج رابع العبادات الجامع بين العبادة المالية
والبدنية هو لغة القصد وشرعا زيارة مكان مخصوص
در

وللیمنیین یلملم لاهلها ولمن مر بها وحرم تاخیر الاحرام عنها لمن قصد
دخول مكة وجاز التقدیم وهو افضل وحل لمن هو داخلها دخول
مكة غیر محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل فصل
واذا اراد الاحرام ندب ان یقلم اظفاره ویقص شاربه ویحلق عانته
ثم یتوضأ او یغتسل وهو افضل ویلبس ازارا ورداء جدیدین ابیضین
وهو افضل ولو كانا غسیلین او لبس ثوبا واحدا یستر عورته جاز
ویتطیب ویصلي ركعتین فان كان مفردا بالحج یقول عقیبها اللهم
اني ارید الحج فیسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزأه ثم یلبي فیقول
لبیك اللهم لبیك لبیك لا شریك لك لبیك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شریك لك ولا ینقص منها وتجوز الزیادة فاذا لبى ناویا فقد احرم
فلیتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صید البر والاشارة الیه
والدلالة علیه وقتل القمل والطیب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه
او بدنه وقص لحیته وستر رأسه او وجهه وغسل رأسه او لحیته بالخطمي و
لبس قمیص او سراویل او قباء او عمامة او قلنسوة او خفین الا ان لا یجد
نعلین فیقطعهما اسفل الكعبین ولبس ثوب صبغ بزعفران او
ورس او عصفر الا ما غسل حتى لا ینفض ویجوز له الاغتسال ودخول
الحمام والاستظلال بالبیت والمحمل وشد الهمیان في وسطه ومقاتلة

ومقاتلة عدوه ویكثر التلبیة رافعا بها صوته عقیب الصلوة وكلما
علا شرفا او هبط وادیا او لقي ركبانا وبالاسحار فصل واذا
دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاین البیت كبر وهلل وابتدأ بالحجر
الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا یدیه كالصلوة وقبله ان
استطاع من غیر ایذاء او یستلمه او یمسه شیئا في یده ویقبله
او یشیر الیه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله ومصلیا على النبي عم
ویطوف اخذا عن یمینه مما یلي الباب وقد اضطبع رداءه بان
جعله تحت ابطه الایمن والقى طرفیه على كتفه الایسر ویجعل طوافه
وراء الحطیم سبعة اشواط یرمل في الثلثة الاول منها ویمشي
في الباقي على هیئته ویستلم الحجر كلما مر به ویختم طوافه بالاستلام واستلام
الركن الیماني كلما مر به حسن ثم یصلي ركعتین عند المقام او
حیث تیسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف
القدوم وهو سنة لغیر المقیم بمكة ثم یعود ویستلم الحجر ویخرج الى
الصفا فیصعد علیه ویستقبل البیت ویكبر ویهلل ویصلي على النبي عم
رافعا یدیه للدعاء ویدعو بحاجته ثم ینحط نحو المروة ویمشي على هینته
فاذا بلغ بطن الوادي بین المیلین الاخضرین یسعى سعیا حتى یجاوزهما
ویفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط فیسعى بینهما سبعة اشواط

يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرماً ويطوف بالبيت نفلا
ما اراد فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام خطبة
يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي
الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها
الى صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس
خطب الامام خطبتين كالجمعة فيها يعلم المناسك وصلى بعد الخطبة
بالناس الظهر والعصر معاً واقامتين وشرط الجمع مع الامام خلافاً لهما
وكونه محرماً فيهما ثم يقول راكباً مع الامام بوضوء او غسل وهو السنة
قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل
القبلة رافعاً يديه يبسط حامداً مكبراً مهللاً ملبياً مصلياً على النبي عم داعياً
بحاجته بجهد ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين
لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح
ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق او
بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافاً لابي يوسف ويبيت
بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع
كما في عرفة ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر قبل
طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها برمي جمرة العقبة من بطن الوادي

المحسر بضم الميم وكسر السين المهملة وتشديدها موضع معروف
مزدلفة بين مكة وعرفات

الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية
باولها ولا يقف عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر
وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف
الزيارة بلا رمل ولا سعي ان كان قدمها والا رمل وسعى بعده و
حل له النساء ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه افضل وكره تأخيره
عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني بعد
الزوال يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل
حصيات ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة
كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك
ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده
حتى يرمي وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب وان رمى فيه
قبل الزوال جاز خلافاً لهما وجاز الرمي راكباً وغير راكب افضل
في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى
مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد
الطواف عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي وهو
واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم ياتي الباب
ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين

المحصب بتشديد الصاد المهملة ... اسم موضع ... والابطح والبطحاء ...

الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا
ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد **فصل** ان لم يدخل المحرم
مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء
عليه لتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس
من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او
الوقوف في الساعة المذكورة
مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف
ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم
عنه عند اغمائه ففعل ذلك صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما والمرأة
في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت على
وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تستلم الحجر اذا كان عنده
رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك
الا الطواف فان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف
الصدر ولا شيء عليها لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر
عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع
او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب
فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها

او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر
باب القران والتمتع والقران افضل مطلقا وهو ان يهل
بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد
الحج والعمرة فيسرهما وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف
للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما
طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة
العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان
عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة
وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر
تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها
فعليه الدم لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران والتمتع افضل
من الافراد وهو ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم
بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدي
ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية
وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكحكمه وجاز صوم
الثلثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء
سوق الهدي وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان

كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار
جائز عندهما وهو شق سنامها من الايسر وهو اشبه بفعله عليه
السلام او من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم
بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران
لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة
ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا ومن طاف
للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان
متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج
وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح
عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا
ان يعود الى اهله ثم ياتي بهما (بعمرة وحجة) وعندهما يصح وان لم يعد وان بقي
بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما
افسده المتمتع من عمرته او حجته مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن
ضحى لا يجزيه عن دم المتعة **باب الجنايات** ان طيب المحرم
عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب
رأسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما
كاملا او حلق ربع رأسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما

او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة وان قص اظافير يديه
او رجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة
او رجل وان قص اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة
دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه
او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه
او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او احد ابطيه او رأس غيره
او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة
المتفرقة دم وان طيب او لبس او حلق لعذر خير ان شاء ذبح
شاة وان شاء تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين وان شاء
صام ثلاثة ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل
فلا بأس به وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه
فصل وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف
للركن محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة
من الركن او افاض من عرفة قبل الامام (ان رجع وعاد) او ترك السعي او الوقوف
بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم او رمي جمرة العقبة
يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة
وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي الجمار الثلث ولو

ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها
وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده ما دام بمكة ويسقط
الدم ولو طاف للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق بعد ما طاف
للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طافه جنبا فدمان وعندهما
دم فقط ايضا وان طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما فان رجع
الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو
الصحيح وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس
عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف
قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة
فعليه دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع
في عمرته قبل طواف الاكثر لزمه الدم وفسدت [عمرته] وقضاها وان بعد
طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى
فرج وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا
لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك هو قبله
وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف
فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن

القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم حيث ذكر
شاة تجزئ في الاضحية والصدقة ما يجزئ في الفطر **فصل** ان قتل
محرم صيدا بريا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم
عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع منه ان لم يكن فيه قيمة ثم
ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها
طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع بر او صاع تمر او شعير لا اقل
وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير تصدق
به او صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له
نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي
اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وما لا نظير له
فكقولهما والعامد والناسي والعائد والمبتدئ في ذلك سواء وان
جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وان
نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة
وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض وان خرج من البيض
فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل غراب وحداة وذئب وحية
وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد
وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء او تمرة خير

من جرادة ولا يتجاوز شاة في قتل السبع وان صال فلا شيء بقتله و
وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة
وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد السمك وعليه الجزاء بذبح
حمام مسرول او ظبي مستانس ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل
منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه وحل للمحرم
لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولا امره بصيده و
لا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده فعليه ارساله فان باعه رد البيع
ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد
لا يلزم ارساله وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن
المرسل بخلاف ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر
ضمنا ورجع آخذه على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته
وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجرة غير منبت ولا مما
ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق متعين في هذه الاربعة
ولا يجزئ الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر وكل ما
على المفرد به دم على القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات
غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل
حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه

وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها
ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه محرما
ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وان لم يلب وان عاد قبل
ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها
وان عاد بعد شرع في الطواف لا يسقط وان دخل كوفي البستان
لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا
احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط
ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا تسقط وان جاوز مكي او متمتع
الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج
رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم
بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم
عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما
ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه
دم ولو احرم آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال
العمرة فقد رفضها لا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج

ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم
جبر في الصحيح وان اهل الخارج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته
ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته
الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم **باب**
الاحصار والفوات ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم
او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت
معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف
وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحج
وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج
اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان
فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك
الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي وان امكنه ادراكه فقط تحلل وان
امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن
الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات
الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه
ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره
يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف

باب الحج عن الغير يجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا ولا
يجوز في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج يجوز عند العجز لا عند القدرة
ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض
لا للنفل فمن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك
اي امر غيره ان يحج عنه
بحجة عن فلان ويجوز احجاج الصرورة والمراة والعبد وغيرهم اولى
ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم
الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده
لا ودم المتعة والقران على المأمور وكذا دم الجناية ودم الاحصار
على الآمر خلافا لابي يوسف وان كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل
الوقوف ضمن النفقة وان مات المأمور في الطريق يحج من منزل
آمره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المأمور لكنه
عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال المدفوع
ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة ومن اهل بحجة عن
ابويه ثم عين احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره
في جميع العبادات **باب الهدي** هو من ابل او بقر او غنم واقله
شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ فيه ما يجزئ في الاضحية وتجزئ الشاة
في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف عرفة

الصرورة بالصاد المهملة من لم يحج عن نفسه بعد،

قبل الحلق فلا يجزئ فيهما الا البدنة ويأكل من هدي التطوع والمتعة
والقران لا من غيرها وخص ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر دون
غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق
بجله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان
نقص من ركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء
البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدي الواجب او تعيب فاحشا
اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع نحره و
صبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو ولا غني وليس عليه
غيره وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها **باب مسائل**
منثورة شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت ولو
شهدوا انه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني
فان شاء رماها فقط والاولى ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج ماشيا
يمشي من بيته حتى يطوف وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم
حلال اشترى امة محرمة بالاذن له ان يحللها والاولى تحليلها
بقص شعر او ظفر قبل الجماع **كتاب النكاح** هو عقد يرد على
ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور و
يسن مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ

ويكره ان يتزوج امة وهو يستطيع نكاح الحرة ولو فعل
جاز عندنا — من مواهب الرحمن

الاصل في هذا ان كل عقد يصلح الواحد فيه وكيلا من الجانبين يتم بالشطر الواحد

وصح نكاح حبلى من الزنا لدخولها تحت قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم الآية ولكن لا توطأ حتى تضع حملها لئلا يسقي ماءه زرع غيره ولا احترام
الزاني هذا اذا كان الناكح غير الزاني واما اذا كان ذلك فالنكاح صحيح عند الكل كذا في النهاية — درر بو صورته شرعنك
مقصر نكاحدر قال ابن مسعود اذا زنى الرجل بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان ابدا عبارتنك اصلندر الجواب سيد علي
اوغلنك شرحنه على سبيل التهديد والتجزير صادر اولوب نكاحك عدم صحتي مراد اولدوغي مبيندر

بلفظ الماضي او احدهما كزوجني وقال زوجت وان لم يعلما معناهما
ولو قال دادي او بذيرفتي فقال دادم او بذيرفتم بلا ميم صح كبيع
وشراء ولو قالا عند الشهود ما زن وشوييم لا ينعقد وانما يصح
بلفظ نكاح وتزويج وبما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء
وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة واباحة واعارة ووصية وشرط
سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين
مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح ان
سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين او محدودين في قذف
او اعميين او ابني العاقدين او ابني احدهما ولا يظهر بشهادتهما
عند دعوى القريب وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا
لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت ومن امر رجلا ان يزوج صغيرة
فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذا لو زوج
الاب بالغة عند رجل ان حضرت صح والا فلا **باب المحرمات**
يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان
سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلت وعمته وخالته
وام امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان علا وابنه
وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة

رجل غاب عن امرأته وهي ثيب او بكر فتزوجت بزوج آخر فولدت
كل سنة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول ولا يجوز للاول دفع الزكاة
الى الاولاد لا الى الثاني ولا يجوز شهادتهم له ولو ولدت منه
على وجه الزنا لا يجوز وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا يكون
الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى امرأة بلغها وفاة
زوجها فاعتدت فتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء
الزوج الاول كان ابو حنيفة يقول اولا الولد للاول وقال الثاني
الولد للثاني — قاضيخان

ان الرجل اذا زوجها وبعث اليها هدايا وعوضته وزفت اليه
ففارقها فقال ما بعثته فكله عارية فالقول له في متاعه لانه ينكر
التمليك ولها اخذ ما بعثته لانها زعمت انه عوض للهبة فلما لم
يكن ذلك عوضا فلكل منهما اخذ ما دفع ايضا لو صرحت حين
بعثت انه عوض فكذلك لو لم تصرح به لكنها نوته كان هبة
وبطلت نيتها — من تتمة الحكام — رجل بعث اقواما الى
والد امرأة للخطبة فقال ابو الليث زوجت ذكر انه لا يكون
نكاحا لانهم جميعا امروا بالخطبة من تكلم منهم ومن لم يتكلم فيبقى
النكاح بغير شهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا في بعض
القوم شهود وقال بعضهم يجوز النكاح والوجه ان الناس
يريدون بهذا ان يباشر العقد احدهم انهم كانوا — قاضيخان
رجل بعث اقواما يخطبون امرأة من والدها فقال الاب
زوجت فالصحيح انه يجوز النكاح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة
الى جعل الكل خاطبا فجعلنا المتكلم خاطبا والباقين شهودا
— من فتح العناية

وفي المحيط رجل له جارية فقال قد وطئتها لا تحل لابنه
وان كانت في غير ملكه فقال قد وطئتها يحل لابنه ان يكذبه
لان الظاهر يشهد له ولو اشترى جارية من ميراث ابيه
يسعه ان يطأها حتى يعلم ان الاب وطئها — من التجريد

اذا ماتت امرأة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز
وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت احداهن فتزوج
بالخامسة بعد يوم جاز — من الخلاصة

من بائن او رجعي او وطئا بملك يمين فلو تزوج اخت امته
الموطوءة لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين
في عقدين ولم يعلم الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر والجمع
بين امرأتين لو فرضت احديهما ذكراً يحرم عليه الاخرى بخلاف
الجمع بين امرأة وبنت زوجها لا منها والزنى يوجب حرمة المصاهرة
وكذا اللمس بشهوة من احدى الجانبين ونظره الى فرجها الداخل
ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين غير مشتهاة
وبه يفتى ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح
الكتابية والصابئية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب
وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول
الحرة والحرة على الامة واربع فقط للحر حرائراً واماء وللعبد ثنتان
وحبلى من زنى خلافا لابي يوسف ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها
او زان ولو تزوج امرأتين بعقد واحد واحديهما محرمة صح نكاح
الاخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج
امته او سيدته او مجوسية او وثنية ولا خامسة في عدة رابعة
ابانها ولا امة على حرة او في عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة
البائن ولا حامل من سبي او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها

ثم ان عدم الانزال شرط حتى لو انزل عند المس او النظر لا تثبت به حرمة المصاهرة اذ حينئذ لا يبقى مفضياً الى الوطء لانقضاء الشهوة وهذا هو الصحيح اصلاح ايضاح

٣٨

في الصغيرة ابوها ثم الجد وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب تمته

قال الامام السرخسي انكاح الاخت والعمة وبنت العمة والابن قبل الاب يجوز اجماعا نوح زاده

القاضي اذا زوج الصغيرة ولم يكن لها ولي ان شرط السلطان تزويج الصغار في منشور القضاء جاز نكاحه والا فلا القاضي اذا زوج الصغيرة ثم بلغت فلها الخيار في ظاهر الرواية نوح زاده

الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والزوجة فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت لا بل رددت فان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد العارية وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان على نفسه كذا هنا الزوج يدعي لزوم العقد والمرأة تنكر فالقول قولها وان اقام البينة كانت البينة بينة المرأة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج بينة لانها اجازة العقد واقامت المرأة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة فان كان الزوج دخل بها طوعا لم يصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد قاضي خان

اعلم ان الحرة العاقلة البالغة ثيبا كانت او بكرا اذا زوجت نفسها بلا ولي فعند ابي حنيفة وزفر رحمهم الله ينعقد النكاح وينفذ خلافا للشافعي ومالك في الانعقاد فان النكاح لا ينعقد لا ينعقد بعبارة النساء عندهما ولمحمد في النفاذ فانه ينعقد عنده موقوفا لا يجيزه على اجازة الولي سواء كان الزوج كفوا لها او لم يكن ومعنى كونه موقوفا لا يجوز وطئها قبل الاجازة ولا يقع الطلاق ولا يتوارث احدهما من الاخر ويروى رجوعه الى قولهما ج وابو يوسف كان لها ولي ثم رجع اصل مجمع الفتاوى

صغيرة زوجها غير الاب والجد فبلغت والزوج غائب هل لها ان تختار نفسها وهل يفرق القاضي بينهما لا شك انه لا يفرق لانه قضاء على الغائب وليس عنه خصم حاضر ولها ان تختار نفسها حين بلغت لئلا يبطل حقها حتى اذا حضر الزوج تدعي انها اختارت نفسها يفرق القاضي بينهما فصول

سيدها ولا نكاح المتعة والموقت **باب الاولياء والاكفاء**
نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفؤ وروى
الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه الفتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد
موقوفاً ولو من كفؤ ولا يجبر ولي بالغة ولو بكراً فان استأذن
الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن و
مع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج
لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها غير الولي الاقرب فلا بد من القول
وكذا لو استأذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة
او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنى خفي خلافا لهما
ولو قال لها الزوج سكتت وقالت رددت ولا بينة له فالقول
لها ولا تحلف عندهما لا عند الامام وللولي انكاح المجنونة والصغير و
الصغيرة ولو ثيباً فان كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما
الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف
وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت
ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما
عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة وشرط القضاء للفسخ في خيار
البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر

ثم في خيار البلوغ لا تقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر سواء كان ذلك من قبل الرجل او من المرأة وبعد الدخول لا يسقط شيء من المهر نكاح الخانية في الاولياء

بلغا او لا والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث
وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا
مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم الاخت
لابوين ثم لاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب
فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد وان ابي يوسف مع محمد في
الاشهر ثم لمولى الموالات ثم للقاضي في منشوره ذلك وللابعد
التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب
جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة
الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة
للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون المراة وكيلة في النكاح

فصل تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض
وغيرهم من العرب ليس كفوا لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة
ليسوا اكفوا غيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر
ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن له
اب فيه او فيها غير كفو لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن له
ابوان كفو لمن لها اباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا
لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي وتعتبر مالا فالعاجز

عن المهر المعجل او النفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو
لذات اموال عظام عند ابي يوسف رح خلافا لهما وتعتبر حرفة
عندهما وعن الامام روايتان فحائك او حجام او كناس او دباغ
غير كفو لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى ولو تزوجت غير كفو
فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق او
يتم خلافا لهما وقبضه المهر او تجهيزه وطلبه بالنفقة رضى لا
سكوته وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض

فصل
وقف تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة ويتولى
طرفي النكاح واحد بانه كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او
وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا وان يتولاهما فضولي
ولو من جانب خلافا لابي يوسف ولو امره ان يزوجه امراة فزوجه
اثنتين لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام يصح ولو زوجه
امراتين في عقد لا يلزم واحدة منهما ولو زوج الاب او الجد
الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفو جاز
خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

باب المهر
يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى
دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول

اذا تزوج امراة على الف فقبضت ذلك الالف ووهبت له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بخمسمأة لان الموهوب غير المقبوض حكما لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات فان لم تقبض الالف يعني اذا تزوج امراة على الف فوهبت له قبل قبضه ثم طلقها قبل الدخول لا يرجع بنصف المهر وقال زفر يرجع لانه يسلم له المهر بالابراء فلا تبرع عما يستحقه بالطلاق كما لو تسلم له بعوض ولنا انه يسلم له عين ما يستحقه بالطلاق فلا يستوجب عليها شيئا اخر وهذا لان الواجب له سلامة نصف الطلاق من جهتها بلا عوض وقد حصلت المقصود ولكن لا يبالي باختلاف الاسباب عند سلامة المقصود كمن يقول الاخر لك على الالف ثمن هذه الجارية التي اشتريتها منك وقال المقر له الجارية جاريتك ولي عليك الف لزمه المال بحصول المقصود وان كذبه في السبب وهو بيع الجارية شرح كمه

او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بداية لم يبين جنسها او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد رحه لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته على ان يتزوجها فعتقها هو صداقها عند ابي يوسف رحه وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها له اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت وسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطئ حسا او شرعا او طبعا

اذا تزوج امراة على مهر ما فاما ان يكون المهر كله معجلا او مؤجلا او بعضه معجلا وبعضه مؤجلا فان كان الكل معجلا فاما ان دخل بها او لم يدخل فللمراة ان تمنع نفسها حتى تاخذ المهر ولها ان تمنعه عن اخراجها الى السفر ليتعين حقها في البدل وهو المهر كما تعين حقه في المبدل وهو البضع فصار كالبيع في ان البايع له ان يحبس المبيع حتى ياخذ الثمن لتسوية بين البدلين في التعيين وليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج عن منزله وزيارة اهلها حتى يوفيها المهر كله لان حق الحبس لاستيفاء المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل الايفاء فان دخل بها فكذا وان كان الكل مؤجلا فاما ان دخل بها او لم يدخل فان لم يدخل فليس لها ان تمنع نفسها لانها اسقطت حقها بالتاجيل وفيه خلاف ابي يوسف رحه وقال موجب النكاح عند الطلاق تسليم المهر اولا عينا كان او دينا مخير فيه الزوج الاجل مع علمه بموجب العقد فقد رضي بتاخير حقه الى ان يوفي المهر بعد حلول الاجل وبه فارق البيع لان تسليم الثمن اولا ليس من موجبات البيع لا محالة الا يرى ان البيع لو كان معارضة لم يجب تسليم احد البدلين اولا فلم يكن المشتري راضيا بتاخير حقه في المبيع الى ان يدفع الثمن سمه اكمو

رجل جهز لابنة له مات الاب قبل التسليم اليها وطلبت بقية الورثة فان كانت الابنة بالغة وقت التجهيز فللباقي الورثة نصيبهم هكذا ذكر وهو الصحيح لانها اذا كانت بالغة فلما لم يسلم اليها لا يصح بخلاف ما اذا كانت صغيرة حيث لا نصيب للباقين لانها اذا كانت صغيرة كان الاب قابضا لها فتاوى العتابي

اذا احد الرجل بالرتقاء لزمه نصف المهر وكذلك المرض وصوم رمضان وغيره

لو دخل الرجل بالمراة ولم يكن مانع من الوطئ ثمه ولم يمسها وطلقها بعد ذلك لها كمال المهر والعدة احتياطا قرية

40

طبعا كمرض يمنع الوطئ ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها مهر ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وعندهما لها الالفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل

والا ادنى ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما
لها الادنى اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما
حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف
العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد له العبد وتمام مهر المثل
ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ
في وصفه او لا خير بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها
على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا
وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه وان
شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر في
(اي الزوج والمراة)
السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلنا وعند ابي يوسف
ما اسراه ولا يجب شيء بلا وطئ في عقد فاسد وان خلا فان وطئ
وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين
التفريق لا من آخر الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته
من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان
تساوتا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة
وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك
فما يوجد منه ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح

تزوج امراة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه بالكمالة
فان البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح مجمع الفتاوى نقلا عن الواقعات
للصدر الشهيد المد

زيد هندى بكر اولمق شرطيله شو قدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج
و دخول ايتدكده هندى بكر بولميوب ثيب بولمغله
زيد هندى تطليق ايلسه هند مهر مذكورك تمامنى زيددن المغه
قادر اولورمى الجواب مهر مسمى بكارتى ايچون
مهر مثلندن زياده قيلنديسه مهر مثلن الور زياده
سين الماز
سعدى

صح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج ويرجع
الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا وللمرأة منع نفسها
من الوطئ والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او
بعضا وكذا السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت
لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان
الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر
ما يعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك لو اجل
كله خلافا لابي يوسف واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث
شاء ومن السفر وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى
على الاول وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها
كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما
تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها
ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت
كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمه المتعة و
عند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا
يتعارف مهرا لها وايهما برهن قبل وان برهنا فبينته اولى حيث
(اي الزوج)
يكون القول لها وبينته اولى حيث يكون القول له وان اختلفا

في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما كحيوتهما وفي موتهما ان اختلف
الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القلي
القليل وعند محمد ره كالحيوة وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل
عندهما وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء
فان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له
في غير ما يهيأ للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية على ميتة
او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها خلافا لهما سواء وطئت
او طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما
او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر
ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند
محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عندهما واجب
مهر المثل ونصف القيمة عنده اوجبها **باب نكاح الرقيق**
نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد
موقوف على اجازته فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها
رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع
العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح
يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتم الاذن

الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة وان زوج
عبده المأذون المديون صح وهي اسوة الغرماء في مهر مثلها ومن زوج
امته لا يلزم تبوئتها ويطأ الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة
وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوأ ثم
رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدامه لا تسقط و
ان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة
نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة للسيد وعندهما لها وان
تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا
كان زوجها او عبدا وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد
ولا خيار لها والمسمى للسيد وان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت
بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه
قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته
لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد
لا تصير ام ولد وهو حر بقرابته حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني
بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها وتقع عن كفارتها
لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف
وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه **باب نكاح الكافر**

وإذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم
ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه
ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما
لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما
وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر
او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق
بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لا ان
ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو
ابت ولو كان ذلك في دار الحرب لا تبين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام
الآخر وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين
سبب الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج
مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت ولا
عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وعند
محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر كله ولغيرها نصفه ان
ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما معا لا تبين
وان اسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا

باب القسم

يجب العدل فيه بيتوتة لا وطئا والبكر والثيب

والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة و
المكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر
بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان
ترجع

كتاب الرضاع

وهو مص الرضيع من ثدي الآدمية في
وقت مخصوص يثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان
ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده
واخت ولده وعمة ولده وام اخيه او اخته وام عمه او عمته او خاله
او خالته والا اخا ابن المرأة لها وقس عليه وتحل اخت الاخ
رضاعا ونسبا كالاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه
ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد
مرضعته وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ
وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة او من
رجل ولا في الاحتقان بلبن المرأة ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط
واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن وتعتبر الغالب
لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى
وعند محمد تتعلق الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة
ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح

٤٣ وفي فتاوى قاضي خان رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل
وفيه اذا اراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما كانت في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح
طس وان مس امرأة وعليها ثوب ضعيف لا يصل حرارة الممسوس ولينته تثبت الحرمة وكذا لو مس اسفل الخف الا اذا كان
منعلا لا يجد لين القدم ما صنع خ والدوام على المس ليس بشرط لثبوت الحرمة حتى قيل لو امد يده الى امرأة بشهوة فوقعت على
انفه انها فازدادت شهوته حرمت عليه امرأته وان نزع من ساعته في الثالث لثبوت من نكاح المحيط تقبل الشهادة على ... اقرار
بالمس بالشهوة وعلى الاقرار بالتقبيل بشهوة وهل تقبل الشهادة على نفس المس والتقبيل عن شهوة اختلف المشايخ قال بعضهم
لا يقبل واليه مال الفقيه وقال بعضهم يقبل واليه مال
الامام البزدوي المحيط وفتاوى صدر الاسلام حد المشتهاة
فقد تكلم المشايخ فيه والمفتى على انها لا تشتهى ما لم تبلغ
سبع سنين وعليه فتوى قاضي خان نعم مجمع الفتاوى

صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس
بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يؤخذ
بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان المخبر بعد النكاح وهما كبيران
فالاحوط ان يفارقها ... الظهيرية ... الاحكام

وقصدت الغنا ولا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وهو سني تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة والحامل يطلقهن للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعية تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه ان كانت مدخولا بها او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب مراجعتها في الاصح وقيل يستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى الاكثر او بائنة وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة وان نوى بانت طالق واحدة وبطلاقا اخرى وقعتا وان نوى الثلث وقعن ويقع باضافته الى جملتها كما مر او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والراس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزء شايع منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او ربعها طلقت واحدة ويقع في انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث ومن واحدة الى ثنتين او بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلث فيها ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق من هنا الى الشام

واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث
كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها
وكذا الدار فصل قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح و
ان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا
خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول
ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت
طالق امس وقد نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع الآن
ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى
ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلث وقعن
بسكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك
فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما
مثل متى ومع نية الشرط او الوقت كما نوى واليوم للنهار مع فعل
ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك
يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير وان قال يوم اتزوجك فانت طالق
فنكحها ليلا وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال
انا منك باين او عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق
مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا

او لا خلافا لمحمد في رواية وان ملك امرأته او شقصها او ملكته
او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي
امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها
ملك الرجعة وان علق طلقتيها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به
فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة
اجماعا فصل قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها
فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر المضمومة
ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق
باين او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان
او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة
او طويلة او عريضة وقع واحدة باينة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين
الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله باين او البتة اخرى فيقع
بائنتان وصحت نية الثلث في الكل فصل طلق غير المدخول بها ثلثا
وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت طالق
واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او
بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او
معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل ولو قال ان دخلت

الدار فانت طالق واحدة واحدة فدخلت تقع واحدة وعندهما
ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق
لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق

فصل وكناية ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال
فثلث منها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة
رجعية وما سواها يقع بها واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثا فيقعن ولا
يصح نية الثنتين وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك
على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك
بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي
اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضا
ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق في ما يصلح للجواب دون الرد
ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق
ديانة في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي ونوى بالاول طلاقا و
بالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلث وتطلق
بلست لي بامرأة او لست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح
يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان
معلقا بالشرط

باب التفويض واذا قال لها اختاري ينوي الطلاق
فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت
بواحدة ولا تصح نية الثلث وان قامت منه او اخذت في عمل اخر بطل
ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما وان قال لها اختاري
فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها ثلث مرات
اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث
بلا نية وعندهما واحدة بائنة ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث
اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت واحدة
في الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك في تطليقة او
اختاري تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال
امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة
واحدة وقع الثلث وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت
نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد
لا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يرتد بعد غد وان قال اليوم وغدا
يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض
يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة
فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا
للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت دابتها بطل لا بسير فلك

فيه ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت
وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلثا ونواه
وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك
الرجوع بعد قوله طلقي نفسك وتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت
ولو قال لها طلقي ضرتك او لآخر طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد
بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا
فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع
واحدة وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء
وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالباين او الرجعي فا
فعكست وقع ما امر ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت
ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع شيء وكذا لو علقت المشيئة
بمعدوم وان علقت بموجود وقع ولو قال لها انت طالق متى شئت
او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها
ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو قال لها انت طالق كلما
شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر ولو قال انت
طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها و
لو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنية رجعية

رجعية او باينة او ثلثا وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية وكذا
ان لم تشأ وعندهما لا يقع شيء وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال
انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده
وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق ما دون
الثلث لا الثلث خلافا لهما **باب التعليق** يعني معلق انما يصح
في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك
كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية
ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط
ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط
انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل
على التزوج فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل
تزوج ولو بعد زوج آخر وان قال كلما دخلت الدار فانت طالق
لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين و
الملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط
فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع وان اختلفا
في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفيما لا يعلم الا منها القول
لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق

ادعت على آخر انه كفيل مهرها عن زوجها لو طلقها
ثلثا وانه طلقها ثلثا فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر
العلم بوقوع الطلاق فبرهنت انه طلقها ثلثا
يحكم لها بالمهر على الكفيل وبوقوع الثلث على الغائب
جامع الفصولين

وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت
تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت
ولا يعتق العبد ولا يقع في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فان استمر
وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان
ولدت ذكرا فانت طالق واحدة فان ولدت انثى فانت طالق
ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها
وتنقضي العدة ولو علق بشرطين لشرط للوقوع وجود الملك
عند آخرهما فان وجدا او آخرهما فيه وقع وان وجدا او آخرهما لا فيه
لا يقع ويبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده
ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلث او العتق
بالوطء لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي
ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهي
طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت
طالق قوله ان شاء الله او ان لم يشأ الله او ما شاء الله او ما لم يشأ الله
او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات
هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين
واحدة وفي الا ثلثا ثلث **باب طلاق المريض** الحالة التي يصير بها

ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا تطلق في قولهم ولو قال ان شاء الله انت
طالق لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف
في باب المعلق [illegible]

وفي التجريد لو حرك لسانه بالاستثناء صح اذا تكلم بالحروف المسموعة له وهو
اختيار الفقيه ابي جعفر وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر عمن حلف
واستثنى ولم يسمع اذناه قال اذا حرك لسانه بحرف الاستثناء جاز
استثناؤه هكذا روي عن ابي يوسف وابي مطيع وابراهيم النخعي وكذا
القراءة في الصلوة اذا حرك لسانه وان سمعت نغمه فهو اقرب
[illegible]

بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها
الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلا
وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحالة
ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا
لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا ومبانة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها
وهو محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على
القيام بمصالحه لخارج البيت لكنه مشتك او محموم لا ترث وكذا
المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها
لكن صح ثم مات ومن ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا المفرقة
بسبب الجب مجبوب او العنة او خيار البلوغ او العتق ولو
فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم مات
وهي في العدة ورثها فلو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها
كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين
فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي
او بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت
وان كان احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما
في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها

منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بدٌّ لا ترث على كل حال وان قذفها ولاعنها وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة فمن طلق ما دون الثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول من كناياته لم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطئ ومس ونحوه من احد الجانبين وندب الاشهاد عليها واعلامها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له ان قضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعتها فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او

رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت سواء كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها الزوج
مجمع الفص

او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصلي وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو قال اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد رجعة لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون مختلفة فالثاني والثالث رجعة ويتم الثلث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلث والامة بعد الثنتين الا بعد وطئ زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين وتحلها وطئ المراهق لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح

فاسد ولا تحل للاول وعند محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني
يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت
اليه بعد آخر عادت بثلث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث
انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل
ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها **باب الايلاء**
هو الحلف على ترك وطئ الزوجة مدته وهي اربعة اشهر للحرة وشهران
للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر
ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك
او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك
فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر فان قربها
في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بمضيها وسقط اليمين
ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء
فان مضت مدة اخرى بلا وطئ بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك
فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئ لزم
الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأ وكذا لو آلى من
اجنبية او من مبانة اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة
اشهر ولو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاءً

ايلاءً ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد شهرين الاولين
فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد
بقي من السنة اربعة اشهر صار ايلاءً ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته
فيها لا يكون موليا وان عجز المولي عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها
او صغرها او جبه او لان بينها وبينه مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول
فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال
في المدة تعين الفيئ بالوطئ وان قال لها انت علي حرام كان موليا
ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب
فكذب وان نوى الطلاق فبائن فان نوى الثلث فثلث والفتوى
على وقوع الطلاق به وان لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام او هر چه
بدست راست گيرم بر وي حرام للعرف **باب الخلع** هو
الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به
ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ شيئ ان نشز واخذ اكثر مما اعطا
ان نشزت والواقع به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى
وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق
يقع رجعيا بلا شيئ كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير
او ميتة او قالت خالعني على ما في يدي ولا شيئ في يدها وان قالت

على ما في يدي من دراهم ولا شيء فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت
من مال لزمها رد مهرها وان خالعها على عبدها الآبق على انها بريئة من
ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا قيمته ولو قالت طلقني ثلثا
بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت وفي على الف يقع رجعيا
بلا شيء وعندهما كالباين ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على
الف فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على
الف فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك
الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان
لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في
حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعد ما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل
بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعد ما اوجب
ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب
العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس بالف
فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول
للمشتري والمباراة كالخلع وسقط كل منهما كل حق لكل واحد من
الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة
ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع

وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف
مع الامام في المباراة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها
بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف
على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها
طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة في مرض الموت
معتبر من الثلث

باب الظهار

وهو تشبيه زوجته او عضو منها
يعبر به عن جملتها او جزء شايع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه
ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي او رأسك ونحوه او
نصفك وشبهه او كبطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوهما
حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير
(او اللمس والتقبيل)
الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة صح عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها
منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل
غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى كرامة صدقه
او ظهارا فظهار او الطلاق فباين وان لم ينو شيئا فليس شيء ولو قال
انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال له حرام
كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار ونوى ظهارا او طلاقا وايلاء
فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار من امته

ولا منه نكحها بلا امرها فظاهر منها فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن
علي كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر
من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق
رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور
والاصم الذي اذا صيح يسمع ومقطوع احد اليدين واحد الرجلين
من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع
او من خلاف جانب قطع فيه
اصلا والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد
ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب
ادى بعضها او معتق بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو
حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها ولو حرر نصف
عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده
ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام شهرين
متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شيء من الايام المنهية فان وطئها
فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف خلافا لابي يوسف وان
افطر بعذر او بغير عذر استانف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم هو
او نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك وصح اعطاء
من بر مع منوي شعير او تمر وصح الاباحة في الكفارات والفدية

والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم
غدائين او عشاهم عشائين واشبعهم جاز وان اقل ما اكلوا ولا
بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين
ان كان متوما الخبز الشعير
يوما اجزاه وان اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزئ الا عن يوم واحد
فان جامعها في خلال الاطعام لم يستانف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير
صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما
وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة
وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة
او صام شهرين ثم عين عن احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا وان
ظاهر العبد لا يجزيه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن
قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف
زوجته بالزنى وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى
نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس
حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت
حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة
بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وهي من اهلها حد

اللعان مصدر من لاعن ملاعنة ولعانا واصل اللعن الطرد والابعاد من الخير
عبارة عن حكم جميع ما يكون بين الزوجين من الشهادات الاربع والعن
سمي لعانا لما فيه من اللعن ... لسجود ...

وركن اللعان الشهادات الصادرة منهما
وشرطه قيام الزوجية وسببه وجوبه قذف
الزوج زوجته واهله من كان اهلا للشهادة
عندنا وعنده فمن كان اهل اليمين بالله تعالى
ما اعلم ان اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان
من الجانبين مقرونة باللعان قائمة مقام حد القذف
في جانبه وقائمة مقام حد الزنا في جانبها وعنده
انها ايمان مؤكدة بلفظ الشهادة سعدي

وان كان اهلاً وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة
او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان يبدا بالزوج فيقول
اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنى وفي الخامسة
لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنى يشير اليها في جميع
ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به
من الزنى وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به
من الزنى تشير اليه في جميع ذلك وان كان القذف بنفي الولد
ذكراه عوض ذكر الزنى وان كان بالزنا ونفي الولد ذكراهما فاذا
تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي نسب الولد ان كان
القذف به ويلحقه بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان
يتزوجها خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت
ولا لعان بقذف اخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به
لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعنا اتفاقا ولا
ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة
صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي
في مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها وان نفى اول
توأمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما باب

باب العنين هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون
البكر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجل الحاكم سنة قمرية هو
الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها
فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت
وانكرت ان قبل التأجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرت اليها
فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر أجل وكذا
ان نكل وان بعد التأجيل وهي ثيب فالقول له وان قلن بكر
خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين
والمجبوب يفرق للحال وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام و
لها عند ابي يوسف ومحمد ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما
او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجدها بها ذلك او رتقا او قرنا

باب العدة وهي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق او الفسخ
ثلثة قروء اي حيض وكذا ان وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت
او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا يحتسب حيض
طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم
تحض فثلثة اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام
وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة

وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يؤجل سنة شمسية وفي ظاهر الرواية سنة قمرية فالسنة الشمسية مدة وصول الشمس النقطة التي فارقتها من فلك البروج وذلك ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنا عشر شهرا قمريا ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم
صدر الشريعة

وتجب العدة على الكتابية اذا كانت تحت مسلم وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في موت الا ان تكون حاملا في تجب العدة

الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الموت والفراق في قول ابي حنيفة الا ان يكون حاملا فيمنع من التزوج حتى تضع حملها وقالا فهي كالمسلمة عليها العدة المهاجرة لا عدة عليها
من قاضيخان

اعلم ان العدة على ضربين عدة النساء وعدة الرجال اما عدة النساء فمشهور اما المطلق واما الوفات واما عدة الرجال فتسعة الاولى اذا كان له اربع نسوة فطلق احديهن لا يحل له ان يتزوج امرأة اخرى ما لم ينقض عدتها والثانية اذا كانت له امرأة فطلقها لا يحل له ان يتزوج اختها ما دامت العدة باقية والثالثة اذا اشترى جارية لا يحل له وطيها ما لم تحض حيضة عند ابي حنيفة وعندهما ثلاث والرابعة اذا خرجت حربية مهاجرة ولها زوج في دار الحرب لا عدة عليها لها ان تتزوج من ساعتها الا ان تكون حاملا لا يقربها حتى تحيض حيضة خلافا لهما والخامسة اذا تزوج الحامل من الزنا لا يحل له ان يقربها ما لم تضع الحمل والسادسة النفساء فلا يحل له حتى يطهرن والثامنة اذا زنى امرأة ثم تزوجها رجل فلا تحل له حتى تحيض والتاسعة اذا طلق حرة فلا تحل له ان يتزوج امة في عدتها

في هند ابانها زوجها بطلقة فقالت انا حامل منه واخذت نفقة العدة عن ايام معلومة ثم قالت كنت ظننت اني حامل وقد رأيت الدم ومضى لقولها الثاني مدة ستين يوما واخبرت برؤية الدم في المدة المذكورة ثلاث مرات وبانقضاء عدتها فهل يعتبر قولها واخبارها ويجوز لها ان تتزوج بآخر والحالة هذه افتونا ماجورين الله اعلم الجواب نعم يعتبر قولها واخبارها ويجوز لها التزوج بآخر كتبه الله السعود اسعد المفتي بحلب

الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موته رجعيا كالزوجة وان كان باينا تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وان في عدة باين او موت فكالامة وان اعتدت الآيسة باشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستأنف بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت البعض بالحيض ثم آيست تعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطي ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات وان نكح معتدة من باين ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة مستأنفة وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما مصر

وتفسير ذلك انها تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلث حيض ولو حاضت ثلث حيض قبل تمام اربعة اشهر لا تنقضي عدتها حتى تتم المدة كذا في قاضيخان

الذمية اذا طلقها زوجها الذمي او مات عنها لا تجب عليها العدة ولها ان تتزوج قبل ان يحيض ثلاث في الطلاق وقبل ان يمضي اربعة اشهر وعشرا في الوفاة الا ان تكون حاملا لا تجب العدة مطلقا ... الكرخي

مالحق بن نعل
مسح المحر في الكافي

فصل تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والمطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه ولا بأس بكينونتهما معا بمنزل وان كان الطلاق باينا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدة رجعت وان كانت مسافة من كل جانب تخيرت معها ولي اولا والعود احمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد باب ثبوت النسب اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه

يقال احدت المرأة اذا امتنعت من الزينة والخضاب كذا في صحاح الجوهري

في مهرها وإن أقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ثبت نسبه وإن لستة لا وإن لم تقر ثبت نسبه إن ولدت لأقل من سنتين وإن لسنتين أو أكثر لا إلا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن إلا أن يدعيه فيثبت فيه أيضا ويحمل على الوطء بشبهة في العدة وإن كانت المبانة مراهقة فإن أتت به لأقل من تسعة أشهر ثبت وإلا فلا وعند أبي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها إن أتت به لأقل من سنتين وإن كانت مراهقة فلأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام وإلا فلا ولا تثبت ولادة المعتدة إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة وإن كان ثمة حبل ظاهر أو اعترف الزوج به ثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة وإن ادعتها بعد موته لأقل من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الإرث والنسب هو المختار ومن نكح فأتت بولد لستة أشهر فصاعدا ثبت منه إن أقر بالولادة أو سكت وإن جحد فبشهادة امرأة فإن نفاه لاعن وإن لأقل من ستة أشهر لا يثبت فإن ادعت نكاحها منذ ستة أشهر وادعى الأقل فالقول لها مع اليمين وعند الإمام بلا يمين وإن علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة

امرأة لا تطلق خلافا لهما وإن اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة ومن نكح أمة فطلقها فاشتراها فولدت لأقل من ستة أشهر منذ شراها لزمه وإلا فلا ومن قال لأمته إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي أم ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت أمه أنا امرأته وهو ابنه يرثانه فإن جهلت حريتها وقالت الورثة أنت أم ولده فلا ميراث لها

باب الحضانة الأم أحق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم أمها وإن علت ثم أم الأب ثم أخت الولد لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الأخت أولى من بنات الأخ وهن أولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمه كأم نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بأن يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بتسع أو سبع ثم يجبر الأب على أخذه والجارية عند الأم والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فإن لم تكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية إلى عصبة غير محرم كابن العم ومولى

وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد فإن لم تكن له الأم فأم الأم أولى لأنها أقرب وقرابة الأم أولى من قرابة الأب لأن الأم أولى من الأب بالحضانة والترتيب فإن لم يكن أم الأم فأم الأب أولى من الأخوات لأنها أم وجه فإن لم يكن أم الأب فالأخوات أولى من العمات والخالات وتقدم الأخت لأب وأم ثم الأخت من الأم ثم الأخت من الأب ثم الخالات أولى من العمات ينزلن كما ينزل الأخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت منهن يسقط حقها إلا الجدة إذا كان زوجها الجد

وإن اختصم الزوجان في الولد قبل الفرقة أو بعدها فالأم أحق به لما روي أن امرأة أتت رسول الله عم فقالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينتزعه مني فقال عم أنت أحق به ما لم تنكحي وروى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رض طلق زوجته أم ابنه فتنازعا وارتفعا إلى أبي بكر رض فقال له أبو بكر رض ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر ودفعه إليها والصحابة حاضرون متوافرون

ولأنها أقوم بالتربية وأقدر عليها من الأب فكان الدفع إليها أنظر للصبي ولكن ليس له حضانة لا يدفع إليه الولد ما لم تطلبه فعاد يجبر عند بخلاف الأب إذا امتنع عن أخذه بعد الاستغناء عن الحضانة حيث يجبر على أخذه إذا امتنع لأن الصيانة عليه قال ثم أم الأب ثم الأخت لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك أيضا وبنات الأخت أولى من بنات الأخ وهن أولى من العمات والأصل في ذلك أن هذه الولاية تستفاد من قبل الأمهات فإن كانت جهة الأمية مقدمة على جهة الأب ولأن الجدات أقرب من الأخوات والأخوات أقرب من الخالات والعمات وروى محمد عن أبي حنيفة أن الخالة مقدمة على الأخت لأن الخالة بمنزلة الأم قال عم الخالة والدة والخالات ساويات للعمات في القرب وإنما تقدم الخالات لأن قرابتهن من جهة الأم ويتقدم من كانت لأب وأم لأنها تدلي بجهتين فكونه أولى اختيار

سئل عن مطلقة هل يمكن من السفر بولدها من المطلق بدون رضاها أم لا أجاب إن قصرت السفر إلى بلدها وقد كان تزوجها فيها فلها ذلك ولا يمنع وإن لم يكن بلدها أو كانت وقد تزوجها من غيرها فللأب المنع
من فتاوى ابن نجيم قال في الهداية وقال هذا هو الصحيح

وأفتى المرحوم أنه إذا سقطت الحضانة بالتزوج وبالأجنبي وبالاستغناء فللعم أن يأخذ الولد
كذا بخط جامع المجموعة

وذكر في السراجية أن الأم تستحق أجرة على الحضانة إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه وتلك الأجرة غير أجرة إرضاعه كما سيأتي في النفقات
بحر رائق وفي الدر المختار

سئل عن رجل طلق امرأته وله منها ولد فطيم وهو في حضانتها هل تستحق عليه أجرة الحضانة أم لا أجاب نعم تستحق عليه أجرة الحضانة ما دام في حضانتها
من فتاوى ابن نجيم وكذا في فتاوى قارئ الهداية

صرح علماؤنا بأن العمة لو طلبت بلا أجر يقال للأم إما أن تمسكيه بلا أجر أو تدفعيه إلى العمة والظاهر أن العمة ليست بقيد بل كل من له حق له في الحضانة كذلك وفي التاتارخانية ما يشير إليه ولفظه قالت الأم أنا أرضعه بدرهمين وأراد الأب أن يرضعه غيرها بدرهم فالأم أولى وكذلك إذا كانت الأم ترضعه بغير أجر والأجنبية كذلك

ولاحق للامة وام الولد في الحضانة لانه من باب الولاية وليسا من اهلها فاذا اعتقتا فهما كالحرة والذمية احق بولدها المسلم مالم يخف عليه الكفر لان النظر
له في حضانتها قبل ذلك ولبعده عليه الضرر وليس للاب ان يخرج بولده من بلده حتى يبلغ حد الاستغنا لانه فيه من ابطال حق الام من الحضانة كذا وليس
للام ذلك الا ان تخرج الى وطنها وقد وقع العقد فيه لان التزوج في دار المقام فيه ظاهرا فعقد التزم المقام في بلدها وانما لزمها اتباعه بحكم الزوجية
اختيار

العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا اي في درجة فاورعهم
اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية
احق بولدها المسلم مالم يخف عليه الف الكفر وليس للاب ان
يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها
فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين
او القريتين ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا بأس
وكذا النقل من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد باب
النفقة تجب النفقة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة
كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ اذا سلمت اليه نفسها في
منزله او لم تسلم لحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر
وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف
ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي
المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله
فقط فالقول له في اعساره في حق النفقة والبينة لها وتفرض نفقة
خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو
معسرا لا يلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لعساره ثم ايسر
فخاصمته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة العسار ولا

والاصل فيه قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وقوله تعالى
له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله عليه السلام
في حديث حجة الوداع ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف ته

واذا كان له ابن وبنت كانت النفقة عليهما على السواء وقال بعضهم
اثلاثا والفتوى على الاول وكذا في الخانية وكذا في مختارات النوازل

وعند الاستواء في المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة
حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم كذا في نفقات الحلوانيه

ونفقة الاناث واجبة على الاباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن
مال وفي رواية الخصاف ويجب على الاب والام اثلاثا كذا في الخلاصه

امرأة لها زوج معسر واخ موسر قال ابو يوسف يجبر الاخ على ان
ينفق عليها ثم يرجع على الزوج كذا في نفقة الوالدين ...

ولو انفق معتدة الغير على طمع ان يتزوجها بعد عدتها فابت ان تتزوجه
فان شرط في الانفاق التزوج يرجع بما انفق وان لا فالاصح
انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد وقال الاستاذ فيه الاصح
انه يرجع عليها زوجت نفسها او لم تتزوج لانها رشوة
ولو اكلت معه لا يرجع بشيء قنية

ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة
لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها
نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء ولو مرضت في منزله فلها النفقة لا لو
مرضت في بيتها وزفت مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر
بالاستدانة لتحيل عليه ولا يجب نفقة مدة مضت الا ان يكون قضى بها
او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي
قبل قبضها سقطت الا ان يكون استدانت بامر قاض ولو عجل لها
النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا
بعلمه لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة
اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت
خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار
اذا كان له غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيره من الدخول عليها
لا من النظر اليها والكلام معها متى شاءوا والصحيح انه لا يمنعها من
الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في
السنة مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه في مال
له من جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون يقربه وبالزوجية
او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها

كفيلاً فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة لا يقضى
بها وكذا لو لم يخلف مالاً فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها
النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض
النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار وتجب
النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو باينا والفرقة بلا معصية كخيار
العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت والفرقة
بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلث
تسقط نفقتها لا لو مكنت ابنه **فصل** ونفقة الطفل الفقير على
ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا يجبر امه على
ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر من ترضعه عندها ولو استأجرها
وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة
البائن روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب
زيادة على الغير ولو استأجرها وهي زوجته لارضاع ولده من
غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن زمناً على الاب خاصة وبه
يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يساراً يحرم
الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالتسوية بين الابن والبنت ويعتبر
فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته

فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ
فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي
رحم محرم منه ان كان فقيراً صغيراً او انثى او زمناً او اعمى او لا
يحسن الكسب لخرقه او لكونه من ذوي البيوتات او طالب
علم ويجبر عليها وتقدر بتقدير الارث حتى لو كان له اخوات
متفرقات فنفقته عليهن اخماساً كما يرثن منه ويعتبر فيها اهلية
الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة
الاب على ابنه ونفقة الزوجة الابن على ابيه ان كان صغيراً او زمناً
ولا يجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف
الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل وللاب بيع عرض
ابنه لنفقته ولا يبيع عقاره ولا يبيع العرض لدين له على الابن سواها
ولا للام بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضاً ولا ضمان عليهما
لو انفقا من مال للابن عندهما ولو انفق المودع مال الابن عليهما
بغير امر قاض ضمنه ولا يرجع عليهما ولو قضي بنفقة غير الزوجة ومضت
مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه
وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن
لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان انه يؤمر ديانة ..

كتاب الاعتاق هو اثبات القوة الشرعية في المملوك
انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حر او محرر
او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي
او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا
لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه وكقوله
لامته فرجك حر وبكناية ان نوى كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا
رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك
ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق
وكنايته ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني او
ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون
ابنا له او ابا او اما ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار و
كذا لو قال هذا اخي او لعبده هذه ابنتي ولا يعتق بلا سلطان لي
عليك وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي او انت مثل الحر وقيل
يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق
عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب يتكاتب عليه قرابة
الولادة فحسب خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا لو اعتق
للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكرانا و

او سكرانا ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد
حربي الينا مسلما عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده و
لا تعتق امه به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير و
الاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك
سيدها وولد المغرور حر بقيمته **باب عتق البعض** من اعتق
بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق
لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه فللآخر
ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق
لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر الا
الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد
لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى
لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا يسعى للمعسرين لا
للموسرين ولو احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر فقط والولاء
موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا
والآخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا
وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند
ابي يوسف وفي كله عند محمد وان مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه

عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلفه كل يعتق عبده والمسئلة
بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او صدقة
او وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعى سواء
علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند
اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء
بعضه ثم اشتراه مع آخر ولو اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشتريها
الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمنه الشريك او استسعى وقالا
يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين دبره
احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا
لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه
ولو موسرا والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه
هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان
يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة وما لام ولد تقوم فلا
يضمن موسر اعتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة فيضمن حصة شريكه منها

باب العتق المبهم له ثلاثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج
احدهما ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلاثة
ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه

ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة اسهم العتق
وعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في اربعة ومن كل من الآخرين اثنان
ويسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة اسهم العتق
عنده ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة ومن الخارج اثنان
ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك
قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلاثة اثمان مهر الثابتة وربع
مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع بيان
في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير و
الاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين والوطئ ليس ببيان
فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان وان قال لامته
اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر
اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا يشترط
الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي
عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد
عبديه او امتيه لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق
احدى نسائه قبلت اتفاقا **باب الحلف بالعتق** ومن قال
ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في

في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد وبعده
ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا كل
مملوك لي ذكر حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك
لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف
لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا لامه ولو قال كل مملوك لي حر بعد
موته صار من في ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع
من الثلث عند موته **باب العتق على جعل** ومن عتق على مال او به
فقبل عتق والمال دين تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان
قال ان اديت الي الفا فانت حر او اذا اديت صار مأذونا
لا مكاتبا ويعتق ان ادى في المجلس او خلى بين المولى وبين المال
فيه في التعليق بان ومتى ادى او خلى في التعليق باذا ويجبر المولى
على القبض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو
حط عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبه قبل التعليق
رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال
انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته واعتقه الوارث عتق
والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه
تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته

خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض
يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر اعتق امتك بالف
على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تتزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عني
قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص
المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى
في الثاني وهدر في الاول **باب التدبير** المدبر من قال له مولاه
اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع
موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان
مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك
او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز
استخدامه وكتابته واجارته والامة توطأ وتزوج واذا مات
سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان
لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى يسعى في كل
قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق
نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال له ان مت
من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى
مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق

جارية بين شريكين ولدت فادعاه احدهما ثبت نسبه لانه لما ثبت النسب في نصفه لمصادفة ملكه يثبت في الباقي لانه لا يتجزى لان سببه
وهو العلوق لا يتجزى فان الولد الواحد لا يتخلق من مائين رجلين وصارت ام ولد له وهذا عندهما ظاهر لان الاستيلاد لا يتجزى واما عنده
فنصيبه يصير ام ولد ويملك نصيب صاحبه لانه قابل للملك فيكمل فيصير الكل ام ولد وعليه نصف قيمتها لانه يملكها وعليه نصف عقرها
لوطئه جارية مشتركة لان الملك يتعقب الاستيلاد حكما ولا شيء عليه من قيمة ولدها لان النسب يثبت مستندا الى وقت العلوق
ولم يتعلق شيء منه على ملك شريكه فان ادعياه معا صارت ام ولد لهما لصحة دعوى كل واحد منهما في نصيبه في الولد والاستيلاد
يتبع الولد ويثبت نسبه منهما لما روي ان عمر بن الخطاب رض كتب الى شريح في هذه الجارية لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما
ويرثانه وهو للباقي منهما وذلك بمحضر من الصحابة رض ايضا لانهما استويا في سبب الاستحقاق وهو الملك فيستويان في الاستحقاق اختيار

عند المدبر **باب الاستيلاد** ولا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا
ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق
وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزوجها وكتابتها وتعتق بعد موته
من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة
وان نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا
لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها
بزنا ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم
فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتب ولا ترق بعجزها وان
ما عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها شركة يثبت نسبه منه
وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها
وان ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولد لهما وعلى كل نصف عقرها
وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد
وان ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه
قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان
دخل الولد في ملكه وقتاً ما **كتاب الايمان** اليمين احد طرفي الخبر
بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي حلفه على امر ماض او حال كذبا
عمداً وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على

ولو وطئ جارية ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد
له وعليه قيمتها دون عقرها وقيمة ولدها لان للاب ان يملك مال ابنه
للحاجة الى البقاء كالاكل والشرب فله ان يملك جاريته الى صيانة
مائه وبقاء نسله اختيار

واذا اسلمت ام ولد النصراني سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة لا تعتق
حتى تؤدي وقال زفر رح تعتق في الحال والسعاية دين عليها لان
زوال رقه عنها واجب بالاسلام اما بالبيع او الاعتاق وقد تعذر
البيع بالاستيلاد فتعين العتق ولنا انما قلناه نظر لهما لان
زوال الرق يندفع عنها بجعلها مكاتبة لانها تصير حرة يدا ويندفع
الضرر عن الذمي فتسعى في الاداء لنيل الحرية ولو قلنا بعتقها
في الحال وهي معسرة تتوانى عن الاكتساب والاداء الى
الذمي فيتضرر هو وان لم تكن متقومة فهي محترمة وهو يكفي
الضمان كما اذا اعتق احد الشريكين عن القصاص يجب المال
للباقين وهذا انما يجب عليها اذا عرض عليه الاسلام فابى
حتى يجب زوال ملكه عنها اما اذا اسلم فهي ام ولده على حالها
كما قلنا في النكاح اختيار

على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة
وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة
ان حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها
ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل
فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا
لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره
في الحلف او الحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما
في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه
هو الصحيح فلا يجزي السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة
ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف
كافر وان حنث مسلما ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم ◦
فصل وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله
واليمين بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر
الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته يحلف
بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله
كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه
ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا ايم الله

وسوكندمي خورم بخداي وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا على نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او بري من الله تعالى ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه كفر يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل ربوا ليس بيمين وكذا قوله حقا او حق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوكند خورم بخداي يا بطلاق زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال على حرام الطعام والشراب والفتوى انه تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروي حرام وقوله هرجه بدست راست كيرم بروي حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء ولو علق بشرط لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه **باب اليمين في الدخول والخروج** والاتيان والسكنى وغير ذلك حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا

او بيعة يهودي

او بيعة نصارى

او دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو غلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو غلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام والشباهة وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم وصار صحراء او بعد ما بني بيتا آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما يقوم به كدخدائية وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقله الى منزل آخر لا يبر بنقله الى السكة او المسجد وكذا لا يكن

يعني لو حلف لا يدخل هذه الدار فخربت ثم بنيت دارا اخرى فدخلها يحنث لان اسم الدار باق بعد الانهدام
اخي

هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبرّ بخروجه وترك
اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث ولو حمل او
أخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج
الا الى جنازة اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج الى
مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها و
الذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات
حنث في آخر اجزاء حيوته وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهي
على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان
حنث ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج
الا باذنه شرط الاذن لكل خروج وفي الا ان اذن يكفي الاذن
مرة وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت
لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو ارادت الخروج فقال
ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل
فورا فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث قال لآخر اجلس فتغد معي فقال
ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو في ذلك اليوم الا
ان قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده
مأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند ابي

يوسف يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام لا يأكل
من هذه النخلة فهو على تمرها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها
المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد وفي لا يأكل
من هذا البسر فاكل رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب او اللبن
فاكله تمرا او شيرازا بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا
او لا يأكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا وفي لا يأكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث
ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله بعد ما حلف لا يأكل رطبا وقالا لا يحنث
فيهما ولو اكله بعد حلفه لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري
رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا
وفي لا يأكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لا يحنث وكذا في
الشراء ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا
والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل ألية وفي لا يأكل شحما تقيد
شحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل ألية او لحما لا يحنث
اتفاقا وفي لا يأكل من هذه الحنطة تقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها
خلافا لهما وفي لا يأكل من هذه الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه في الصحيح والخبز
يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر والشعير فلا يحنث بخبز القطائف

او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء على اللحم على الباذنجان
او الجزر او البيض الا اذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء
وعلى مرقه الا اذا نوا غير ذلك والراس على ما يباع في مصره
ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش
وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع على القثاء
والخيار اتفاقا والادام على ما يصطبغ به كالخل والزيت
واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد هي
ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء
الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال
ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر
وفي ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت
او خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه
صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه
منها باناء ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء
اتفاقا وكذا في الجب والبئر وفي الاناء بعينه وامكان البر شرط
صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز
اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا

وكذا ان لم يقل اليوم الا انه كان فصب فانه يحنث بالاتفاق و
وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا
او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال وان لم
يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف وفي لا يتكلم فقرا القران او
سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلوة او خارجها
هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان
ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره وقصد سماعه لا يحنث ولو سلم
على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال الا
باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي يوسف وفي لا يكلمه
شهرا فهو من حين حلف ويوم اكلمه لمطلق الوقت ويصح
نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب وفي ان اكلمه
الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان ياذن زيد او حتى ياذن
فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف وفي لا ياكل
طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته
او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد
في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث
بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امراته او صديقه يحنث

في المعين بعد الابانة والمعادات وفي غيره لا الا في رواية عند
محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه فكلمه حنث لا اكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا
نية فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى وان قال الدهر او الابد
فهو على العمر ولو قال دهرا فقد توقف الامام وعندهما هو
كالزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان
عرف فعلى عشرة وقالا على جمعة في الايام وسنة في الشهور
والعمر في السنين **باب اليمين في الطلاق والعتق**
قال ان ولدت فانت كذا حنث في الميت ولو قال فهو حر
فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو
حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد
منهم ولو زاد وحده عتق الآخر ولو قال آخر عبد املكه فمات
بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين
عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث
وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا فلا ترث خلافا لهما
وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون
عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا

عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء
امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان قال فان
اشتريتك فانت حر عن كفارتي وفي ان تسريت امة فهي حرة
ان تسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من
ملكه بعده لا يعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه
وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه طالق او هذه
وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار
باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك يحنث
بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستيجار
والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وبها في النكاح
والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة
والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة صدق
ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين
وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء و
ديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل
لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة

وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث إلا بالمباشرة
ودخول اللام على البيع كإن بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل
بالمحلوف عليه بأن كان بأمره سواء كان ملكه أو لا ومثله الشراء
والإجارة والصياغة والبناء وعلى العين كإن بعت ثوبا لك
يقتضي اختصاصها به بأن كان ملكه سواء أمره أو لا وكذا دخولها
على الضرب والأكل والشرب والدخول وإن نوى غيره صدق
فيما عليه وفي إن بعته أو إن اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق
وكذا لو عقد بالفاسد أو الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي
إن لم أبعه فكذا فأعتقه أو دبره حنث قالت تزوجت علي
فقال كل امرأة لي طالق طلقت هي أيضا إلا في رواية عن أبي يوسف
وإن نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي إلى بيت الله
أو إلى الكعبة لزمه حج أو عمرة ماشيا فإن ركب فعليه دم ولو قال
علي الخروج أو الذهاب إلى بيت الله أو المشي إلى الصفا أو المروة
لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي إلى الحرم أو المسجد الحرام خلافا
لهما وفي عبده حر إن لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة
لا يعتق خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث وإن ضم
صوما أو يوما لا ما لم يتم يوما وفي لا يصلي يحنث إذا سجد سجدة لا قبله

قبله وإن ضم صلاة فبشفع لا بأقل وفي إن لبست من غزلك
فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما
وإن لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق
وخاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ
إن رصع فحلي وإلا فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس على الأرض
فجلس على بساط أو حصير لا يحنث وإن حال بينها وبينه ثيابه حنث
وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث
وإن جعل فوقه قرام يحنث وفي لا يجلس على هذا السرير إن جعل
فوقه سرير فجلس لا يحنث وإن جعل فوقه بساط أو حصير حنث

باب اليمين في الضرب والعتق وغير ذلك الضرب والكسوة
والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال إن ضربته
أو كسوته أو كلمته أو دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل
والحمل والمس لا يضربها فمد شعرها أو خنقها أو عضها حنث ليضربنه
حتى يموت فهو أشد الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر
قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا أو نبهرجة
أو مستحقة أو باعه به شيئا وقبضه بر ولو رصاصا أو ستوقة
أو وهبه أو أبرأه منه لا يبر لا يقبض دينه درهما دون درهم

لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقًا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن
لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل
منها لا يفعل كذا تركه ابداً وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلّفه والٍ
ليعلمنه بكل داعٍ تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهب ولم يقبل بر
وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانًا فهو
على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث
لا يشم وردًا او بنفسجًا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان تناول
الملك والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي
او غني لا يحنث **كتاب الحدود** الحد عقوبة مقدرة تجب
حقًا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدًا والزنى وطء مكلفٍ
في قبلٍ خالٍ عن ملك وشبهته ويثبت بشهادة اربعة رجال
مجتمعين بالزنى لا بالوطء او الجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنى
وكيفيته وبمن زنى واين زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رأيناه
وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرًا وعلانية او بالاقرار
عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى يغيب
عن بصره ثم سئل كما مر سوى الزمان فبينه وندب تلقينه ليرجع
بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد

قوله كتاب الحدود
الحدود في الشرع موانع عن الجنايات فحد قتل المرتد لصيانة
الدين والقصاص لصيانة النفس وحد الشرب لصيانة
العقل وحد القذف لصيانة العرض وحد الزنا لصيانة
النسب وحد السرقة لصيانة المال شرح

قوله بشهادة اربعة رجال لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة
منكم ولان في اشتراط الاربعة تحقيق معنى الستر لانه
تعالى لما احب الستر على العباد زيادة العدد وتخفيفا لمعنى الستر
او وقوف الاربعة على هذه الفاحشة نادر واتحاد المجلس
شرط لصحة الشهادة به عندنا حتى لو شهدوا به متفرقين
لا تقبل شهادتهم عندنا ويحدون حد القذف خلافا للشافعي
كذا في التبيين اخي

وحد الزنا والشرب
والسرقة خالص
حق الله تعالى
وحد القذف
حق العبد
ه آه

الحد او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في فضاءٍ حتى يموت
يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس
وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن
جلده مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه
الا الرأس والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب الرأس ضربة
ويضرب الرجل قائما في كل حدٍ بلا مدٍ وتنزع ثيابه سوى الازار
والمرأة جالسة ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في
الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان الرجم
الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات
المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلدٍ ورجمٍ ولا بين جلدٍ ونفيٍ الا سياسة
والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس
حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن
للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها **باب الوطء الذي يوجب
الحد** والذي لا يوجبه الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في
الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل والا حد
كوطء معتدة من ثلاث او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها او
امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده وكذا وطء المرتهن

الحد والضمان لا يجتمعان الا في المسألتين رجل زنى بجارية [illegible] [illegible]
يجب عليه الحد والضمان والاخر رجل شرب [illegible] يجب
عليه الحد وقيمة الخمر جامع الفصولين

المهورة في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل ناف للحرمة في
ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطئ امة ولده وولد ولده ومن مكاتبه
او معتدته بالكنايات دون الثلث او البايع المبيعة او الزوج الممهورة
قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى وان
ادعاه ويحد بوطئ امة اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا بوطئ امرأة
وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ان ادعاها فقالت انا زوجتك
لا بوطئ اجنبية زفت اليه وقلن هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطئ
بهيمة وزنى في دار حرب او بغي ولا بوطئ محرم تزوجها او من استاجرها
ليزني بها خلافا لهما ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا
لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى ذمي
بحربية في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف يحدان وفي عكسه
حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان
وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليهما الا
في رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر احدهما بالزنى
وادعى الآخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند
ابي يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد

باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها

لا يعمل الشهادة بحد

متقادم من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن
المال ويصح الاقرار به الا في الشرب وتقادم غير الشرب بشهر
في الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا
بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقة من غائب وان اقر بالزنى بمجهولة
حد وان شهدوا كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة وعندهما
يحد الرجل ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنى او شهد
اربعة به في بلد في وقت واربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر
وكذا لو شهد اربعة على المرأة به وهي بكر او هم فسقة او شهود على
الشهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وحد المشهود عليه
لو اختلف شهوده في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا
عميانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبد
او في قذف محدود وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد
حد المشهود عليه وديته في بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه
او موته منه هدر وعندهما في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع
الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع
حد وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه فان رجع آخر حدا
وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل

فان حد القذف لا يبطل بالتقادم لما فيه من حق العبد لان الدعوى فيه شرط

[illegible]

اختلفوا في حد التقادم واشار جامع الصغير الى ستة اشهر وابو حنيفة لم يقدر في ذلك وفوضه الى رأي القاضي في كل عصر وعن محمد انه قدره بشهر لان ما دونه عاجل وهو الاصح هداية

الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم
ظهروا كفاراً او عبيداً فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية
والا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال مطلقاً ولو قتل احد ا
المامور برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر الشهود
بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين او ولادة زوجته منه **باب**

حد الشرب من شرب خمراً ولو قطرة فأخذ وريحها موجود او
جاؤا به سكران ولو كان من نبيذ وشهد بذلك رجلان او
اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعاً حد اذا
صحا ثمانين سوطاً للحر واربعين للعبد مفرقاً على بدنه كما في الزنى
وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا يحد خلافاً لمحمد
ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر
سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض
من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران
لا تبين امرأته **باب الحد القذف** هو كحد الشرب كمية وثبوتاً
فمن قذف محصناً او محصنة بصريح الزنى بطلب المقذوف متفرقاً
ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفاً حراً مسلماً عفيفاً

عفيفاً عن الزنى ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او لست
بابن فلان ان في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه
اليه او الى عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي
يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به
الوالد او الولد او ولده ولو محروماً عن الارث وكذا ولد البنت
خلافاً لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل
بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض
عنه ولو قال زنيت في الجبل وعنى الصعود حد خلافاً لمحمد ولو قال
يا زاني وعكس حدا ولو قال لامرأته وعكست حدت ولا لعان
ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضاً وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن
وان عكس حد والولد له في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني
ولا ابنك ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت
بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراماً لعينه كوطئ
في غير ملكه من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او مملوكة حرمت ابداً
كامته التي هي اخته رضاعاً ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب
وان مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حراماً لغيره كوطئ امته ال
المجوسية او امرأته وهي حائض وكذا وطئ مكاتبته خلافاً لابي يوسف

و يحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمة في كفره خلافا لهما
و تحد مستامن قذف مسلما في دارنا و يكفي حد لجنايات
اتحد جنسها لا ان اختلف **فصل في التعزير** يعزر من قذف
مملوكا او كافرا بالزنى او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر
يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان
يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا
يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى
الزواني او اللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا
قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام و ابوه
ليس كذلك يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا
منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس
و استحسنوا تعزيره اذا كان المقول له فقيها او علويا و للزوج
ان يعزر زوجته لترك الزينة و ترك الاجابة اذا دعاها
الى فراشه و ترك الصلوة و ترك الغسل من الجنابة و للخروج
من بيته و اقل التعزير ثلثة اسواط و اكثره تسعة و ثلثون و
عند ابي يوسف خمسة و سبعون و يجوز حبسه بعد الضرب و اشد
الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب ثم القذف و من

حد

احتراز عما يكون في الحرز بشبهة كما اذا سرق من بيت ذي رحم محرم منه

حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته
كتاب السرقة هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم
مضروبة من حرز لا ملك له فيه و لا شبهة و تثبت بما يثبت به
الشرب فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا
بمكان او حافظ و اقر بها او شهدا عليه و سألهما الامام
عن السرقة ما هي و كيف هي و اين هي و كم هي و ممن سرق
و بينا قطع و ان كانوا جمعا و اصاب كلا منهم قدر نصابها
قطعوا و ان تولى الاخذ بعضهم و يقطع بسرقة الساج و الا
بنوس و الصندل و الفصوص الخضر و الياقوت و الزبرجد
و الاناء و الباب المتخذين من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد
مباحا في دارنا كخشب و حشيش و قصب و سمك و صيد
و طير و زرنيخ و مغرة و نورة و لا بما يسرع فساده كلبن
و لحم و فاكهة رطبة و بطيخ و كذا ثمر على الشجر و زرع لم يحصد
و لا بما يتاول فيه الانكار كاشربة مطربة و آلات لهو كدف
و طبل و بربط و مزمار و طنبور و صليب ذهب او فضة و شطرنج
و نرد و لا بسرقة باب مسجد و كتب علم و مصحف و صبي حر و لو
عليهما حلية خلافا لابي يوسف و عبد كبير و دفتر بخلاف الصغير

قال في الدرر واما دفاتر الحساب فالمذكور في الكافي ان المراد دفاتر مضى حسابها لان ما فيها لا يقصد بالاخذ واما المقصود والكواغد فتقطع الا بعدت نصابا وفي المحيط سرق دفاتر حساب النسان وهي ملكا لغيره المالك قيمتها وينبغي ان ينظر بكم تشترى ذلك وهو ينظر من حوق ملك انشاء قيمة الصك مكتوبا على قول اكثر المشايخ فلا ينظر الى المال انتهى ما في الدرر منه

ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بجناية ونهب
واختلاس وكذا نبش خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة
او مشترك او مثل دينه او ازيد حالا او مؤجلا وان كان دينه نقدا
فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دنانير فسرق
دراهم او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير
وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج **فصل في الحرز** هو على
قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق
وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر
الحافظ ولا بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت
ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره
وكذا من سرقة من بيت محرمه رضاعا خلافا لابي يوسف في الام
ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص وكذا
لو سرق من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته او مكاتبه
او ختنه او صهره خلافا لهما فيهما او من مغنم او حمام نهارا وان
كان ربه عنده او من بيت اذن في دخوله او مضيفه وقطع
لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده او ادخل
يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق جوالق فيه متاع

قوله ولا بجناية ونهب واختلاس لما روي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه احمد وابو داود وغيرهما وصححه الترمذي كذا في الزيلعي منه

وان شهدت بدان على اقراره وهو منكر او هو ساكت لا يقر ولا ينكر لم اقطعه لان الاقرار غير ملزم اياه حتى يمكن من الرجوع عنه فلا يمكن اثباته بالبينة وسكوته كانكاره فان البينة لا تقبل الا على المنكر وانكاره بمنزلة الرجوع او اقوى منه ويكون عليه الضمان لان رجوعه في حق الضمان باطل فكذلك انكاره مبسوط سرخسي في السرقة

وربه يحفظ

وربه يحفظ او نائم عليه او سرق الموج من البيت المستاجر
خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف
ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل حجر داره
من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق
ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو
دخل بيتا فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل
الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل في
الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا
وادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم
غيره خلافا له وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا
ولو سرق من قطار جملا او حملا لا يقطع وان شق الحمل
واخذ منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت **فصل في
كيفية القطع واثباته** تقطع يمين السارق من
زنده وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا
لا يقطع لا يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع
ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا او مستعيرا او مستاجرا
او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا

ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء لا بطلب
السارق او المالك لو سرقت منه السارق بعد القطع بخلاف
ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة وان
لم يطلب احد لا يقطع وان اقر هو بها ولا بد من حضوره عند
الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى
او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك
لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة
او شلاء ولا يضمن الآمر بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما
يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه
لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه
بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد
السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما
قطع الآخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت الى مالكه
وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد
لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن
قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها وان سرق سرقات بكلها او
بعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا

فشقه

فشقه في الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها
ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما
لا يردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ
منه ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى
شيئا وحكمهما فيه كحكمهما في الاحمر

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ
قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب
السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط
ولو بعصا او حجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا
قطع وقتل وصلب او قتل او صلب وخالف محمد في القطع
ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام
فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر
الفعل بعضهم حد الكل وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف
والجرح هدر وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ
فلا حد والحق للولي ان شاء عفا وان شاء اخذ بموجب
الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من
المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق

ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة
قتل به والا فكالقتل بالمثقل **كتاب السير** الجهاد
بدءا منا فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان
تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى و
مقعد واقطع فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المراة
والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فيء
والا فلا واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا
والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها ويبين لهم قدرها
ومتى تجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم
قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى وندب دعوة
من بلغته فان ابوا استعانوا بالله وقاتلوهم بنصب
المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد
الزرع ورميهم وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم
به ويكره اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن
عليها الا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستامن اليهم
بمصحف ان كانوا يوفون بالعهد ونهي عن الغدر والغلول
والمثلة وقتل امراة او غير مكلف او شيخ فان او اعمى او مقعد

او اقطع

او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا
راي في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل اب
كافر ويأبى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا
يمكنه دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ
مال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول
بساحتهم وكالفيء لو بعده ودفع المال ليصالحوا لا يجوز
الا لخوف الهلاك ويصالح المرتدون بدون اخذ مال وان
اخذ لا يرد ثم ان رجح النبذ نبذ اليهم ومن بدا منهم بخيانة
قوتل فقط وان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ
ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا
يجهز اليهم وصح امان حر وحرة كافرا او جماعة او اهل حصن
وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا
امان ذمي او اسير او تاجر عندهم وكذا امان مسلم
ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد غير ماذونين بالقتال
وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية
باب الغنائم وقسمتها ما فتح الامام عنوة
قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية

عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى او استرقاقهم
او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم
ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن
ولا الفداء بالمال وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه ويجوزه
بالاسارى عندهما وتذبح مواش شق نقلها وتحرق ولا
تعقر وتحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب
الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء
سواء في الغنيمة وكذا المدد لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق
فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل
الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع
منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج
وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان
احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما
فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان قسمت قبل
الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه
وطفله وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره
فيء وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف في قوله الاول وولده

الكبير

الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي بغصب
او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي بغصب خلافا
لهما وقيل ابو يوسف مع الامام **فصل** وتقسم
الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلاثة اسهم
ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف
يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولا يسهم لراحلة
ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي
للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس
من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل
ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه
قبل القتال او وهبه او آجره او رهنه فسهم راجل في
ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه
ولا يسهم لمملوك او مكاتب او صبي او امرأة او ذمي
بل يرضخ لهم بحسب ما يرى الامام ان قاتلوا او داوت
المرأة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم وعلى الطريق و
الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم
ذووا القربى الفقراء ولا حق لاغنيائهم وذكره تعالى

للتبرك وسهم النبي عدم سقط بموته كالصفي وان دخل دار
الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا تخمس ما اخذوا وان
باذنه او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز
الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل
قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه او يقول للسرية
جعلت لكم الربع بعد الخمس والسلب للكل ان لم ينفل
وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه لا ما مع غلامه
على دابة اخرى والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك خلافا لمحمد
فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل له اصابتها الوطي
ولا البيع قبل الاحراز خلافا له باب استيلاء
الكفار اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم
ملكوها وتملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان
غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ند منا
اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم ثم وجد مالكه اخذه قبل القسمة
مجانا وبعدها ان كان مثليا لا يأخذه وان قيميا اخذه
بالقيمة وان اشتراه ثمة وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض
وان وهب له فبقيمته ومثله المثلي ان اشتراه بثمن او عرض

وان اشتراه بجنسه او وهب له لا يأخذه وان كان عبدا
ففقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشها يأخذه بكل الثمن ان شاء
وان اسروه من يد التاجر فاشتراه الآخر يأخذه المشتري
الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه
من المشتري الثاني ولا يملكون حرنا ولا مدبرنا وام ولدنا
ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا ابق اليهم
فيأخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من
بيت المال وعندهما هو كالمأسور وان ابق بفرس ومتاع
فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد
بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستأمن
عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم
عبد لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر
باب المستأمن اذا دخل تاجرنا اليهم بامان
لا يحل له ان يتعرض لشيء من مالهم او دمهم فان اخذ
شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر بهم ملكهم
فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض
كالاسير وان اداته ثمة حربي او اداه حربيا او غصب احدهما

او جماعة

منهم تاجر واخرجه وهو قيمي يأخذه
بالثمن ان اشتراه به صح

من الآخر وخرجا الينا لا يقضي بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان
وخرجا مستأمنين وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب
ولو اسلم الحربي بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة
وان قتل احد المسلمين المستأمنين الآخر ثمة فعليه الدية
في ماله والكفارة ايضا في الخطأ وان كانا اسيرين فلا شيء
الا الكفارة في الخطأ وعندهما كالمستأمنين ولا شيء
في قتل المسلم ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في
الخطأ اتفاقا

فصل

لا يمكن مستأمن ان يقيم
في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك
الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود
الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا او نحو ذلك
فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية
سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا
لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان
له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر
عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم
يظهر عليهم او مات فهما لورثته فان جاء حربي بامان

بامان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي
او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة ثم جاء
ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي له
وغير ذلك فيء ومن اسلم ثمة وله هناك وارث مسلم فقتله
مسلم عمدا او خطأ فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ وان قتل
مسلم لا ولي له خطأ او مستأمن اسلم هنا فللامام اخذ
الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص او ياخذ الدية
وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى
حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم
اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين وارض السواد
خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية
والعلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه
او صولحوا سوى مكة وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها
وتصرفهم فيها وان احيي موات يعتبر قربه عند ابي يوسف
وماؤه عند محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج
كالعشر وخراج وظيفة وهو ما وضعه عمر رض على السواد

اسم شخص اسم الموضع

من منازل البادية

قرية موقوفة على العلوية

لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب
الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل المتصل
عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق
ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف
نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها او
اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا تغير
ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج
ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر
وخراج المقاسمة فصل الجزية اذا وضعت بتراض
او صلح لا تغير وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع
على الظاهر الغنى في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط
نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع على
كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل
منهما الا الاسلام او السيف وتسترق انثاهما وطفلهما
ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير
وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط

وتجب في

وتجب في اول الحول ويؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط
بالاسلام او الموت وتتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف
خراج الارض ولا يجوز له احداث بيعة او كنيسة او
صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي
في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح
ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق
ان لا يترك ان يركب الا للضرورة وحينئذ ينزل في المجامع
ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف وتميز
انثاه في الطريق والحمام ويجعل على داره علامة كيلا
يستغفر له ولا يبدا بالسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدي
الجزية قائما والآخذ قاعدا ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له
اد الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا ينقض عهده بالاباء
عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما وسبه النبي عم
بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير
كالمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم
ضعف الزكوة لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية
والخراج كموالي قريش ويصرف الخراج والجزية وما اخذ

[illegible]

من بني تغلب او من ارض اجلي اهلها عنها او اهداه اهل
الحرب او اخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد
الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين
والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن
مات في نصف السنة حرم من العطاء

باب المرتد

من ارتد العياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته
ان كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا
قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما
انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه
ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات
او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه و
امهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه
المسلم وكسب ردته فيء وتقضى دين اسلامه من كسب
اسلامه ودين ردته من كسبها ويوقف بيعه وشراؤه
واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته
فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت
وقالا لا يزول ملكه عن ماله وتقضى ديونه مطلقا من كلا

كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا
عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا
يوقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند ابي يوسف
وكتصرف المريض عند محمد وتصح اتفاقا استيلاده
وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته
وترثه امرأته المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة
وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في
يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله
فكانه لم يرتد والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب
كل ايام والامة يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفاتها في مالها
وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها
ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر
فقط وسائر احكامها كالرجل فان ولدت امته فادعاه
يثبت نسبه وامومتها والولد حر ويرثه مطلقا ان كانت
مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدته لاكثر من
نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء
فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة

وان لحق فقضى بعبده لابنه فكتابته الابن فجاز المرتد مسلماً فبدل الكتابة والولاء له ومن قتل مرتد خطأ فقتل على رويته او لحق فديته في كسب اسلامه وقالا في كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد ومات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع وان اسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد الولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا والده واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدؤا فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ

مثله

مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان يأذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة لا تزويجه وتصرفه في ماله لغيره ما ذكر ولا اجارته

امر القاضي للملتقط ان ينفق على اللقيط على ان يرجع به على اللقيط جاز ويرجع عليه بما انفق اذا كبر وان امره بالانفاق ولم يقل له على ان يرجع عليه قيل يرجع كما لو انفق عليه بامره بعد البلوغ وفي الاصح لا لانه ليس بامر بقضاء الدين فلا بد من شرط الرجوع كما اذا قال اذ ذكره مالي ذكره في كتاب الاباق واللقيط من منية المفتي

فان ادعى الملتقط الانفاق كما ذكر اي بقول القاضي على ان يكون دينا عليه فكذبه اي اللقيط الملتقط لا يرجع الا ببينة بخلاف الوصي اذا انفق على الصغير حيث يصدق في الانفاق المتعارف ولا يحتاج الى بينة من الدرر والغرر اقول فيه بحث فان الوصي انما يصدق في الانفاق المتعارف اذا انفق من مال الصبي اما اذا انفق من مال نفسه فاراد الرجوع الى مال الصبي فالظاهر انه ايضا لا يصدق الا ببينة لان الظاهر لا يكون سببا للاستحقاق وقد صرح بذلك في المعتبرات قال الخصاف في ادب القاضي ويقبل قول الوصي والقيم فيما يدعيه من الانفاق على الضيعة واليتيم اذا ادعى انه انفق ما ينفق على مثلها في تلك المدة الى قوله وان ادعى الوصي او القيم انه انفق من مال نفسه واراد به الرجوع على الوقف او اليتيم لا يكون له ذلك لانه يدعي لنفسه دينا على اليتيم وعلى مال الوقف فلا يصح بمجرد الدعوى كذا في الباب السادس للمرحوم عبد الحليم افندي القاضي بعسكر روم ايلي الشهير باخي زاده في كتاب الصلح

في الاصح وقيل له اجارته **كتاب اللقطة** هي امانة ان
اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك
ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في
الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها
في مكان اخذها وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب
صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم
فاكثر فحولا وان كانت اقل فاياما وما لا يبقى يعرف الى
ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها
بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن الملتقط او الفقير
لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها منه ان باقية
ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع
في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين
على ربها له ان يحبسها عنه حتى يأخذه وان امتنع بيعت
في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويؤجر
القاضي ما له منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق (او النفقة)
ان صلح اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول
له انفق عليها ان كنت صادقا والا باعها او حفظ ثمنه و

للملتقط

[illegible]

وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا
تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء وان
كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد
ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع
اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها ولم يـ
جبر **كتاب المفقود** هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته
٨٠
ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي
حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق
على زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق نفسه لا تنكح
امرأته ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ميت في حق
غيره فلا يرث ممن مات حال فقده فان حكم بموته فيوقف
نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به
فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه واذا مضى من
عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل
مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله ح فلا يرثه من مات
قبل ذلك تعتد زوجته للموت عند ذلك **كتاب
الشركة** هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى

٨٠
كتاب الآبق ندب اخذه لمن قوي
عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل ويرفعان
الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده
من مدة سفر اربعون درهما وان كانت قيمته
اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند
ابي يوسف له اربعون وان رده من دونها فبحسابه
وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده
والا فلا شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن
على المرتهن وجعل الجاني على المولى ان فداه
وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون
من ثمنه ويتقدم على الدين ان بيع فيه وعلى
المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب على
الموهوب له وان رجع الواهب في هبته
بعد الرد وامر نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد
كالقن وان كان الراد اب المولى او ابنه
وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين
فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ صح صح

ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء او
اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب
الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه
فيما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول
احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب
والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من
الربح لاحدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان
يشتركا متساويين تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة
والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف ولا
بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين او
مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها
ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى
طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما بما تصح
فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الآخر وان لزم بكفالة
بامر لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي
يوسف وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما
ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا وكذا ان

ان عقد فيها شرط لا يشترط في العنان وان ورث عرضا او عقارا
بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم او الدنانير
او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس
كومش
بهما ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف
عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب
قبل الخلط وان خلط جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد
عند محمد وملك عند ابي يوسف وان خلط جنسين لا تنعقد
اتفاقا وشركة عنان وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكر
او غير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في
نوع من التجارات وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع
التفاضل في رأس المال والربح ومع التساوي فيهما او في
احدهما دون الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل
احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط
الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك
وثمن ما اشتراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته
منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما
قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر

وعليهما بعده فان هلك بعد ما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما
ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل شراء الآخر فان
كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع
بحصته والا فللمشتري فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان
ان يبضع ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع ويده في المال
يد امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك خياطان
او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما
ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل تقبله احدهما
يلزمهما فيطالب كل منهما بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ
الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما
فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان
يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة
صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه فان
شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط
الفضل باطل **فصل** ولا يجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة
به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما
جمعه كل فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمنه

الآخذ

الآخذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفان
وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له
وللآخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال
ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا
ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه وان اذن كل صاحبه
فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني علم
باداء الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احد المفا
وضين لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي له خاصة
بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه **كتاب**
الوقف هو في اللغة الحبس وفي الشرع هو حبس العين
على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم و
لا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم قبل ان يعلقه بموته بان
يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك
الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه
بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى ولي
فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبني
السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند

وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى المتولي
واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا
في المقبرة وشرط التمام ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح
بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف
وقف المشاع جعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض
او الكل لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم
للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد في
الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند
محمد كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها
والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في
وقف السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى وبه يفتى
وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها
واكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة واذا صح الوقف
فلا يملك ولا يملك به الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي
يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها
الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان
امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض

الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت
الحاجة وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم
بين مستحقي الوقف **فصل** اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه
عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلي
فيه واحد وفي رواية شرطه صلوة جماعة ولا يضر جعله تحته سردابا
لمصالحه فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه
الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلوة
فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف
يزول ملكه بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه
طريق العامة يوسع منه وبالعكس رباط استغني عنه يصرف
وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف في المرض وصية و
يتبع شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد والا فيختار
ان لا تؤجر الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من
سنة ولا يؤجر الا باجر المثل ثم لا ينقض وان زادت الاجرة
لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا بانابة او ولاية
ولا يعار ولا يرهن وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان
وله شرط الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع منه وان شرط

ان لا ينزع **كتاب البيوع** البيع مبادلة مال بمال
وينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت
وما دل على معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح
ولو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب
احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك
لا بعضا دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام
احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب
والقبول لزم البيع بلا خيار المجلس ويصح في العوض المشار اليه
بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال ومؤجل باجل
معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت
ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق الثمن فان
استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر من اي
نوع كان وان اختلفت رواجا فمن الاروج وان استوى
رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح في الطعام وكل مكيل
وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء
او حجر معين لا يدرى قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم
صح في صاع فقط الا ان يسمي جملة وللمشتري الفسخ بالخيار

[illegible]

وان كيل

وان كيل او سمي جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع
غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل
ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح
في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة
درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته
او فسخ والزائد للبائع وفي المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن
او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع وان سمي لكل ذراع
قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين
وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع
من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على انه
عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل
الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته وخير المشتري وان
باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري
بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا
بخيار وعند ابي يوسف يخير في اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة
في الثاني وعند محمد يخير في اخذه في الاول بعشرة ونصف
وفي الثاني بتسعة ونصف **فصل** يدخل البناء والمفاتيح

قال وللبائع خيار المبيع وهو على خمسة اوجه احدها ان يشتري
رجل ثوبا على انه عشرة اذرع على ثمن كذا فان وجده زائدا
فالزائد له وان وجده ناقصا فهو بالخيار ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء رده والثاني ان يشتري ثوبا على
انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فوجده زائدا او ناقصا
فانه بالخيار في الوجهين جميعا ان شاء اخذ كل ذراع
بدرهم وان شاء تركه وكذلك ما اشبههما والثالث
لو اشترى عدل ثياب على ان فيه خمسين ثوبا بكذا من الثمن فوجده
احدا وخمسين ثوبا فالبيع فاسد لان المبيع مجهول وان
وجده ناقصا فكذلك لان الثمن مجهول بحصته والرابع ان
يشتري عدل ثياب على ان فيه خمسين ثوبا وسمي
لكل ثوب كذا من الثمن فوجده زائدا فالبيع فاسد
لان المردود مجهول وان وجده ناقصا فالمشتري بالخيار
ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء رده
مناوي
شف

في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق شراء
شجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف
ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا باشتراط
وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه واقطعها
وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت
ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او
لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال وان شرط تركها على الشجر
فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع
وان تركها باذن البائع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان
بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لا يتصدق
بشيء وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت
الاجارة وطابت الزيادة وان استاجر الارض لترك
الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر
قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول في
قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا
معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله وبيع الباقلاء في قشره
وكذا الباقلاء في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز و

والفستق

والفستق والجوز في قشرها الاولى واجرة الكيل وعد المبيع
ووزنه وذرعه على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري
وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة
بسلعة او ثمن بثمن سلما معا **باب الخيارات** صح خيار
الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر الا ان
اجاز في الثلثة وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اي مدة كانت
وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى
اربعة او اكثر لا الا ان ينقد في الثلثة وعندهما يجوز الى اربعة واكثر
وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك
لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزمه الثمن وكذا
لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى
زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح
الا في البكر ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى
قريبه او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان
في مدته ولا يعد حيض المشتراة في مدته من الاستبراء والاستبراء
على البائع ان ردت به ولو قبض المشتري المبيع باذن
البائع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البائع لارتفاع القبض

واعلم ان الخيارات ثلثة خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار
العيب وهذه هي المذكورة في المختصرات ولنا خياران آخران
احدهما خيار التغرير وسيجيء بيانه والآخر خيار الغرور
والغبن في لواحق المغبون غبنا فاحشا له ان يرده
على بايعه بحكم الغبن وقال ابو علي النسفي فيه روايتان
عن اصحابنا ويفتى برواية الرد رفقا بالناس
وكان صدر الاسلام ابو اليسر يفتي بالرد اذا قال
المشتري قيمة متاعي كذا او قال كذا فاشترى على ذلك فظهر خلافه له
الرد بحكم انه غره وان لم يقل ذلك فليس له الرد
وقيل لا يرد كيف ما كان والصحيح انه يفتي بالرد
ان غره والا فلا عيني رحمه الله شرح كنز

بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون شيئاً به فابراه بايعه
عن ثمنه يبقى خياره وله الرد لانه يلي عدم التملك ولو اشترى
ذمي من ذمي خمراً به فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلماً
بالاجازة خلافاً لهما في الجميع ومن له الخيار يخير بحضرة صاحبه
وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافاً لابي يوسف فان فسخ
وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضاً بموت
من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع
وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار والوطئ
والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز واي منهما
اجاز او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر السابق
وان كانا معاً فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان
عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو
بيع احد شيئين او ثلثة على ان يأخذ المشتري اياً شاء
ولا يجوز في اكثر من ثلثة وتقييد تخييره بمدة خيار الشرط على
الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك
واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة وان
هلك الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل الا

ان ضم

ان يضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب
لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما
لا يرد الآخر خلافاً لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو
اشترى عبداً على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه
بكل الثمن او تركه **فصل** من اشترى ما لم يره جاز وله
رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار
لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط
من تعيب وتعييب في يده وتعذر رد بعضه وتصرف
لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقاً للغير كالبيع
المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب
حقاً للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم
يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة
وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية
لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلماً
كافية ورؤية علمه ان معلماً ورؤية داخل الدار وان لم
يشهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت
وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا

المذكور هنا قول اصحابنا وقال زفر لا بد من رؤية داخل
البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى لان الدور مختلفة
لا يعرف ظاهرها من باطنها وقد قال اصحابنا هذا الجواب
كان على عادة عرفنا في زمن ابي حنيفة في دور الكوفة
انها كانت لا تختلف بالصغر والكبر والعلو وكان
داخلها على تقطيع واحد فاذا رأى الانسان ظاهرها
استدل بها على باطنها فاما الان صفات الدور مختلفة
لا يعرف ظاهرها من باطنها ينابيع

رأى باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤيته كرؤية كله وفيما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجس المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له ومن رأى احد الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا يخير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبايع وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

فصل مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في مشريه عيبا رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضا بايعه وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون السفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول في الفراش وهي في الكبير عيب آخر فلو ابق او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رده وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب

الوكيل بالقبض كالرسول ؟ وعندهما

ولمشتر وجد لمشريه عيبا والمراد به عيب كان عند البايع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض نقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه
وقايه

اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري ليس له ان يخاصم البايع في المنتقى فلو ماتت الجارية بالولادة في يد المشتري ولم يعلم انها حبلى ماتت في نفاسها فانه يرجع بالنقصان او اشترى كل الثمن الغنة والخنثى عيب ولو اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا يرد خلاصه الهزم عيب فاحش ظهيره الحبل في الجواري عيب ودون البهايم خلاصه الجنون عيب وحكم المشايخ في مقداره قال بعضهم الجنون وان كان ساعة فهو عيب مجمع الفتاوى

مطلقا

مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري فيه او في كبره رده والبخر والدفر والزنا والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين والسعال القديم والشعر والماء في العين فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البايع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه فان خاط الثوب او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس لبايعه ان يأخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع بالنقصان وكذا ان ظهر بعد موت المشتري وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا

قال والثيب والكفر والجنون عيب فيهما اما الثيب والجنون فلانهما ينقصان المالية والكافر ينفر الطبايع عن استخدامه ويتعلق الوثوق اليه من عداوة الدين وكذا لا يجوز عتقه في بعض الكفارات فيخل ذلك عيب والنكاح والدين عيب فيهما لانه نقص فيهما والحبل عيب في الجارية ودون البهايم بالعرف اختيار

وان وجد المشتري عيبا وحدث عنده عيب آخر رجع بنقصان العيب الاول ولا يرده الا برضا البايع لانه من شرط الرد ان يرده كما قبضه دفعا للضرر عن البايع فاذا تعذر ذلك بانه عجز عن استيفاء حقه في الجزء الفايت وعن الوصول الى راس ماله ثبت له حق الرجوع ببدل الفايت دفعا للضرر عنه ونقصان العيب ان يقوم صحيحا ويقوم معيبا فما نقص فهو حصة العيب فيرجع بها من الثمن اختيار

لو اشترى عبدا فوجده اكولا او شروبا لا يرده فان اشترى جارية فوجدها اكولة او شروبة يردها لانه يخل بمقصود الفراش في باب العيوب من جامع المحبوبي وكذا في نظم الزندوستي والخلاصة والمحيط ايضا مجمع الفتاوى

ولو اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل فهو عيب ولو كانت مطلقا ليس بعيب وفي الجارية عيب خلاصه وفي الزيادات عدم البكارة لا تثبت الا بقول البايع لانه اما بالوطء وانه يمنع الرد او بقول النساء وانه لا يكون حجة في حق الرد

او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به
رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو
قليل كالواحد او الاثنين في المائة صح البيع والا فسد ورجع
بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او
نكول او بينة رده على بائعه ولو قبله برضاه لا يرده عليه ومن
قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن
او يحلف بائعه فان قال شهودي غيب دفع ان حلف
بائعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشريه برهن
اولا انه ابق عنده ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه
وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي
يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا
العيب او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب والثاني
احوط فاذا شهدت بالعيب ثبت الخصومة بشهادتها
ولا يرد المبيع بشهادتهن ولكنه يحلف البائع على نحو ما
بينا وما بهذا العيب ولقد باعه وسلمه وما به هذا العيب
وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ الرجال وعند
عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البائع عندهما انه

ما يعلم

اشترى حمارا ووجد به عيبا قديما فاراد الرد فصولح بينهما
بدينار واحد ثم وجد به عيبا آخر قديما فله ان يرده مع
الدينار ثم يرجع بنقصان العيب وعند رده ولو اشترى
عبدا وفي عينه بياض فقال بائعه عنه فقال انه من الضرب
ويزول الى عشرة ايام ومضت العشرة ولم يزل لا يرده
لانه رضي بالعيب اشترى غلاما ركبته ورم فقال انه
حديث اصابه من الضرب حالة الشراء او غير ذلك ثم ظهر انه قديم
ليس له رده بخلاف ما اذا اشتراه وبه حمى فقال البائع
انها تحب كل ذا اهي ربع او غب العكس فانه يرده
قنية

ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا في قول الامام فان نكل على قولهما حلف
ثانيا كما مر ولو قال بائعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال
المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع
واختلفا في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما
ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد
المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد
بعض الكيلي او الوزني معيبا بعد القبض رد كله او اخذه
وقيل هذا اذا لم يكن في وعائين (جوالق) والا فهو كالعبدين ولو
استحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب
ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضا ولو ركبه
لرده او سقيه او شراء علفه ولابد له منه فلا ولو قطع المبيع
بعد قبضه او قتل بسبب عند البائع رده واخذ ثمنه وقالا
رجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق او قاتلا او غير
قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته الايدي
ثم قطع في يد الآخر رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق
وعندهما يرجع الآخر على بائعه لا بائعه على بائعه ولو باع بشرط
البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة

اشترى ارضا فظهر انها مشؤومة ينبغي ان يتمكن من الرد لان
الناس لا يرغبون اشترى حمارا الا بهق فهو عيب
ولو وجد الجارية تحيض في كل سنة او شهر مرة فله ان
يردها وان كانت مغنية فله الرد اشترى كرما ثمره
وادرك الثمر واكل منها ثم وجد بالكرم عيبا فله ان
يرد الكرم وما يظهر من العيوب في حيوان وقت واحد
في الطريق من الرجوع الى اهل البصيرة انه اخبره
واحد عدل ثبت العيب في حق الخصومة

وكذلك لو اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فان تعيب بعيب اخر رجع بالنقصان ثم ان برئ من مرضه فللبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب الا ان يكون بالمداواة ولو اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرده بالنقصان فاذا لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب كان له ان يرجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم كبر العبد هل للبايع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال ذلك بزوال سببه بالبلوغ لا رواية فيه عن السلف لكن بالقياس الى ما بين المسألتين يسترد لانه البلوغ ليس بالمداواة والمشتري الثاني اذا علم بالعيب وقد مات المبيع او حدث عنده عيب رجع بالنقصان على بايعه وبايعه لا يرجع على بايعه حتى لو صالح على ذلك مع بايعه لم يرجع بها عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو ابق العبد ثم علم المشتري بالعيب لم يرجع بالنقصان ما لم يمت او يعود ولان للبايع ان يقبل معيبا والزيادة المتصلة المتولدة من المبيع كالجمال والحلاء وبياض العين ونحوه يبطل خيار الشرط وتنفذ البيع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله فعنده لا تمنع الزيادة المتصلة المتولدة من المبيع في المبادلات وان كانت الزيادة المتصلة غير متولدة من الاصل كالصبغ والخياطة ...

الحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد باب البيع

الفاسد بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة

والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه

وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم

الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح

في العبد والذكية ان بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى

قن غيره بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح وبيع العرض

بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء

وسمك في الماء لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة

او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد والقي فيها او

امكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل او النتاج واللبن في الضرع

وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف

فيهما ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص وجذع في سقف

وذراع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قطع

الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع التمر

على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة هي بيع البر في

سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة

والقاء

والقاء حجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع لو مسها المشتري

او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب من ثوبين

الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها

ولا النحل بلا كوارات خلافا لمحمد ودود القز وبيضه

وعند ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان مع القز وفي

البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعها مطلقا وهو المختار

ولا بيع الآبق الا ممن زعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ

لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امرأة ولو بعد الحلب

وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن

يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند

ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به

ولا بشيء من اجزائه ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده

وينتفع به ويباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها

وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو

سقط ولا المسيل ولا هبته وصح في الطريق ولا بيع شخص

على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح وتخير

ولا شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره

بثمنه الاول قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء زيت
على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار معين وان شرط
طرح مثل وزن الظرف يصح وان اختلفا في الظرف وقدره
فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح
خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده صح ولو شرى كافر
عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه والبيع
بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط
لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة
ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او للمبيع
يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه
او امة على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم
الثمن وعندهما لا يعود فيلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البايع
شهرا او يسكنها او لا يسلمه الى راس الشهر او يقرضه المشتري
درهما او يهدي له هدية او يقطع البايع الثوب ويخيطه قباء
او قميصا او يحذو النعل او يشركه ويصح في النعل استحسانا
ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم
النصارى وفطر اليهودي ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع

الى الحصاد

95

الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج و
وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله
صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه
من دار يجوز ان علمه المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي علم
المشتري عند محمد **فصل** قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن
بايعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض وقيل الاول قول الامام
والثاني قولهما اخذا من الاختلاف فيما لو بيع مدبرة او ام ولد
فماتت في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض
المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس
عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه لهلاكه مثله حقيقة او معنى
كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام
في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم
بدرهمين وان كان بشرط زايد كشرط ان يهدي له هدية فكذا
قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا ياخذه
البايع حتى يرد ثمنه فان مات البايع فالمشتري احق به حتى
ياخذ ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري
ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم تصادقا

ومضمون عند البعض خ

على عدمه فرد بعد ما ربح فيه المدعي فان باع المشتري ما شراه
شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلم وسقط حق الفسخ
وعليه قيمته ولو بنى في دار شراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها
وقالا نقض البناء والغرس ويرد وشك ابو يوسف
في روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد وكره
النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب
المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن
القحط والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في
الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم
محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق
ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد وفي رواية
وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق
باب الاقالة تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد
وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد
في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر
جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف بيع فان تعذر ففسخ
فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان

تعذر

فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند
ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول
او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح
الشرط لو بعد القبض وتجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعيب
لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط وان
تعيب صح الشرط اتفاقا ولا يصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما
ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع
بقدره **باب المرابحة والتولية** المرابحة بيع ما شراه بما شراه
به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة
بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا
او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم الى
رأس المال اجر القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل
وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته
ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ
فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او
تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة
وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح

في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ
لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر
ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة
لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى
ماذون في مديون بعشرة وباعه من سيده بخمسة عشر او بالعكس
يرابح على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع
من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثنى عشر
ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت
وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فارة او حرق
نار وان فقئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب
من طيه ونشره لزم البيان وان اشترى بنسيئة ورابح
بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا
التولية ولو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره بيع احدهما
مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه
قدره فسد وان علمه في المجلس خير **فصل** لا يصح بيع المنقول
قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا
لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل البائع بعد العقد

بحضرة

بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروعي
وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه
حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق
الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى
ما بقي ان حط والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين ومن قال
بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى
الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من
الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل
معلوم صح تاجيله الا القرض الا في الوصية ولا يصح التاجيل
الى مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح في المتقارب
كالحصاد ونحوه **باب الربا** هو فضل مال خال عن
عوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر
والجنس فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة
ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا مع التقابض
او متفاضلا غير معير كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة
(ملء الكفين من طعام)
بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان
عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النساء

وهو في اللغة مطلق الزيادة من ربا المال اي زاد
ويثنى فيقال ربوي بكسر الراء وفتحها الاشياء الربوية
وفتح الراء خطأ كذا في المغرب وفي الشرع هو المذكور
في المتن والمراد بالمعاوضة هي المالية فلا ربا فيما اذا
كان من احد الطرفين مال ومن الآخر الحماية والغناية
والشفاعة وغيرها اخي

فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر في شعير وشرط التعيين
والتقابض في الصرف والتعيين في غيره فقط وما نص على تحريم
الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على
تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف
بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة
فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا
كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز
بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز
بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز
بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما
ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر
والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او
مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب منقعين
بمثلهما منقعا ويابسا خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان
غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس
واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب ويجوز
بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية

او باللحم

او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما
نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا
الا مثلا ويدا وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او السويق
او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت او السمسم
بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون
والسمسم ليكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا
وعند ابي يوسف يجوز وزنا به يفتى وعند محمد يجوز عددا
ايضا ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار
الحرب **باب الحقوق والاستحقاق** يدخل العلو
والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او
بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما تدخل
ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر
نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق
والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة
بدونه **فصل** البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة
والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب
فمن ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان

في يده وقضى به البائع وقيل يكفي القضاء به بالالام وان اقر بها رجل
لا يتبعها وان قال شخص لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه
فاذا هو حر فان كان البائع حاضراً او مكانه معلوم لا يضمن
الآمر والا ضمنه ورجع على البائع اذا احضره وان قال ارتهني
فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء
فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض
وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة
ما يستحق لو بعضا ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه
وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك
الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العوض
ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العوض
ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة
المالك وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع
خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشتري
فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى
عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البائع او السيد
بعدم الامر وارادرده لا تقبل ولو اقر البائع بذلك عند القاضي

فلا رده

[illegible]

فلا رده ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان
على الفضولي خلافا لمحمد

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل
ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل
والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز
والبيض عددا او كيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن يصح
والآجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين
طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلوما
وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان
واطرافه ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا
ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف
موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع
معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او ثمر نخلة معينة
ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل وشرطه بيان
الجنس كبر او شعير والنوع كسقية او بخسية والصفة
كجيد او ردي والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض
ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر في الاصح وقدر رأس
المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين

ومن جملة الشرائط وجود المسلم فيه من وقت السلم الى
وقت التسليم حتى لو كان موجودا في الحال معدوما
عند التسليم لا يجوز بان حمائج وعلى العكس لا يجوز عندنا
وعند الشافعي يجوز ونقلب المسلم فيه السلم في المنقطع
باطل عندنا وحده لا يوجد في السوق الذي يباع فيه
في ذلك المصر وان كان يوجد في البيوت ولو اسلم و...
ودراهم في الطعام وقد علم وزن احدهما دون الآخر
لم يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا لو اسلم مائة درهم
في كر حنطة وكر شعير ولم يعين رأس مال كل واحد منهما
فالعقد فاسد عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على ان
اعلام رأس المال شرط عند ابي حنيفة خلافا لهما

حنطة سقية اي التي تسقى والبخسية التي لا تسقى منسوبة
الى البخس وهو الارض التي تسقى بالسماء سميت
بذلك لانها منحوسة الحظ من الماء صدر

لان التسليم
... العقد عليه تسليم المسلم فيه حال وجوبه شرطا ...
العقد ... بكل وقت ... فيكون ... الوصف
... بموت المسلم اليه قبل الاجل فيشترط دوام وجوده
... العدة على التسليم

بلا بيان رأس مال كل منهما ولا في نقدين بلا بيان حصة كل
منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة
وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس المال اذا كان معينا
ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن
والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح
اتفاقا وقبض رأس المال قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم
مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين
فقط ولا يجوز التصرف في رأس المال او المسلم فيه قبل قبضه
بشركة او تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد
التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه
قضاء لا يصح ولو امر مقرضه به صح وكذا لو امر رب السلم
بقبضه له ثم لنفسه فاكتل له لاجل المسلم اليه ثم لنفسه
صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وهو غائب
لا يكون قبضا ولو اكتال البائع كذلك كان قبضا بخلاف
ما لو اكتال له في ظرف نفسه او في ناحية بيته ولو اكتال
الدين والعين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان
قبضا وان بدأ بالدين فلا وعندهما صح قبض الدين فان

رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر و
قبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل وتجب
قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة
في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احد عاقدي
السلم بيان الاجل او اشتراط الرداءة وانكر الآخر فالقول
لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب السلم في الاولى
او المسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح فيما
امكن ضبط صفته وقدره تعورف او لا وبلا اجل يصح فيما
تعورف كخف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر
الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين
لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه
صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له
قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب
مسائل شتى يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع
علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه
كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج مشريته قبل
قبضها جاز فان وطئت كان قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا

فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين بايعه وان لم تكن معروفة
يباع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب
احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا
حضر الغايب حتى ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال
ذهب وفضة فهما نصفان وان قال بالف من الذهب
والفضة فمن الذهب خمسماية مثقال ومن الفضة خمسماية
درهم وزن سبعة ولو قبض زيفا بدل جيد غير عالم به
فانفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل
الزيف ويقتضي الجيد فان فرخ طير او باض في ارض
او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة
منصوبة للجفاف او دخل دارا او درهم او سكر نثر
فوقع على ثوب فان اعده صاحبه لذلك او كفه بعد
السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس
للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر
واجتمع تراب بجريان الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط و
يبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة والاجازة
والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل

والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا
التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطله الشرط الفاسد
القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع و
العتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة
والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة
والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح
عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب
او بخيار شرط وعزل القاضي **كتاب الصرف**
هو بيع ثمن بثمن تجانسا او لا وشرط فيه التقابض
قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بيعه
بجنسه الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان
بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف
في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها
ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي
الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق
ولو اشتريها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن
الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون بماية ونقد

خمسين ففي حصة الحلية وان لم يبين او قال هي من ثمنهما فان
تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا
بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح
فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه
اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض نقرة
قطعة اشتراها اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين
ودينار بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري
بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة هي عليه
او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة
بالعشرة وما غالبه الفضة او الذهب فضة وذهب حكما
فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا
وزنا ولا الاستقراض الا وزنا وما غلب عليه الغش منهما
فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على وجوه حلية السيف
ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس بالخالص ح
والتبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما

ولا يتعين

ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل
البيع وقالا لا يبطل ويجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف
وآخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين
والمتساوي الغش كمغلوبه في التبايع والاستقراض وكذا
في الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان
لم تعين فان كسدت فالخلاف كما في كسد المغشوش
ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها
يوم القبض وعند محمد قيمتها يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير
النافقة ما لم تتعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس
او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع
بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع الى صيرفي
درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة
فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر اعطني
صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به نصف درهم فلوس
ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف الا حبة بمثله والفلوس
بالباقي **كتاب الكفالة** هي ضم ذمة الى ذمة في
المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع

وهي ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه
او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن او بجزء شايع منه
كنصفه او عشره وبضمنته او هو علي او الي او انا زعيم
او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين واكثر و
يجب فيها ايضا احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له
فان لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك
فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به
وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت
ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب
به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا لا بموت
المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ اذا
سلمه حيث تمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا
برئ وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم المكفول به
نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه
في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه
في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه في
برية او في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه

غير الطالب

غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا
فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات ولا
يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها
او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة
فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء الكفيل
بالنفس في حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح وقالا يجبر
في القصاص وحد القذف فان شهد عليه مستوران
في حد او قود حبس وكذا ان شهد عليه عدل واحد خلافا
لهما في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال
صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بكفلت عنه بالف
او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها
بشرط ملايم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما
غصبك او ما ذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلي
وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه
وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد وان علقها
بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل
احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب

مطالبته ايا شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة الآخر فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره بالكثر على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان اجاز بالكفالة عنه وان بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء فان لوزم كفيل فله ملازمته وان حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتاخر عنه وان ابرأ الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتاخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتاجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برئا ورجع بها فقط ان كفل بامره وان صالح عن الالف بجنس آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت الي من المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب

حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل به او عبد وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعينين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال ابو يوسف تجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قاله لاجنبي اختلف فيه المشايخ وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن والمستاجر الى المستاجر وبالثمن

فصل

ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب احب

ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر الاصيل
كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه
ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضي له به عليه فغاب
الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا
لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره
قضي به عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط وضمان
الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع
بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب
فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين
وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب
الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن
ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان
الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب
سواء كانت بحق ككري النهر واجرة الحارس او بغير حق
كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص
خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب
بل حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن

الدرك

الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه باب
كفالة الرجلين والعبدين دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه
احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال
عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على
شريكه او بكله على الاصيل لو بامره وان ابرأ الطالب احدهما
فله اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين
اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به
على الآخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد
وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى وان اعتق
السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه
اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على
صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به
رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على العبد
الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن
المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره او
عبد غير مديون عن سيده فعتق فادى لا يرجع على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة

الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحال عليه وقيل
لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ
المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة
التوى ولا يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت
المحال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها و
عندهما بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة
ويبرأ المحال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها
واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب
لا يطالب المحيل المحال عليه مع ان المحتال اسوة للغرماء
المحيل بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل
الحوالة باخذه ما على المحال عليه او عنده واذا طالب
المحال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي
عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال
فقال احلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة وتكره السفتجة
وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات
واهله من هو اهل للشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها

والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول
شهادته ويجب ان لا تقبل ولو فسق العدل يستحق العزل
ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء
بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا
ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان
يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه و
علمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد
شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى
وكره التقلد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به
ولا بأس به لمن يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له
فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأل ويجوز تقلده من السلطان
الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق
واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي
فيها السجلات والمحاضر وغيرها ويبعث امينين يقبضانها
بحضرة المعزول او امينه ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان
كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق
او قامت عليه به بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول والآبادي

عليه ثم يخلي سبيله بعد ما استظهر في امره ويعمل في الودائع
وغلات الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول
الا ان اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا
في المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن في الدخول
فلا بأس به ولا يقبل هدية الا من قريب او ممن جرت عادته بمهاداته
ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة
العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم يحضرها ويشهد الجنازة
ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين
الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير
اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا
يلقنه حجة ويكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه
ابو يوسف في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه
ولا يمازح فان عرض له هم او نعاس او غضب او جوع او
عطش او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان
شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت
الآخر **فصل** واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه
فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى وان

ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر
حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر
المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا
ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح
وقيل شهرين او ثلثة فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان
يبرهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على
اعساره قبل حبسه على عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة
زوجته لا والد في دين ولده الا ان ابى من الانفاق
عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه
والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن
من وطئ جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم
يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه
ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه
يقسم بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا معه حيث دار
فان دخل داره جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل على
امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها وقالا اذا افلسه
الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا ان له مالا

فصل اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب
بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم
المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي والكتاب
الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط
بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب
والامانة والمضاربة المجحودتين وعند محمد قبوله في كل ما ينقل
وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون الى معلوم بان
يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأه على من
يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه وتكون اسماؤهم داخله ويختمه
بحضرتهم ويحفظون ما فيه ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط
شيئا من ذلك سوى الشهادة انه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار
السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل المكتوب
اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين
او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه
وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب فلان
وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه

على الخصم

على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله
قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان كتب
بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت
الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي بشيء من حقوق
العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به فصل
ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان
يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا استخلف
المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب
الاصل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه
جاز كما في الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر في
امر اختلف فيه الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب
او السنة المشهورة او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر
فيه خلاف البعض والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا
[ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا ح]
بشهادة الزور فلو اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم
به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا
اتفاقا والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا
لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد

روايتان ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله
او شرعا كوصى نصبه القاضى او حكما بان كان ما يدعى على الغائب
سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح ويقرض
القاضى مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصى
ولا للاب فى الاصح **فصل** ولو حكم الخصمان من يصلح
قاضيا ليحكم بينهما صح وينفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول
واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته
ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض
امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح التحكيم فى حد
وقود ويصح فى سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا
لتجاسر العوام ولو حكماه فى دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة
لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه وولده وزوجته
ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه **مسائل شتى**
ليس لذى سفل عليه علو لغيره ان يتد فى سفله او ينقب كوة
بلا رضى ذى العلو ولا لذى علو ان يبنى عليه وعندهما لكل منهما
فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس
لاهل زائغة مستطيلة ينشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب

باب فى المنشعبة

فى المنشعبة وفى النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك
ومن ادعى هبة فى وقت فسئل بينة فقال جحدنى الهبة فاشتريتها
منه او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة يقبل ولو
قبله لا يقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك
هو خصومته حل له وطؤها ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف
او نبهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض
الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيف ما يرده بيت
المال والنبهرجة ما يرده التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه
ومن قال لمن اقر له بالف ليس لى عليك شئ ثم قال فى مجلسه
نعم لى عليك الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب
من قال له اشتريت منى هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه
مالا ما كان لك على شئ قط فبرهن عليه به فبرهن هو على
القضاء او الابراء قبل وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا
ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن
المدعى على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان
المنكر ولو ذكر ان شاء الله فى آخر صك يبطل كله وعندهما آخره
فقط وهو استحسان **فصل** مات نصرانى فقالت

زوجة اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول
له وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت
قبل موته وقال الوارث بل بعده وان قال المودع
هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة
اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضي
للاول ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء بشهود
لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او غريما آخر لا يؤخذ منهم
كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا
ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه
وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ الكفيل منه ولو جاحدا
وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع
عند امين وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على
الخلاف واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون
اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له
ولو قال مالي او ما املكه صدقة فهو على مال الزكاة
ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم
يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا

تصدق

تصدق بمثل ما امسك ومن اوصي اليه ولم يعلم فهو وصي
بخلاف التوكيل وقيل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا
لا في العزل منه الا خبر عدل او مستورين وعندهما هو كالاول
وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع
والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرايع ولو باع القاضي
او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن
ويرجع المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي
ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري
على الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم
قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك
فعله وكذا في العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره
والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم
ولو قال قاض عزل للشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان
قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال
بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته
صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال فعلته قبل ولايتك
او بعد عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول له

ايضا هو الصحيح والقاطع والآخذ ان كانت دعواه كدعوى

القاضي [illegible] نها لا في الاول **كتاب الشهادات**

هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن

تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد التحمل

اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها في الحدود

افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنى اربعة

رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة و

للبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة

وكذا لاستهلال المولود في حق الصلوة لا الارث

وعندهما في حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان

او رجل وامرأتان مالا كان او غير مال كالنكاح

والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط

للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا تصح

لو قال اعلم او اتيقن ولا يسئل قاض عن شاهد بلا طعن

الخصم الا في حد او قود وعندهما يسئل في سائر الحقوق

سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجزئ الاكتفاء بالسر

ويكفي للتزكية هو عدل في الصحيح وقيل لا بد من قوله عدل

جائز الشهادة

جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن

اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي

الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان

احوط وعند محمد لا بد من الاثنين وتشترط الحرية في تزكية

العلانية دون السر **فصل** يشهد بكل ما سمعه او رآه

كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد

عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع

اداءها او اشهاده الغير عليها ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل

شاهد ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان

كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب

والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف

اذا اخبره بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين وفي

الموت يكفي العدل ولو انثى هو المختار ويشهد من رأى جالسا

مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة

يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته ومن

رأى شيئا سوى الادمي في يد متصرف فيه تصرف الملاك

انه له ان وقع في قلبه ذلك والادمي ان علم رقه او كان

صغيرة لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه شهد بالتسامع
او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه
قبلت وهو عيان

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا
ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر
وادّيا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف
وان تاب الا ان حدّ كافرا ثم اسلم ولا الشهادة لاصله
وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ولا احد الزوجين
للاخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة
المخنث الذي يفعل الردي والنائحة والمغنية والعدو
بسبب الدنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن
يلعب بالطيور او بالطنبور او يغني للناس او يلعب بالنرد
او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب
ما يوجب الحد او يأكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او
يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر
سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه
رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية

والذمي

والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه
والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب
الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه
والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق
لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا
ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر
فلا ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه
ولو شهدا دائنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت
وكذا لو شهد مديوناه او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل
الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب
حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او اكل ربوا او انه استاجرهم (لها بكذا)
وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون
في قذف او شارب الخمر او قذفه او شركاء المدعي او انه
استاجرهم لها بكذا او دفعه اليهم على ان لا يشهدوا
عليه فشهدوا او من شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض
شهادتي قبل ان كان عدلا

باب الاختلاف

شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا شراء

نسخة: او اعطاهم ذلك من مالي عنده
او اني صالحتهم صح

أو إرثاً وشهدا بملك مطلق رُدّت وفي عكسه تُقبل وكذا
شرط اتفاق الشاهدين لفظاً ومعنى فلا تقبل لو شهدا
أحدهما بألف أو مائة أو طلقة والآخر بألفين أو بمائتين
أو بطلقتين أو ثلث وعندهما تقبل على الأقل ولو شهد
أحدهما بألف والآخر بألف ومائة والمدعي يدعي على
الأكثر قبلت على الألف اتفاقاً وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة
وطلقة ونصف ولو شهدا بألف أو بقرض ألف وقال
أحدهما قضى منها كذا قبلت على الألف لا على القضاء ما لم
يشهد به آخر وينبغي لمن علمه أن لا يشهد حتى يقرّ المدعي
ولو شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران بقتله إياه فيه
بكوفة رُدّتا فإن قضي بإحديهما أولاً بطلت الأخيرة
ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وإن اختلفا
في الذكورة والأنوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب
لا تقبل اتفاقاً ولو شهد واحد بالشراء أو الكتابة بألف
والآخر بألف ومائة رُدّت وكذا العتق على مال والصلح
عن قود والرهن والخلع إن ادعى العبد والقاتل والراهن
والمرأة وإن ادعى الآخر فكدعوى الدين والإجارة

كالبيع

كالبيع عند أول المدة وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل
بالألف استحساناً ولا فرق فيه بين دعوى الأقل أو الأكثر
وقالا رُدّت فيه أيضاً ولا بد من الجرّ في شهادة الإرث
بأن يقول الشاهد مات وتركه ميراثاً للمدعي أو مات
وهذا ملكه أو في يده خلافاً لأبي يوسف فإن قال كان
كان هذا الشيء لأب المدعي أعاره من ذي اليد أو أودعه
إياه قبلت بلا جرّ وإن شهدا أن هذا الشيء كان في يد
المدعي منذ كذا رُدّت وإن شهدا أنه كان ملكه قُبلت
ولو أقرّ المدعى عليه أنه كان في يد المدعي أُمر بالدفع إليه
وكذا لو شهدا بإقراره بذلك

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حدٍّ وقود وإن تكررت وشرط لها تعذر حضور
الأصل بموتٍ أو مرضٍ أو سفر وأن يشهد عن كل أصلٍ اثنان
لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها أن يقول الأصل اشهد
على شهادتي أني أشهد بكذا ويقول الفرع عند الأداء أشهد
أن فلاناً أشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
به ويصح تعديل الفرع أصله وأحد الشاهدين الآخر فإن
سكت عنه جاز ونُظر في حاله عند أبي يوسف وقال محمد ترد

وفي فوائد شمس الإسلام إذا ادعى الدفع لا يكون
تعديلاً للشهود حتى لم تقطع في الشاهد أو في الدعوى
يصح ولو قال لم أدفع لكن أقرّ بالدفع صح كما لو
قال لا بينة لي ثم أقام المدعى عليه إذا أقام
البينة أن المدعي قال إنه مبطل في دعواه أو
شهودي كذبة وليس لي عليه شيء — خلاصة

صورة المسئلة إذا أقام البينة على العدالة قام
الخصم البينة على الجرح إن كان الجرح مجرداً لا يعتبر
للبينة الجرح وإنما قلت صورة المسئلة لأنه
لو لم تقم على العدالة فأخبر مخبر أن الشهود فسقة
أو أكلوا الربوا فإن الحاكم لا يحكم حتى ثبوت العدالة
لا سيما إذا أخبر مخبر أن الشهود فسقة — خلاصة

فصل في الرجوع عن الشهادة قوله الا عند قاض لانه فسخ للشهادة فيختص بما يختص به الشهادة من مجلس الحاكم اي حاكم كان فلو اقام
المشهود عليه بينة انهما رجعا عند غير القاضي او طلب يمينهما لا يقبل بينة ولا يحلفان بخلاف ما اذا اقر انهما رجعا عند غير القاضي
حيث يصح اقرارهما وان اخبر برجوع باطل لانه اقرار بها يجعل رجوعا منهما في الحال كذا في شرح الزيلعي وقال بعض شراح المتن
فعلى هذا ينبغي ان يحلف لانه يفيد حضوره الي قول من قال ان النكول اقرار وفيه كلام وهو عدم التحليف ليس لعدم كونه مفيدا
بل لان دعوى الرجوع في غير مجلس الحاكم باطلة والتحليف يترتب على دعوى صحيحة فلا وجه للقياس على الاقرار بالاختيار كما لا يخفى
ولو اقام المشهود عليه البينة انهما رجعا عند قاض اخر غير الذي كان قضى بالحق وضمن المال تقبل بينته لانه ادعى رجوعا صحيحا
ولو ادعى الرجوع عند القاضي ولم يبرح القضاء بالرجوع لا يصح ولو شهد عند قاض ورجع عند قاض اخر وجب الضمان عليه
لكن اذا قضى بهذا الضمان عليه كما لو رجع عند القاضي الذي
شهد عنده وانما يجب عليه الضمان اذا قضى القاضي عليه
بالضمان كذا في بعض شروح الهداية يعقوب باشا

شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا
على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية اخبراهما
انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل له
هات شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة فان قالا
فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم
بذكر الجد او الفخذ او بنسبة خاصة والنسبة الى المصر
او المحلة بالكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة باب

الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض
فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا
يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه
اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما
اتلفاه به اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع
احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة
ورجع واحد لا يضمن فان رجع اخر ضمنا نصفا وان شهد
رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا
ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن
شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر

ضمن نصفا

ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة
اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد
رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن
راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر
المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن في الطلاق قبل
الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي
العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان
رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته
وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما فان رجع الاصل والفرع
ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين
شاء وقول الفرع كذب اصلي او غلط ليس بشيء وان
رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان
برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد
اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف
المشايخ ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما
يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كون

اي ان شهدا بنكاح بمسمى ما وهو مهر المثل ثم رجعا فلا ضمان
سواء شهدا على المرأة او على الرجل لانهما لم يتلفا
شيئا وكذا ان كان المسمى اقل من مهر المثل لان منافع
البضع غير متقومة عند الاتلاف اما اذا كان المسمى
اكثر من مهر المثل ضمنا ما زاد على مهر المثل صدر الشريعة

الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح
توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا
عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفاء
كل حق وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل و
بالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم لزوما الا ان يكون
الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة
سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى المجلس
الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه
الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به
ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب
به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشريه
ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه
ويخاصم في عيب بيعه وفي شفعته ان كان في يده وكذا
شفعة مشريه والملك يثبت للموكل ابتداء ولا يعتق قريب
وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى الموكل تتعلق بالموكل
كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق على
مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة

ومضاربة

ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها
ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه
صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل
دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين
خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه عليهما
فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشرا

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل
اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس
كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي
جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين
ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد او نوعه
كالتركي او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رأيت
ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر
في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها
وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء
عين بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل
فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل ايضا

رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع
الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بالف درهم
وجاء بالعبد الى منزله واراد ان ياخذ الدراهم ليدفعها الى البايع فاذا
الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله او جاء البايع وطلب منه
العبد كيف يفعل قالوا ياخذ الوكيل من الموكل الف درهم ويدفعها
الى البايع والعبد والدراهم هلكا في يده على الامانة قال الفقيه ابو الليث
هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى العبد وهلك في يده اما اذا
لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق
في ايجاب الضمان على الآمر
في فصل التذكير بالبيع والشراء [illegible]

هذه الوكالة ينبغي ان تكون [illegible] لان الطعام يقع
على ما يطعم فتكون جهالة جنس فاحشة لكن التعارف
في قوله اشتري طعاما ان يراد الحنطة او الدقيق او الخبز
منه

[illegible] في عرف الكوفة [illegible] كان سوق الحنطة والدقيق [illegible] بسوق الطعام [illegible] في عرف بغداد [illegible]

قال القدوري اذا كان الرجل [illegible] وان وكله ان يشتري الخبز وان كثرة الدراهم فاذا [illegible] الخبز في هذه الصورة يجوز [illegible]

ويهلك عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم
ما عليه او يصرفه ولو وكل عبد المشتري نفسه له من سيده فان
قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان
وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد
اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له وان لم يعين
لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن
للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك
عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل
ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من
الآمر وان لم يدفعه الى البايع وحبس المشتري لاجله فان هلك
قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه
سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء
معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمي
من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه
بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا
ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له
ويعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال

بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدق
انكاره فان صدقه لا يأخذه جبرا فان سلمه المشتري اليه صح
ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما
يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما
يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى
احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء
فشرى احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز
ايضا ان كان بما يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري بمثله
الآخر فان شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا فان
قال الوكيل بشراء عبد غير معين بالف شريته بالالف
وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق
الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى
نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور
وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة
لتصديق البايع في الاظهر **فصل** لا يصح عقد الوكيل
بالبيع والشراء مع من ترد شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة
الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او

وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة
وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا
فلا يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو
وهب الثمن من المشتري او ابراه منه او حط منه جاز
ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله
او قبل به حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري
ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل
بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة تتغابن بها وهي
ما يقوم به مقوم وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان
ده يازده وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو
وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع
الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء عبد
فشرى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة
اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على
آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان
ببينة او نكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة
وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل

وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده
فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق
وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله
او بقوله اعمل برأيك فان اذن فوكل كان الثاني وكيل
الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان
بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز
وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قد قدر الثمن ولا يجوز
لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه
وكذا الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى
اليوم على قوله والوكيل بالتقاضي مثله وللوكيل بقبض
الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة
الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة
او بالقسمة او بالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد
مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد
على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا
يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يده

الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق
لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة
على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف
لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج الوكالة
ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس
القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال
كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض
الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين فبها والا
امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلكه في يده
وان هلك لا الا انه كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على دعائه
غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة
لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك
ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع
اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاءه ولا
بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلف ما يعلم استيفاء موكله
بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى
البايع على الوكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر بالدفع

الثمن

غصب جارية وغيبها فبرهن المالك على انه غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجيء بها ويردها على المالك وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة
وان لم يكن للمالك بينة يحلف بالله ما له عليك جارية ولا قيمتها وهو كذا درهما ولا اقل من ذلك ولا يخ[illegible] اما ان يكون المغصوب في يده قائما او هالكا
او لا يدري ففي القائم يامره باحضاره بلا ذكر القيمة وهذا هو الحكم في جميع المنقولات وفي القدوري لا بد من ذكر القيمة والصفة ولو دابة من ذكر سنها
وقيمتها ثم اذا احضر يحلف بالله ما هذا الشيء ملك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه فان ذكر القيمة فهو احوط على ما قال محمد وذكر الخصاف انه لازم فان
ذكره يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا الشيء الذي يدعيه ولا شيء منه من الوجه الذي يدعي ولا له عليك قيمته ولا شيء منه فان زعم المدعي انه في يده حبس
حتى يجيء به فان [illegible] مدة زمانه لم يحضره وقال لا اقدر عليه او قال هلك فانه يتلوم الحاكم وصرفه موكول الى رأيه ان وقع في قلبه صدقه [illegible] الشهود قيمة ذلك
الشيء ليقضي بالقيمة وان لم يكن للمالك بينة فالقول للغاصب مع يمينه فان حلف او نكل واعطى المالك القيمة بقوله ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان حلف واعطاه القيمة
ثم ظهر العبد فالمالك بالخيار ان شاء رد القيمة واخذ العبد وان شاء رضي بالقيمة وفي الاسرار ان كان القضاء بالقيمة بالبينة او النكول او اقرار الغاصب فلا سبيل
للمالك الى العبد وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب يخير المالك
سواء كان قيمته مثل ما اخذ او بينهما تفاوت هذا اذا قال انه قائم
في يده اما اذا ادعى الهلاك او قال لا ادري فانه يشترط لصحة
الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات من قضاء [illegible]

الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه اخر عشرة ينفقها
على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها **باب**
عزل الوكيل للموكل عزل وكيله اذا تعلق به حق الغير كوكيل
الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله
صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده
شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار وبلحاقه بدار
الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا
وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط
بسم الله الرحمن الرحيم
في الموت وما بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى
عليه من يجبر ولا يصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره
فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر
انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها
ان امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف
وان تعذر يذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق
ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي في الصحيح
ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى

[illegible] في اللغة اضافة الشيء الى نفسه [illegible] وفي الشريعة [illegible] ٢٧

قال ويشترط في الدعوى خمسة شرايط حضور المدعي ودعواه وصحة دعواه
واستشهاده وان لا يكون بينه وبين من اتى به وصلة توجب التهمة كالولادة
والزوجية والملك والشركة والاكالة وكذا يشترط في المدعى عليه خمسة
حضوره بنفسه او نيابته وانكاره لفظا او معنى ويوم الخصومة عليه
وان لا يدعي رق من اتى به وان يكون اهلا للجواب وكذا يشترط في
الشهادة خمسة موافقتها الدعوى واتفاق من اتى به فيها وان لا
تقوم على النفي وان لا يقع فيها تهاتر وان لا يكون فيها للشاهد جر مغنم
او دفع مغرم ويشترط لجواز القضاء بعد هذه الشرايط حضور من اتى به
واعلام المدعى عليه وجه حجة المدعي وعدم الرشوة لا في نفاذ القضاء ولا في
تلك الحادثة وانما يقبل الشهادة ممن اجتمعت فيه هذه الشرايط العقل
والبلوغ والحرية والاسلام في الشهادة على المسلم والسمع وحفظ الشهادة
عنده والضبط الى عدم الغفلة والعدالة والبصر والنطق وان لا يكون
محدودا في القذف والاصالة والعلم عيانا لا اجرا الا في خمسة النسب
والنكاح والموت والقضاء والوقف كذا في اوضح دعوى القاعدية

قال الزيلعي في شرح قول صاحب الكنز باع عقار وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى
لا تسمع اي لا تسمع دعواه ولم يعين القريب بهنا وفي فتاوى ابي الليث عينه
فقال الرابع عقارا وابنه وامرأته حاضر اشهر اقول البيع المراد الحصر وقال في الخانية
وامرأته او ولده وبعض اقاربه حاضر وكذا في غيرها من دعوى المحيط وفي القاعدية
باع عقارا وامرأته او ولده او نحوهما حاضر حكم الزيلعي لا يخلو عن شيء

رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعى خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس على هذا المنوال الا كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضي عليه بالمال وصك السمسار والصراف حجة عرفا

منه

من دعوى البزازية باع عبده بحضرة مولاه شيئا والمولى ساكت ثم ادعى المولى العبد هذا المبيع انتهى ولم يفرق بين المأذون والمحجور وما في الثالث والعشرين من دعوى المحيط كما في الخلاصة واعاد المكرر في المسئلة في اواخر الخامس عشر نقلا عن الاقضية

والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعي البينة فان اقامها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على مدع ولا تقضي بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج ان ادعت طلاقها قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت مهرها وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة ونحوها فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلبت يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي

والیمین

واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا وتغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ويحترز التكرار لا بزمان او مكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عم والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل ففي البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة ما له هذا الذي يدعي في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق لا على نحو بالله ما بعته خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف بعده

باب التحالف

فلو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان
برهنا فلمثبت الزيادة فان عجزا عن البرهان قيل لهما اما
ان يرضى احدكما بدعوى الاخر والا فسخنا البيع فان لم
يرض احدهما بدعوى الاخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري
وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا
فسخ القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا
في الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد
هلاك المبيع وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ
وتلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك
بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان
ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة الهالك عند ابي
يوسف وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتها عند الانقسام يوم
القبض وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبايع
وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة
البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البايع المبيع وان قبضه
فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر راس المال بعد اقالة السلم
فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر
الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا و

تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستاجر ان اختلفا في الاجرة و
بيمين الموجر لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الاخر وايهما برهن
قبل وان برهنا فحجة المستاجر في المنفعة وحجة الموجر في الاجرة
وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستاجر وبعد استيفاء
البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى
وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد و
قالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان في متاع
البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له او لهما وبعد موت
احدهما القول في المحتمل وعند ابي يوسف كذلك في الزوايد
على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل او
او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة وللحي في
الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر **فصل**

قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغايب او اعارنيه او
آجرنيه او رهنيه او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت
خصومة المدعي وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع به يؤخذ
وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم
نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا

مطلب في بيان المسئلة المخمسة لان فيها خمسة اقوال

قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه زيد او آجرنيه او رهنه او اعارنيه او غصبته وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي يعني ادعى رجل عينا في يد رجل انه له فقال
ذو اليد هو لفلان الغائب اودعنيه الى آخر ما ذكره فاقام على ذلك بينة ان المدعي اقر انه لفلان اندفع عنه خصومة المدعي لانه ثبت ببينة انه وصل اليه من جهة فلان
وان يده ليست يد خصومة وقال ابن شبرمة لا يخرج من الخصومة باقامة البينة لانه خصم بيده فصار متناقضا ودفع الخصومة عن نفسه وقال ابن ابي ليلى
يخرج منها بمجرد قوله بغير بينة اذ لا تهمة فيما يقر على نفسه وقال ابو يوسف ان كان ذو اليد رجلا صالحا يندفع عنه الخصومة اذا اقام البينة وان كان
معروفا بالحيل لا تندفع رجع اليه حين ابتلي بالقضاء وعرف احوال الناس وقال المحتال من الناس قد يأخذ مال انسان غصبا ثم يدفعه سرا
الى مريد سفر ويودعه بشهادة الشهود حتى اذا جاء المالك واراد ان يثبت ملكه فيه اقام ذو اليد بينة على ان فلانا اودعه ليبطل حقه وقال محمد
لا تندفع الا اذا قالوا نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وقال ابو حنيفة تندفع ان قال الشهود نعرفه باسمه ونسبه او بوجهه لان ذو اليد يحتاج الى دفع الخصومة
عن نفسه وانما تندفع اذا ثبت ان يده ليست يد ملك وخصومة وقد حصل ذلك لانه اثبت ببينة انه ليس بخصم لهذا المدعي فانه نعم ان مودعه ليس
هذا المدعي اذ الشهود يعرفون المودع بوجهه وان قالوا اودعه
من لا نعرفه لا اي لا يكون دفعا لاحتمال ان يكون المودع هو المنازع
كما لو قال اي ذو اليد شريته من الغائب حيث لا تندفع الخصومة لانه
يزعم ان يده يد ملك صار معترفا بكونه خصما او قال المدعي غصبته او سرقته
مني حيث لا تندفع به الخصومة وان برهن ذو اليد على ايداع زيد
لان المدعي انما صار خصما بدعوى الفعل عليه لا بيده فلا
يندفع دعواه باحالة الملك الى غيره لانه لم يدع الملك عليه بل ادعى
الفعل عليه وهو الغصب والسرقة واما الثالث ففيه خلاف محمد حيث
قال يندفع به لانه لم يدع الفعل عليه بل ادعى الفعل على مجهول وهو [illegible]
فالتحق بالعدم فبقي دعوى الملك ولهما ان هنا كمعين ذي اليد للسرقة
ولو عينه لم يندفع كذا هنا لان ذلك الفعل يستدعي فاعلا والظاهر انه
الذي في يده [illegible] تنزل ذلك منزلة تعيينه بخلاف غصبت
مني على البناء للمفعول حيث يندفع به الخصومة اذ لا حرمة فيه فلا يجب
كشفه فلا قضي عليه ثم حضر الغائب فاقام البينة على الملك يقبل لانه لم
يصر مقضيا عليه وانما قضي على ذي اليد فقط ولو قال اشتريته من زيد
وقال ذو اليد هو لزيد اودعنيه وقعت الخصومة بلا حجة لتصادقهما
على ان اصل الملك فيه لزيد فالظاهر انه وصل اليه من جهته
فلم تكن يده يد خصومة بل يد نيابة والدعوى انما تصح على من تكون له يد ملك الا
اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه فحينئذ تسمع دعواه لانه يثبت بحجة
انه احق بامساكه [illegible] على ما ادعى من الايداع خلف
على البتات ولو قال ذو اليد اودعنيه [illegible] لم يصدق الا ببينة لانه لو كان
لا يثبت بقوله
درر

لمحمد ولو قال اشتريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته
او غصبته مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا
لو قال سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال
ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي
ان زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق
ان برهنا على ما في يد آخر قضي به لهما ولو على نكاح امرأة سقطا
وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق وان اقرت
لاحدهما قبل البرهان فهي له فان برهن الآخر بعد ذلك
قضي له ثم برهن الآخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه وكذا
لا يقبل برهان خارج على ذي اليد نكاحه ظاهر الا ان اثبت
سبقه وان برهنا على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف
اي اذا كانت امرأة في يد رجل ونكاحه ظاهر فادعى
ثمنه او تركه وبترك احدهما بعدما قضي لهما لا يأخذ الآخر كله
فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق
اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى
والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة
فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف

لتعذر الجمع بينهما بخلاف الملك فان [illegible]

اي ان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقام البينة
لم يقض بواحد من البينتين لتعذر العمل بهما لان المحل
لا يقبل الاشتراك ويرجع الى تصديق المرأة لاحدهما
لان النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين وهذا اذا
لم يوقت البينتان فاما اذا وقتا فصاحب الوقت
الاول اولى هداية

يعني ادعى رجلان في نكاح امرأة فان اقرت لاحدهما
قبل اقامة الآخر البينة فهي امرأته لتصادقهما وان اقام الآخر
البينة قضي بها لان البينة اقوى من الاقرار معر

ابي يوسف رح وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن
مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهو
اولى وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ
من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما
على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء
وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من
شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث
من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضي بينهم ارباعا
ولو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم
منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كانت
ذو اليد لها ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت
احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت
اولى ولو كان المدعي في ايديهما او في يد ثالث والمسئلة
بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف الذي وقت اولى و
عند محمد الذي اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد على
النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر
وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر

خارج وذو اليد اي كل واحد البينة على النتاج حيوان
في ملكه قضي لذي اليد ولا عبرة للتاريخ مع النتاج
الا اذا ارخا وقتين مختلفين ووافق سن الدابة
تاريخ الخارج فانه يقضي به للخارج وان وافق تاريخ
ذي اليد او كان مشكلا او خالفهما قضي لذي اليد خارجان
اقاما البينة على حيوان انه في يد الآخر نتج في ملكه يقضى بينهما
ارخا او لم يؤرخا الا اذا خالف السن تاريخ احدهما
فيقضى للآخر وان كان مشكلا او خالفهما قضي بينهما [illegible]
البحر

على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين ولو قضى بالنتاج
لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضى له الا ان يعيد ذو اليد
برهانه كما لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل
وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج
ثياب لا تنسج الا مرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى
وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق وكالبناء والغرس
وزراعة البر والحبوب وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان
اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذو اليد
على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه
ولا تاريخ تهاترا وترك المال في يد ذي اليد وعند محمد يقضى
للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج
اسبق قضى لذي اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا
قضى لذي اليد اتفاقا وان كان وقت ذي اليد اسبق
قضى للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود وان ادعى
احد خارجين نصف دار والاخر كلها فالربع للاول وعندهما
الثلث والباقي للاخر وان كانت في يدهما فكلها للمدعي الكل
نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج

دابة وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما
وان خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين على غصب
شيء والاخر على وديعة استويا

فصل في التنازع بالايدي

لابس الثوب اولى من الاخذ لكمه والراكب احق من الاخذ
باللجام ومن في السرج احق من الرديف وصاحب الحمل
اولى ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء
وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه
مع اخر والحائط لمن جذوعه عليه واتصل بناؤه اتصال تربيع
لا لمن له عليه هرادي بل الجاران فيه سواء وان كان لكل
عليه ثلثة جذوع فبينهما فلا ترجيح بالاكثر منهما وان كان لاحدهما
ثلثة وللاخر اقل فهو لصاحب الثلثة وللاخر موضع خشبة
ولو لاحدهما جذوع وللاخر اتصال فلذي الاتصال وللاخر
حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت
منها في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا
قضى بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى
او حفر قضى بيده في يده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر
فالقول له وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا

[illegible]

من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة

باب دعوى النسب ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البايع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا فلا يثبت وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه المشتري ثبت نسبه منه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امه او رهن او آجر او زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته و

آي لو ادعى البايع الولد انه ولده بعد ما عتق المشتري الام وقد جاءت به لاقل من نصف حول ثبت نسب الولد ويرد البايع حصة الولد من الثمن الى المشتري بان يقسم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فما اصاب الولد يرده البايع الى المشتري واما ما اصاب الام لا يرده صدر الكرىمه

الاول ما اذا ولدت لاقل من نصف حول من زمان البيع والثاني ما اذا ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين والثالث ما اذا ولدت لاكثر من سنتين ففي القسم الثاني يثبت نسبه واينما يفسخ البيع ويرد الثمن بخلاف القسم الاول وفي الثالث لم يبطل بيعه صدر الكرىمه

وعندهما تصح ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراة ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا لمعلوم وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فيصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب من ما بين به فضة او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون ومن البر خمسة اوسق ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب واموال عظام ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون

وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل وموزون
وبشرك في عبد فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر
بالبيان وقوله علي او قبلي اقرار بدين فان وصل به وهو وديعة
صدق وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او صندوقي او
كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها
او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني او وهبتها لي او تصدقت
بها او احلتك بها فهو اقرار وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل
وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل ولو
علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو
قال مائة درهم وثوب وثوبان لزمه تفسير المائة وان
قال مائة وثلاثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة
لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن
او بحجلة فالكسوة والعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة
فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا بثوب في ثوب وان
بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف
واحد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة
وان نوى الضرب وبنية مع لزم عشرة وفي قوله علي من

دراهم

من دراهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة
وعندهما عشرة وان قال له من داري ما بين هذا الجدار
الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على
الوصية من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا كارث او وصية
فان ولدت حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر به
وان جاءت بهما فلهما وان ميتا فللموصي والمورث وان فسره
ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار
لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء

وما في معناه

صح الاستثناء
بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل
وان اقر بشيئين واستثنى احدهما او احدهما وبعض الآخر
بطل استثناؤه خلافا لهما وان استثنى بعض احدهما او بعض
كل منهما صح اتفاقا وان استثنى كيليا او وزنيا او عدديا
متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة
او ثوبا او دارا بطل اتفاقا وفي وصل باقراره ان شاء الله
بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملائكة
والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كان للمقر له ولو قال بناؤها
لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان

كبنا أرها وان قال علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له
سلّم وتسلّم ان شئت وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه
ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو
قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد
وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب او وديعة وهي
زيوف او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل
صدق والا فلا ولو قال غصبته ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال
علي الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزم الالف
ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له
اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيتني لا يضمن و
ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه
قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاخذته وقال
الآخر هو لي دفع اليه وان قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا
فركبه او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته داري ثم ردها
علي صدق وعندهما القول للآخذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا
بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح
ولو قال انه اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته

الفا ثم

الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان
هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لي استعنت
به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء ويقدمان
على ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيصه
غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية
الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله ولو اقر لاجنبي
ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية
ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت
ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع وان اقر بغلام مجهول النسب
يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا
وشارك الورثة ويصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة
والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط
في اقرارها بالولد تصديق الزوج او شهادة قابلة وصح
تصديقهم بعد موت المقر لا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما
يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كالاخ والعم لا يثبت
ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا او من مات

[illegible]

فاذا فضل شيء من اداء دين الصحة ومعلوم السبب
في مرضه صرف فيما اقر به من دين المرض — ابن فرشته

والقياس انه لا يصح اقراره الا في الثلث لان الشرع قصر
تصرفه على الثلث وتعلق بالثلثين حق الورثة ولهذا
لو تبرع بجميع ماله لم ينفذ الا في الثلث فكذا الاقرار
وجب انه لا ينفذ الا في الثلث ولكن ترك القياس
لما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما — درر

مريضة اقرت باستيفاء مهرها انه مات وهي منكوحة
او معتدة لا يصح اقرارها وان لم يكن منكوحة او معتدة
صح اقرارها — [illegible]

اقرت المريضة انها وهبت مهرها من زوجها في صحتها
هل يصح ينبغي هذا انه لا يصح لانه وصية للوارث على
ما ذكرنا من قبل فلا يصح الا ان يصدقها الورثة
— [illegible]

اقرار المريض للوارث لا يجوز لا حكاية ولا
ابتداء واقراره للاجنبي يجوز حكاية من جميع المال
وابتداء من ثلث المال — عمادية

الصلح هو في اللغة بمعنى المصالحة وهو خلاف المخاصمة واصله من الصلاح وهو استقامة الحال محادين حاشية

ابوه اقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للاخ ولا شيء للمقر

كتاب الصلح

وهو عقد يرفع النزاع

ركنه الايجاب مع القبول

ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسد جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الاخر ولا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعي كلا او بعضا يرد المدعي حصته من البدل ويرجع بخصومته فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او

اي مع اقرار المدعى عليه او سكوته او انكاره وعند ابن ابي ليلى لا يجوز الا مع الاقرار

يعني اذا صالح الشفيع من الشفعة التي وجبت له على شيء ان يسلم الدار للمشتري فالصلح باطل اذ حق الشفيع في المحل سوى التملك وهو ليس بامر ثابت في المحل بل هو عبارة عن الولاية درر

رجع الى الدعوى في كله او بعضه يعني اذا ادعى زيد على بكر دارا او بعضا منها وصالح بكر في الاولى على الف وفي الثانية على خمسمائة فاستحقت الدار كلها او بعضها رجع بكر على زيد في الاولى بالف وفي الثانية بخمسمائة درر

وان استحق البدل او بعضه رجع المدعي وهو زيد على المدعى عليه وهو بكر بالمدعى وهو الدار او بعضها لانه كلا منهما عوض عن الاخر فايهما اخذ منه بالاستحقاق رجع بما دفع كلا فبالكل وان بعضا فبالبعض كما هو حكم المعاوضة درر

او يبرئ عن دعوى الباقي

فصل

يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال وللولاء عليه وعن دعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا او صالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم العمد وعن بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه جاز

اي ويجوز الصلح عن جناية العمد والخطأ اما الاول فلقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء الاية قال ابن عباس رضي الله عنه انها نزلت في الصلح وهو بمنزلة النكاح حتى ان ما صلح مسمى فيه صلح هنا او كل واحد منهما مبادلة المال بغير المال الا ان عنه النسمية هنا يصار الى الدية لانه موجب الدم واما الثاني فلان موجبها المال فيصير بمنزلة البيع الا انه لا تصح الزيادة على قدر الدية لانه مقدر شرعا فلا يجوز ابطاله فترد الزيادة بخلاف الصلح عن القصاص حيث تجوز بالزيادة على قدر الدية لان القصاص ليس بمال وانما تتقوم بالعقد

يعني ان من غصب ثوبا او عبدا قيمته الف واستهلكه فصالحه على الفين او عرض جاز وعندهما لا يجوز اذا كان بغبن فاحش لان حقه في القيمة فالزائد عليها ربوا درر عزمي

ولزمه البدل والا بطل **باب الصلح في الدين** الصلح عما استحق
بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط الباقيه
لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الالف
مؤجل صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن
دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا
او عن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف دراهم
او مائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان قال
من له على آخر الف اد غدا نصفه على انك بري من باقيه ففعل
بري والا فلا براء خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك
على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك
لا يبرا اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على
ان تعطيني نصفه غدا بري من نصفه اعطى او لم يعط وكذا
لو قال اد الي نصفه على انك بري من باقيه ولم يوقت ولو
قال ان اديت الي نصفه فانت بري او اذا اديت او متى
اديت لا يصح الابراء وان ادى ومن قال سرا لرب دينه لا
اقر حتى تأخر عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه
للحال **فصل** ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب

فلشريكه

فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب
الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من الدين
شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم وان اشترى بنصيبه شيئا
ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومن ابرأ عن نصيبه او قاص
الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ عن البعض قسم
الباقي على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف
وبطل صلح احد ربي السلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان
اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين
بالآخر او عنهما بهما صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما
باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك
الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان في التركة دين على الناس
فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا براءة الغرماء
من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها
واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة
هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز
ان علم انها غير المكيل والموزون اذا كانت كلها في يد البقية
ويبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق وان

غير مستوفى فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا
يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان
يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل
من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح
فشريك وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض
وان شرط لرب المال فمستبضع فان فسدت فاجير فله
اجر مثله ربح وان لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا يصح المضاربة الا بمال
يصح به الشركة فان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة
او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جاز ايضا وشرط
تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان
او غير عاقد كالصغير اذا عقد ماله وليه واحد الشريكين اذا
عقد مال الآخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط
لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح
يفسدها وما لا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب
وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر

ويبضع

والمضاربة نوعان عامة وخاصة فالعامة نوعان احدهما ان يدفع المال اليه مضاربة ولم يقل له اعمل برايك فيملك جميع التصرفات التي
يحتاج اليها في التجارة ويدخل فيه الرهن والارتهان والاستيجار والحط بالعيب والاحتيال بمال المضاربة وكل ما يعمله التجار غير التبرعات
والمضاربة والشركة والخلط والاستدانة على المضاربة وقدمر الوجه فيه والثاني ان يقول اعمل برايك فيجوز له ما ذكرنا من التصرفات
والمضاربة والشركة والخلط لان ذلك مما يفعله التجار وليس له الاقراض والتبرعات لانه ليس من التجارة فلا يتناوله الامر والخاصة
ثلاثة انواع احدها ان يخصه ببلد فيقول على ان تعمل بالكوفة او بالبصرة والثاني ان يخصه بشخص بعينه بان يقول على ان تبيع من فلان
وتشتري منه فلا يجوز التصرف مع غيره لانه مفيد لجواز وثوقه به في المعاملات والثالث ان يخصه بنوع من انواع التجارات
بان يقول له على ان تعمل به مضاربة في البز او في الطعام او في الصرف ونحوه وفي كل ذلك يتقيد بامره ولا يجوز له مخالفته لان التقييد
مفيد وقدمر الوجه فيه ولو قال على ان تعمل في سوق
الكوفة فعمل في موضع آخر منها جاز لان اماكن المصر
كلها سواء في السعر والنقد والامن ولو قال لا تعمل الا في
السوق فعمل في غيره ضمن لانه صرح بالنهي اختيار

ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤاجر ويستأجر ويحتال
بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد
به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او
بقوله له اعمل برايك ولا ان يقرض او يستدين او يهب
او يتصدق الا بتنصيص فان شرى بمالها بزا وقصره او حمله
بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن ويصير شريكا بما زاد
الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة وان
قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل معين فليس له ان
يتجاوز كما في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له فان قال له
عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف
مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها
فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان قال
خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف
فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع
بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر
صح اجماعا وله ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان
يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري به من يعتق على

على رب المال فان شرى كان له لا لها ولا انه يشترى من يعتق
عليه ان كان في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان
حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق
في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف
وقيمتها الف فولدت ولدا يساوى الفا فادعاه موسرا
فصارت قيمته الفا ونصفه استسعاه رب المال في الف
وربعه او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعى نصف قيمة
الامة **باب المضارب يضارب** فاذا ضارب المضارب
بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما
وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان
كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب
المال تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل على الخلاف في ايداع
المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له
ما رزق الله بيننا نصفان او فلك نصفه او ما فضل فنصفان
فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول وان
دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثاني ولا شيء
للاول وان شرط للثاني الثلثين فلكل ما شرط ويضمن الاول

اى وان دفع المضارب المال الى غيره مضاربة بلا اذن
رب المال فهلك المال في يده لم يضمن بمجرد الدفع
لانه ايداع
محي الدين

للثاني سدسا وان كان قيل له ما رزقك الله او ما ربحت بيننا
نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني
نصف ولكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط لعبد رب
المال ثلث ليعمل معه ولرب ثلث وللمضارب ثلث صح وتبطل بموت
احدهما وبلحاق رب المال مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل
بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف
في ثمنها وان كان نقدا من جنس رأس المال لا يتصرف فيه
وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا ولو افترقا وفي
المال دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل
المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران
عليه وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح اولا فان زاد
على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسماه وفسخت ثم
عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح وان اقتسما
من غير فسخ ترادوه حتى يتم رأس المال فان فضل شيء اقتسماه
وان نقص فلا ضمان على المضارب **فصل** ولا ينفق
المضارب من مالها في مصره او في مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة
فان سافر فطعامه وشرابه من مالها بالمعروف وكذا كسوته

للثاني

وروى الحسن انه اذا احتجم او اطلى او اختضب او اكل
فاكهة مثل ما يصنع التجار فذلك من مال المضاربة عيني

واجرة الحمام والحلاق وقص الشارب كل ذلك من مال
المضاربة عيني

فانه في حاله مطلقا وعن ابي حنيفة ان الدواء من مال المضاربة
لانه اصلاح بدنه

وركوبه شراء او استيجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه
وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان
زايدا على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد ما
بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى المصر الى راس المال وما دون
السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا
فكالسفر وليس للمستبضع الانفاق من مالها ويوخذ ما انفقه
المضارب من الربح اولا وما فضل قسم وانه سافر بماله
ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع
متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفقه عليه من حمل ونحوه
لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة
برا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقد
بهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد
للمضارب وباقيه للمضاربة وراس المال الفان وخمسمائة
ولا يبيعه مرابحة الا على الالفين فلو بيع باربعة الاف فحصة
المضاربة ثلثة الالف والربح منها خمسمائة بينهما ولو اشترى
رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه
الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف بالف

حتى يتم به راس المال فاذا استوفى راس ماله وفضل شيء
اقتسماه لان راس المال اصل والربح تبع فلا يسلم لهما
التبع الا بعد سلامة الاصل لرب المال عيني كنز شرح

المضاربة

المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فربع الفداء
عليه وباقيه على المالك واذا فدى خرج عن المضاربة ويخدم
المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف
المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن
ثم وثم وجميع ما دفع راس المال ولو كان مع المضارب
الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال
المالك بل دفعت اليك الالفين فالقول للمضارب
ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال
من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال زيد بل
بضاعة فالقول لزيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال
المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول
للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك

كتاب الوديعة

لو مطلوبا لرز
الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما
يترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك
وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم
النهي والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها
بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق والغرق فدفعها الى

قال الشيخ بدر الدين الفرق بين الوديعة والامانة بالعموم
والخصوص فالوديعة خاصة والامانة عامة وحمل العام
على الاخص صحيح لا عكسه

اعلم ان الوديعة انما يلزم على المودع اذا قبل الوديعة
او سكت عند وضعها واما اذا قال لا اقبل فتركها
المالك عنده ولم يحفظها فضاعت لا يضمن اي ملكه

او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على
تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحدها عنده اياها وان اقر بعده
بخلاف ما لو جحدها عند غيره وخلطها بماله بما لا تتميز فان
بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها في المايع وغيره عند
الامام وعندهما في غير المالك ان يشركه وكذا في المايع
عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان
بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق
المالك اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا وان
تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا
فاستخدمه ضمن فان ازال التعدي زال الضمان بخلاف
المستعير والمستاجر وكذا لو اودعها ثم استردها وان
انفق بعضها فهلك الباقي ضمن قدر ما انفق وان رد مثله
وخلط بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به
وعند ابي يوسف يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئا
لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الاخر خلافا لهما وان اودع
عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما
الى الاخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن

الاخر وان مما لا يقسم حفظه احدهما باذن الاخر اجماعا وان
نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد يضمن وان الى
من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء
الى زوجته لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من
دار فحفظ في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر
وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع
المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء
فان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع عند
عبد شيئا فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنه
للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول
بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد
ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال ومن
معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما
فهي لهما وضمن لهما مثلها والله اعلم **كتاب العارية**
هي تمليك منفعة بلا بدل ولا يكون الا فيما ينتفع به مع بقاء
عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين
انتفاعا يمكن رد العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك

واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي
اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكنى او عمري سكنى
وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان
ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان آجرها فتلفت ضمن ايهما
شاء فان ضمن المؤجر لا يرجع على احد وان ضمن المستأجر
رجع على المؤجر ان لم يعلم عارية وله ان يعير ما لا يختلف
باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف باختلاف
المستعمل كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز
ايضا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له
اركاب غيره وان اركب غيره ليس له ان يركب هو وان
قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر
فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع باي نوع شاء
في اي وقت شاء واعارة الارض للبناء والغرس وله ان
يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت
وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع
وقيل يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم
تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك وان اعارها

للزرع

رجل له ابن وبنت اراد ان يهب لهما شيئا فالافضل ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف بينهما
سواء هو المختار لورود الآثار ولو وهب جميع ماله لابنه جاز في القضاء وهو آثم نص عليه محمد كذا في العيون ولو اعطى
بعض ولده شيئا دون البعض لزيادة رشده لا بأس به وان كانا سواء لا ينبغي ان يفعل ولو كان ولده فاسقا
فاراد ان يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه لان فيه اعانة على المعصية ولو كان ولده
فاسقا لا يعطي اكثر من قوته والله اعلم
خلاصة الفتاوى

امرأة وهبت دارا من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها
والزوج ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج
قابضا للدار لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم
قاضيخان في فصل هبة المشاع

للزرع لا تؤخذ حتى تحصد وقت ام لا واجرة رد المستعار
والمستأجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير
والمؤجر والمودع والمرتهن والغاصب واذا رد المستعير
الدابة الى اصطبل المعير او العبد او الثوب الى مالكه
برئ بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير
الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا
ان ردها مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف
الاجنبي والاجير مياومة ورد شيء نفيس الى دار مالكه
ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني
خلافا لهما

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا منفعة
وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض
في المجلس بلا اذنه صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت
ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا
الثوب واعمرتك هذا الشيء وجعلته لك عمري ولداري
لك هبة تسكنها وبنيتها وحملتك على هذه الدابة وان قال داري
لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة
عارية او عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة

اذا وهب المولى لام ولده في صحته لا يصح لانها مالها للمولى وكذلك لو وهب في مرض موته لا يصح ولا ينقلب وصية لانه لا يد لها لانها محجورة ولا يد للمحجورة فلا يتم
الهبة في الحال لعدم القبض ولا ينقلب وصية اما اذا اوصى لها بعد الموت يصح لانها بعتق بالموت فيسلم لها ذكره في الكافي جواهر الفتاوى
في كتاب الهبة

وهبة شيء هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب
لطفله تتم بالعقد اذ الموهوب في يد الاب او في يد مودعه لا
انه كان في يد غاصب او مشتر بيعا فاسدا او متهب والصدقة
في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبة منقطعة او موته
وعدم وصية ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول
الطفل وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه او جده
او وصي احدهما او امه ان في حجرها او اجنبي يربيه او بقبض
زوج الطفلة لها ولو مع الاب بعد الزفاف لا قبله وصح
هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة
على فقيرين وهبتها لهما ولا تصحان لغنيين خلافا لهما **باب
الرجوع فيها** يصح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره ويمنع منه
حروف دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالبناء
والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين
العوض عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم
يضف فله ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب
له والزاي الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح
لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا يرجع فيما وهب

هذا عندنا كقوله عليه السلام لا يرجع الواهب في هبته
الا الوالد فيما يهب لولده ونحن نقول اي لا ينبغي ان
يرجع الا الوالد فانه يتملك للحاجة صدر

لذي

لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب والقول فيه
قول الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب ولو
عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان
استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان
استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان
يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها عن ملكه فله ان يرجع
بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض او بحكم قاض فلو
اعتق الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم ولو
منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل
لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح في المشاع
وان تلف الموهوب فاستحق فضمنه الموهوب له
لا يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض هبة ابتداء
فشرط القبض في العوضين ومنعها الشيوع وفي احدهما
بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط
والرؤية في كل واحد منهما **فصل** ومن وهب امة
الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها

صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب دارا
على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم
وهبها فالهبة باطل بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال
لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او فانت بريء منه او ان
اديت الي نصفه فالباقي لك او فانت بريء منه فهو
باطل والعمرى جائزة للمعمر حال حيوته ولورثته بعده وهي
ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه و
الرقبى باطلة وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي ان يقول
ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي فان قبضها
كانت عارية في يده والصدقة كالهبة لا تصح بغير القبض
ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة
لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة وان
قال ما ينسب الي او يعرف لي فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح
ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط وتثبت فيها خيار الشرط
والرؤية والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تارة تعرف
ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اي مدة

كانت

كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط
فالفتوى على انه لا يزاد في الاراضي على ثلث سنين وفي
غيرها على سنة وتارة يعلم بذكر العمل كصبغ الثوب
وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة
بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق
بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه
او التمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت
المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب
الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة
لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل
في بيت المستأجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل
الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان في بيت المستأجر
ولا ضمان وان في غير المستأجر ضمنه مثل دقيقه ولا
اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف
ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله
اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشاء والبيض
فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر

وقالا ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر او غير مصبوغ
ولا اجر له ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل
الثوب ليس لها حبسها بخلاف دار الابن واذا اطلق
العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه
فلا ومن استاجر رجلا ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات
فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وكذا ان استوجر لايصال
طعام الى زيد فوجده ميتا فرده لمدته وقال محمد له اجر
ذهابه ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

وصح استيجار
الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل
كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن
واستيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان
يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا انقضت المدة
لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمة ذلك
مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه
فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس
لهذا والارض لهذا والرطبة والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك

واستيجار

واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان
اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس
هو او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمله غيره وان
قيد براكب او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف
المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط سكنى
واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا
وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم لا ما
هو اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل
مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة
ان كانت تطيق ما حملها والا فكل القيمة وفي الارداف
يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها (لجام چكمك) او ضربها فعطبت
ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان تجاوز بها مكانا سماه
ضمن ولا يبرأ برده الى ما سماه وان استاجرها ذهابا وايابا
في الاصح وان نزع سرج الحمار واسرجه بما يسرج به مثله
لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج او يوكف به مثله
ضمن وكذا اذا اوكفه بما يوكف به مثله ولا يضمن قدر ما زاد
وزنه على السرج فقط وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه

ورأيت في كتاب الفوائد سئل صاحب المحيط عن امرأة لها ولد صغير للصغير دار هل لها ان تسكن في دار ولدها الصغير قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك لان سكناها واجب على الزوج فلا يكون محتاجة الى السكنى وكذلك اذا كان لها مال وان سكنتها بغير امر الزوج هل تأثم قال نعم وهل يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان للصغير به حاجة بحيث يقدر على المنع والتسليم بان كان الولد له عشر سنين او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد التسليم وان لم يكن للصغير به حاجة بان كان الولد صغيرا يجب عليها اجر المثل وهو جواب المشايخ اما على جواب الكتاب لا اجر عليها سواء كانت محتاجة والفتوى على جواب المشايخ وقال القاضي الامام فخر الدين جاز للام ان تسكن دار ولدها الصغير وان كان لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل
احكام الصغار للاسروشني في الاجارة

المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم تتفاوت
الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله
في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرع بر
وزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان
امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين
تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد
على ما سمي وكذا لو امر بقباء فخاط سراويل في الاصح وقيل
يضمنه هنا بلا خيار **باب الاجارة الفاسدة** يجب فيها
اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استأجر دارا كل شهر بكذا
صح العقد في شهر فقط الا ان يسمي جملة الشهور وكل شهر
سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ فظاهر الرواية
بقاؤه في الليلة الاولى ويومها وان آجرها سنة بكذا صح
وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمي والا فوقت
العقد فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام و
عند محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف معه في
رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة
الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات

كالاذان

الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والتدريس والوعظ لا يجوز واهل المدينة طيب الله ثراهم جوزوه وبه اخذ الامام الشافعي قال في المحيط وفتوى مشايخ بلخ على الجواز قال الامام الفضلي والمتأخرون على جوازه بزازيه في الاجارة

كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه او المعاصي
كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم
الفقه والقرآن ويجبر المستأجر على دفع ما سمي ويحبس
على دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا من الشريك
وعندهما تصح مطلقا وان اجر دارا من رجلين صح اتفاقا ويجوز
استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها ولها
وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه
لا ثمن شيء منها بل هو واجب على من نفقته عليه فان ارضعته
في المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها
ولزوجها وطؤها في بيت المستأجر وله فسخها ان لم
يكن برضاه ان كان نكاحه ظاهرا الا ان اقرت به ولاهل الطفل
فسخها ان مرضت او حبلت وكذا استيجار حائك لينسج
له غزلا بنصفه او حمارا يحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثورا
ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز به
المسمى وان استأجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد
خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استأجر ارضا على
ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها

او يكري نهرها او شربها لا تصح وكذا الاستئجار للزراعة
بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس
وان استأجر شريكه او حماره ليحمل طعاما بينهما لا يلزم الاجر
كراهن استأجر الرهن من المرتهن وان استأجر ارضا ولم يذكر
انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها لا يصح ان لم يعمم فان زرعها
ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان استأجر حمارا الى
مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ
مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة
للفساد **فصل** الاجير المشترك من يعمل لغير واحد
لا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده
امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى وعندهما يضمن
ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن
كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف
بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع
الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها لكن
لا يضمن به الادمي ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن
فصاد ولا بزاغ ولا حجام لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن

ولو آجر نفسه لرعي الغنم ثم ضاع من الغنم شاة فسئل صاحب الغنم اين ذلك
فقال لا اعلم يضمن لانه بعدم العلم تعد منه من فتاوى النسفي در باب الاجار

اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا
فيه قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذه ليست باجارة
بل هي اعانة واعارة من اجارات فتاوى ... حصر الفتاوى والرأي

في طريق

بر قريه نك ذميلري بينلرنده طوارلرين طاغه اوتلامغه برر بركون برغيريسى بكوزه سوروب بو منوال اوزره ادنارلر ايكن بر ذمينك
بر اوكوزی ضايع اولدقده اول ضايع اولدوغی كوزه كوزدن راعی اولان ذمی يه حق ورلمیوب امانه كوزه درکن ضايع اولمغين
اول ذمی شرعا اوكوزی صاحبی راعی اولان ذمی يه تضمينه قادر اولورمی
الجواب اولماز

في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله و
لا اجر له او في مكان كسره وله الاجر بحسابه **والاجير الخاص**
من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه
مدته كمن استؤجر للخدمة سنة او لرعي الغنم لا يضمن ما تلف
في يده او بعمله وصح ترديد الاجير بين لفظين مختلفين وايهما
وجد لزم ما سمي له نحو ان خطته فارسيا فبدرهم او رومية
فبدرهمين او صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين
وان سكنت هذه فبدرهم وهذه فبدرهمين وان ركبتها الى
الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا لو ردد بين ثلثة
لا بين اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه
اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يتجاوز نصف
درهم وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذا
الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز خلافا
لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت هذه الدابة الى الحيرة
فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت
عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم او كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد
استأجره للخدمة بلا اشتراط ولو استأجر عبد المحجور فعمل واخذ

الاجير لا يسترده منه ولو آجر العبد المغصوب نفسه فاكل
غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجده سيده اخذه وقبض اجره
صحيح ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة
صح الاول باربعة ولو استأجر عبدا فابق او مرض فادعى وجوده
اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم الحال فان
كان حاضرا او صحيحا صدق المولى والا فالمستأجر وكذا الاختلاف
في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك
ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصابغ امرتني بما صنعت
صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء فان حلف
ضمن الصابغ قيمة الثوب غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب
واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب
عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب
وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا وعند محمد للصانع ان كان
معروفا بعمله بالاجر **باب فسخ الاجارة** تفسخ بعيب
فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او اخل به
كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او ازال المؤجر عيبه سقط
خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل

ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعد ما استؤجر له وطبخ
لوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا
لو استأجر دكانا ليتجر فذهب ماله او آجر شيئا فلزمه دين لا يجد
قضاءه الا من ثمن ما آجره ولو باقراره او استأجر عبدا للخدمة
في المصر او مطلقا ما سافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه
ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي
دون رواية الاصل ولو استأجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له
فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف تركه الخياطة
ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما آجره ولو استأجر دكانا ليعمل
الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد
السفر وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها
لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف **مسائل منثورة**
ولو احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة فاحترق شيء
في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادية (ساكنة) وان كانت مضطربة
ضمن ولو اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف
صح وكذا لو استأجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل
المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استأجره لحمل زاد

فاكل منه فله رد عوضه ولو قال لغاصب داره فرغها
والا فاجرها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب
ملكه او لم يجحد لكن قال اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه
بعد جحده ومن اجر ما استاجره باكثر يتصدق بالفضل وتصح
بالاجارة مضافة وكذا فسخها والمضاربة والمزارعة و
الوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة
والطلاق والعتق والوقف لا البيع واجارته وفسخه
والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن
مال **كتاب المكاتب** الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال
رقبة في المال ومن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال
او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا
تؤدي به نجوما اولها كذا واخرها كذا فاذا اديت فانت
حر وان عجزت فقن فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا
كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت
الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى دون ملكه فان اتلف
ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان
كاتبه على قيمته فسدت فان اداها عتق وكذا لو كاتبه

على عين

على عين لغيره يتعين بالتعيين او على مائة ويرد عليه عبدا
غير معين وعند ابي يوسف يجوز ويقسم المائة على قيمة المكاتب
وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة
وان كاتب المسلم بخمر او خنزير فسد فان اداه عتق ولزمه
قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء
المسمى ويجب القيمة في الفاسدة فلا ينقص عن المسمى
ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم
الوسط او قيمته وصح كتابة الكافر عبده الكافر بخمر مقدر واي
اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداءها **باب تصرف المكاتب**
له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج
امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له
وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو
بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق
ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي
في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملكان شيئا من ذلك
وعند ابي يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب
والشريك وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته

ولو اشترى ذا رحم محرم عنه الولاد لا يدخل خلافا لهما وان
اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع
الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته
يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما
فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب
بالاذن امراة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها
عبد وعند محمد حر ويؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب
امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال
وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردت وان وطئها بنكاح
لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله الماذون في التجارة **فصل**
واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة او
عجزت نفسها وهي ام ولده واذا مضت على الكتابة
اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها
البدل وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها وما بقي
ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل
هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبرة او ام ولده صح فان مات
عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل كتابته او ثلثي قيمته ان

ان كان معسرا وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل
او ثلثي القيمة وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي
القيمة وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار
مدبرا فان مضى عليها فمات سيده معسرا سعى في ثلثي البدل
او ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان
اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب
على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح وان مات مريض كاتب
عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز
الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد
رقيقا وعند محمد يؤدي العبد ثلثي قيمته للحال والباقي الى
اجله او يرد رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته الفان
ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا
ومثله البيع وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه عتق
ولا يرجع به عليه العبد فهو مكاتب وان كاتب عبد عن نفسه
وعن اخر غائب فقبل صح وقبول الغائب ورده لغو ويؤخذ
الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء وايهما ادى اجبر
المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو

لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف ما لو كانا
لاثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الاخر الكل عتقا وان كاتبت
امة عنها وعن صغيرين لها جاز واي ادى اجبر المولى على القبول
وعتقوا ولا يرجع على غيره **باب كتابة العبد المشترك**
ولو اذن احد شريكين في عبد للاخر ان يكاتب حصته منه بالف
ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض
للقابض خاصة وفي امة بين رجلين كاتباها فاتت بولد
فادعاه احدهما ثم اتت باخر فادعاه الاخر فعجزت فهي ام
ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني
تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل
العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته
وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة
عند ابي يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند م
ولو لم يطأ الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد
الاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها
احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها
خلافا وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر ويجب السعاية

في المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الاخر موسرا ضمن المدبر
او استسعى العبد او اعتقه وان عكس فالمدبر يعتق او يستسعي
وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق
الاخر لغو وان اعتق الاول ضمن موسرا او استسعى العبد لو معسرا
وتدبير الاخر لغو **باب العجز والموت** اذا عجز المكاتب
عن نجم فان رجي له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين
او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده
برضاه وعند ابي يوسف لا يعجزه ما لم يتوال عليه نجمان و
واذا عجز عادت احكام رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولو اصله
من صدقة وان مات عن وفاء لا تفسخ ويؤدي بدلها من ماله
ويحكم بعتقه في اخر جزء من حيوته ويورث ما بقي من ماله ويعتق
اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه تبعا
او قصدا وان لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى
على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد
المشترى اما ان يؤدي حالا او يرد في الرق وعندهما هو كالاول
وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه
وفاء فجنى الولد فقضى بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك

قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب في ولائه
فقضى به لموالي الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده
جاهلا بالجناية فعجز دفع او فدى قيمته وكذا لو جنى المكاتب
فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما قضي عليه به فهو دين يباع فيه
ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدي البدل الى ورثته
على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق
مجانا **كتاب الولاء** الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او
استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره
او سائبة ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف
سنة فولاء الولد لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين
احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه
له ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجع الاولون
عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة
او لا معتقة فولدت منه فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف
حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة
النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة
سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف

لابيه

لابيه السدس والباقي للابن وعند استواء القرب يستويان في القسمة
وليس من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن الحديث **فصل** ولاء الموالاة
سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه و
يعقل عنه او والى غير من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقاً
وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي
الارحام وما لم يعقل عنه فله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا
مع غيبته بان ينتقل عنه وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخه
هو ولا ولده وللاعلى ايضا ان يبرأ عن ولائه بحضرته ولو اسلمت
امرأة ووالت او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب او
كان معها ولد صغير كذلك يتبعها فيه خلافا لهما **كتاب الاكراه**
هو فعل يوقعه الانسان بغيره فيفوت به رضاه او يفسد به
اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به
سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه
ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون
المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا فلو اكره
على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس

مدبره خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا ان
قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزم قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع
طوعا اجازة لا فعلهما كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها
فان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزم قيمته وللبائع تضمين اي
شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته
وان ضمن المشتري بعد ما تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع
بعده لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا
وله استرداده اذا فسخ لو باقيا وضرب سوط وحبس يوم
ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب وان اكره على
اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس
او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره
على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره على الكفر او
سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره
وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما
ولو اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على
المكره او على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص
على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد ولو اكره

على ان يتردى

على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابي يوسف
في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل على تردد او اقتحام
الغائفة
نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا يلزمه
الصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه
غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزم الثبات وان اكره على
الطلاق او العتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على
المكره وكذا بنصف المهر لو كان الطلاق قبل الدخول ولا رجوع
لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما لزم
بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلام لكن لا يقتل
فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان
ادعت تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق
ولو اكره على الزنا ففعل حد ما لم يكره سلطان وعندهما لا حد
عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف
قولي واسبابه الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي
او عبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال
ومن عقد منهم وهو يعقله فلوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه

ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي والمجنون
ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق
نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد
او قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا
ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سن خمس وعشرين
فاذا بلغها دفع اليه وان لم يونس رشده وان تصرف فيه قبل
ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم
يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان
فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته
وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا ويصح
تزوجه بمهر المثل فان سمى اكثر ابطلت الزيادة وتخرج زكوة
مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع
القاضي قدر الزكوة اليه ليؤدي بنفسه ويوكل عليه امينا
الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة
واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه
ويصح منه الوصية بالقرب وابواب الخير من الثلث ويحجر من

من المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا
ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون
ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه
فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع احد النقدين
بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع
من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه
بين غرمائه بالحصص وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه
لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته
والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه ويباع النقود
ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل
دستان ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب
المتاع اسوة الغرماء فيه **فصل** يحكم ببلوغ الغلام
بالاحتلام والانزال او الاحبال وببلوغ الجارية بالحيض او
او الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثماني
عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة
سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له
اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا

صدقا وكانا كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد باهليته فلا يلزم سيده عهدة ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن له في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان راى عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا وللمأذون اذنا عاما الا بشراء شئ بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستاجر ويوجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة او رد المبيع وله ان يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا

لابي يوسف ولا له ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض او يهدي الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا باس بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا باس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها اليسير كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة او ما في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغصب وجحد امانة و وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقي عليه يطالب بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء و وينحجر المأذون ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل السوق والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة للغرماء فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب

صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك
سيده ما في يده فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح وعندهما
يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه
من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا
باكثر فلو باع باكثر يحط الزايد او نقض البيع فان سلم سيده
اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط وله ان لا يسلمه حتى يأخذ
ثمنه ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته
ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان
باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة
بيعه واخذ ثمنه وتضمين اي شاؤا من السيد او المشتري
قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب يرجع عليهم
بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا
فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا
محاباة في البيع فلا رد فان غاب البايع فالمشتري
ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصم و
يقضي لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان فاشترى وباع
فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه

فصل تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة
والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتاق فلا ولو
باذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه فاذا
اذن للصبي في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصي احدهما
او القاضي فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع
سالبا للملك والشراء جالبا فلو اقر بما في يده من كسبه
او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي او القاضي
لعبد اليتيم **كتاب الغصب** هو ازالة اليد المحقة باثبات
اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس
على البساط وحكمه الاثم ان علم ووجوب رد عينه في مكان
غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي
والوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل
يجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند
محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر
المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى
الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضي عليه
بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك

في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه
ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند أبي يوسف
لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال
أو أجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة و
الأجرة تصدق به خلافا له وإن تصرف في الغصب أو الوديعة
فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له أيضا و
إن كانا لا يتعينان فإن أشار إليهما ونقد غيرهما أو أطلق و
نقدهما طاب والربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار أنه
لا يطيب مطلقا ولو اشترى بألف الغصب أو الوديعة جارية
تعدل ألفين فوهبها أو طعاما فأكله لا يتصدق بشيء **فصل**
وإن غير ما غصبه فزال اسمه وأعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل
انتفاعه به قبل أداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها أو شواها أو
قطعها وبر طحنه أو زرعه ودقيق خبزه وعنب أو زيتون
عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله
آنية وساجة أو لبنة بنى عليها وإن جعل الفضة أو الذهب دراهم
أو دنانير أو آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب
وعليه مثله فإن ذبح الشاة فالمالك إن شاء طرحها عليه وضمنه

قيمتها أو أخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها أو قطع طرف
دابة غير مأكولة أو خرق الثوب خرقا فاحشا فوت بعض العين
وبعض نفعه وفي خرق يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع
يضمن نقصانه ومن بنى في أرض غيره أو غرس أمر بالقلع والرد
وإن كانت تنقص بالقلع فللمالك أن يضمن له قيمتها مأمورا
بقلعها فتقوم الأرض بلا شجر أو بناء وتقوم مع أحدهما مستحق
القلع فيضمن الفضل وإن صبغ الثوب أصفر أو أحمر أو لت
السويق بسمن فالمالك إن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض ومثل
سويقه أو أخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وإن صبغه
أسود ضمنه قيمته أبيض أو أخذه بلا رد شيء لأنه نقص وعندهما
الأسود كغيره وهو اختلاف زمان **فصل** وإن غيب
ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا إلى وقت الغصب وتسلم له
الأكساب دون الأولاد والقول في القيمة للغاصب مع
يمينه إن لم يبرهن مالكه على الزيادة فإن ظهر وقيمته أكثر وقد
ضمنه بقول المالك أو ببرهانه أو بالنكول فهو للغاصب ولا
خيار للمالك وإن ضمنه بقوله فالمالك إن شاء أمضى الضمان
أو أخذه ورد عوضه وإن برهن كل من المالك والغاصب

على الهالك عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف
ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا
لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها
او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن
والسمن او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية
بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد
او بالغرة ان وفت ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت
فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن
في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت
عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصب
سواء سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره
بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر
ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف
متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها
بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا
لو تلفت وان خللها بالقاء الملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما ياخذها
المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب

لا يضمنه خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك
عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت من ساعتها والا فالخل
بينهما على قدر ملكها وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له
اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل
طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة ياخذه المالك ويرد ما
زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل
ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه
لا يضمنه وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو
تلف لا يضمنه اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا
او دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو ويصح
بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى
ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا
ضمان خلافا لهما ولو شق الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي
يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد لغيره او رباط
دابته او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في
الطير والدابة ولا على من سعى الى السلطان بمن يؤذيه ولا
يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من

من قال السلطان قد يغرم وقد لا يغرم الا فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا الوصي بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه

كتاب الشفعة

هي تمليك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع على حائطها او شركة في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار فشريك وهي على عدد الرؤوس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع ان كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب

خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة بتأخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه اذا اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به ونكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضي له لزم احضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته بتأخير الثمن بعد ما امر باداءه وللشفيع ان يخاصم البائع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه

فصل

وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا والبائع اقل منه اخذه الشفيع بما قال البائع

قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وان عكس فبعد القبض
يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان واي برهن اعتبر قول صاحبه
وان حلفا فسخ البيع ويأخذه الشفيع بما قال البائع وان
حط من المشتري بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقي وان حط
الكل يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف
الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة و
اذا كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان
مؤجلا اخذ بثمن حال او يطلب في الحال ويأخذ بعد مضي الاجل
ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت
عن الطلب بمضي الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ولو
اشترى ذمي بخمر او خنزير يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر و
قيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس
اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتها مقلوعين كما في الغصب
او كلف المشتري قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع او غرس
يرجع على المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم البناء
عند المشتري يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري
البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض وان

وان اشترى الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر في يده
اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فان جذه المشتري فليس للشفيع
اخذه ويأخذ ما سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا وما يبطلها

انما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم
يمكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب في عرض وفلك وبناء و
شجر بيعا بدون الارض ولا في ارث وصدقة وهبة بلا عوض
مشروط وما بيع بخيار البائع او بيعا فاسدا ما لم يسقط
حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل
خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهر وان قوبل ببعضه عندهما
تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت وتجب
فيما صولح عليه باحدها ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية
او شرط او بخيار عيب بقضاء وما رد به بلا قضاء او بالاقالة له
تجب فيه وتجب في العلو وحده وفي السفل لسببه وفيما بيع
بخيار المشتري وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة
له لا للخيار بائعا او مشتريا وتكون اجازة من المشتري وللشفيع
الاول اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت دار بجنب المبيعة

في اخوة ثلاثة لهم قطعة ارض ملك بينهم اذا اقتسموها وقبض كل منهم نصيبه منها ثم باع احدهم نصيبه في تلك الارض بمحضر اخويه من زيد بثمن معين بيعا صحيحا ولم يطلب اخواه او احدهما شفعة المبيع وتفرقوا عن ذلك المجلس فهل تبطل شفعة الاخوين والحالة هذه افتونا ماجورين الجواب نعم تبطل والله اعلم
كتبه ابو السعود المفتي بحلب

فاسدا فشفيعها البايع ان بيعت قبل قبض المشتري فان قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري فان استرد البايع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد والمأذون والمكاتب ولو في بيع السيد كالعكس **فصل** وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض بعد وجوبها ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين لامرأته ذلك واختارته بطل خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او ساوم المشتري بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري فلان

فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا قدر ذراع في طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا يكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد يكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض البايعين وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع في غير جانبه وللعبد المأذون الشفعة في مبيع سيده وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل قوله رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه **كتاب القسمة** هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز اغلب في المثليات فياخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها فلا ياخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك في متحد الجنس

لا في غيره وندب للقاضي نصب قاسم رزقه في بيت المال ليقسم
بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسماً يقسم باجر يقدره له القاضي
وهو على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل
والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها فعلى
الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالماً بالقسمة ولا يجبر الناس
على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام
بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان
لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم
ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير
العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق
ملكه وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى برهنا انه
لهما وان برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم
ومعهم وارث غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي
لقبض حصة الغائب او الصبي ولو كان العقار في يد الغائب
او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر
وارث واحد او كان مشتريين وغاب احدهم واذا انتفع
كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان

تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض
قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الاخر هو الاصح ويقسم
العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض
ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد
ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور
في مصر واحد يقسم كل على حدته وقالا ان كان الاصلح قسمة
بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا و
وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والدور في محلة واحدة
او في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل الملاصقة
كالبيوت والمتباينة كالدور **فصل** وينبغي للقاسم ان
يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل
نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني
والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه
اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا
يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل
او طريق لاحدهم في نصيب اخر ولم يشترط في القسمة صرف
عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمين في العلو بسهم من السفل

قرطاس وكوه

وعند ابي يوسف سهامهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى
فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه
في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا
لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل
ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الاخر تحالفا
وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة
بقضاء والغبن فاحش فتفسخ واستحق بعض معين من نصيب
البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا ان شائع
وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض مشائخ في الكل تفسخ
اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت
وكذا في غير محيط الا اذا ابقى بلا قسمة ما يفي به ولو ابرا الغرماء
او اداه الورثة من مالهم لا ينقض مطلقا **فصل** ويجوز المهاياة
ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا
علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا
وله الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا
يوما وفي عبدين يخدم احدهما احدهما والاخر الاخر ولو اتفقا
على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة

وفي دارين

وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة
او دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما ويجوز في استغلال دار او
دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال دابة وما زاد في
نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك في الدارين وفي استغلال
عبدين هذا هذا وهذا الاخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدجاجان
ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز في عبد ودار
على السكنى والخدمة وكذا كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهاياة بموت
احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت **كتاب
المزارعة** هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة و
عندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع
هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ويشترط
فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة و
تعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الاخر والتخلية بين
الارض والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما
قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي
او ان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما يبقى او ان يكون
التبن لاحدهما والحب للاخر وان يكون الحب بينهما والتبن

ولقائل ان يقول انه قد منع الحصر في طرفي الصحة والفساد في صور كثيرة اما الاول فلانه صح ان يكون الارض لاحد والبقر لاخر والبذر والعمل منهما والخارج نصفان وان يكون البقر لاحد والعمل لاخر والارض منهما والبذر منهما والخارج نصفان او من العامل ولد ثلث الخارج كما في التتمة وان يكون الارض والبذر وبقر واحد لاحدهما والعمل وبقر لاخر كما في المنية وعن نجم الائمة وان يكون البقر لاحدهما والارض والبذر والعمل لهما والخارج نصفان كما في التنقيح واما الثاني فانه لا يصح ان يكون كل من الاربعة لاحد والبقر لاخر والعمل لثالث وان يكون الارض والعمل والبقر لاخر والارض لثالث وان يكون العبد او البذر والعبد او البقر والعبد او الارض والعبد لاحد والباقي لاخر كما في التنقيح فوضح بطلان ما ظن ان الحصر صحيح كذا في رد ... [illegible]

لغير رب البذر او ان يكون التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب البذر مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للاخر او الارض لاحدهما والبقية للاخر او العمل لاحدهما والبقية للاخر صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للاخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للاخر او البذر لاحدهما والباقي للاخر واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر وللاخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة

رجل استاجر ارضا ليزرع فزرع ولم يجد الماء ليسقيه فيبس الزرع وصاحب الارض يطالبه بالاجرة لو ان استاجر الارض بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فاجر الارض واجب على المستاجر وان انقطع ماء النهر كان للمستاجر الخيار وان استاجر بشربها فانقطع الشرب قبل اليوم الذي فسد الزرع بانقطاع الماء يسقط اجر الارض فصل في باب مسائل المتعلقة في المزارعة

ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه ثم تراضيا ان يعطي غير الزارع للزارع نصف البذر فيكون البذر بينهما نصفان ذكر في النوادر قال ان كان ذلك بعد ما نبتت الزرع جاز وان كان قبل النبات لا يجوز وان كان الزرع قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان القاضي يقسم الارض بينهما فما اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما دخل الارض من النقصان بسبب القلع م فصل في باب المزروع

من حصد زرعه ورفع الزرع وبقي فيها شيء فانه لا بأس بالتقاطها وكذا لو استاجر ارضا ليزرع فزرعها ورفع الزرع وبقي فيها سنابل ضيعها رب الارض فنبتت السنابل كان ذلك لصاحب الارض في حصر المزروم

واجرة الارض واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما ويسترضي ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصتهما وايهما انفق بغير اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع في حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض

كتاب المساقات

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها وبقية

ولو دفع نخيلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق في
الرطبة فسدت ولو بعد ما ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان
احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط
وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت
فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء وتصح المساقاة في النخل والكرم
والشجر والرطب واصول الباذنجان وان كان في الشجر
ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة
لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح
والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو
ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما
فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل
او وارثه عليه وان ابى الدافع او وارثه فان اراد العامل
او وارثه جذه بسرا خير الآخر او وارثه بين ان يقسموه
على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا او يرجعوا
على العامل كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل
اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر
او السعف ولو دفع فضاء مدة معلومة ليغرس ليكون

الارض

بالنخيل و [illegible]
[illegible]

الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس
قيمة غرسه وعمله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما
يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي
ذمي او حربي ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس
او اقلف لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او تارك التسمية
عمدا فان تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره
وصلا دون عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان
فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره
وان عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع
شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة
اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان
سمى على سهم ورمى بغيره لا يوكل والارسال كالرمي والشرط
الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله وسبحان
الله يحل لا لو عطس وحمد له والسنة نحر الابل وذبح
البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة
على الحلق اسفله او اوسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق
التي تقطع في الذكاة الحلقوم والمرئ والودجان ويكفي قطع

راس الصدر

ثمة منها ايا كانت وعند محمد لابد من قطع اكثر كل واحد منها
وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لابد من قطع الحلقوم
والمري واحد الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى
الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة او سنا او ظفرا
منزوعين لا بالقائمين وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع
وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الرأس
والسلخ قبل ان يبرد والذبح من القفا ويحل ان بقيت حية
حتى قطعت العروق والا فلا ولزم ذبح صيد استأنس
وجاز جرح نعم توحش او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل
الجنين بذكوة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه **فصل**
ويحرم اكل ذي ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او
ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب واليربوع
وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات ويكره الغراب
الابقع والغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما
في الاصح وعندهما لا يكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع
والارنب ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث
والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه وان مات لحر او برد ففيه

الذي مات حتف انفه

ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكوة ولو ذبح شاة
لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا وان
علمت حلت مطلقا **كتاب الاضحية** هي واجبة و
عن ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم
مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل
يضحي عنه ابوه او وصيه فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي
ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان
اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من
اهلها ولم ينقص نصيب احدهم من سبع فلو اراد احدهم
بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا تجوز عن
واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم
لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من اكارعه او جلده و
لو شرى بدنة للاضحية ثم اشرك فيها ستة جاز استحسانا
والاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح
في المصر قبل صلوة العيد واخره قبيل غروب اليوم الثالث
واعتبر اخره للفقير وضده والولادة والموت واولها افضلها
وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين

المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها
شراها او لا وانما يجزئ فيها الجذع من الضأن والثني فصاعدا
من الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة
لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي
الى المنسك ومقطوعة اليد والرجل وذاهبة اكثر العينين
او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف روايتان
ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز
وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند
الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه
صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم
الضحية ويطعم من شاء من غني وفقير وندب ان لا ينقص الصدقة
عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة ان كان المضحي فقيرا
وان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها ويكره ان
يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف
او فرو او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه
لا ما يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق
به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح

كل شاة الآخر صح ولا ضمان ويحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه
قيمة لحمه وتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب دون
شاة الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع

فصل في الاكل منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب
وهو ما زاد ليتمكن من الصلاة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح
وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد
عليه الا لقصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحيي الضيف
ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة
ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات
اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكه
بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع
الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين
بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله
والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب
قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول
ابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل وامرأة وكذا استعمال

اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص **فصل في الكسب**

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو
قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو
الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو
الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان
من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن
قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى
مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل
عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان
لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز
قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره
اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او
يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في
سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل الذمي خمرا باجر طاب له
وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة
دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه
احد النقدين ويقبل في المعاملات قول الواحد ولو انثى او عبدا

او فاسقا

او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل
او من مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن
وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها
مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور
ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ
وتيمم عند غلبة كذبه كان احوط **فصل في اللبس** الكسوة
منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى
كونه من القطن او الكتان وبين النفيس والخسيس ومستحب
وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب
الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض
والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة
بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع
الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء
لبس الحرير ولا يحل للرجل الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس
بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم
ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه
فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال

الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب
في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن
بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بالحجر ولا الصفر
ولا الحديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير
السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض
والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره
عند ابي يوسف وعن محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او
حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان
للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا بأس به **فصل في
النظر ونحوه** ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب
والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة
وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلوة
وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان
امنت الشهوة وينظر جميع بدن زوجته وامته التي يحل له وطؤها
ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق
والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر والمس
ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وازاءه ولا الى الحرة الاجنبية

الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير
الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان
امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ
يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة
عند ارادة الشراء والنكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي و
المجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجال ان يقبل الرجل او يعانقه
في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا بأس بالمصافحة وتقبيل
يد العالم او السلطان العادل ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن
زوجته الا باذنها ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد
فصل في الاستبراء من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه
وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر
في غيرها وفي مرتفعة الحيض لا باياس بثلثة اشهر وعند محمد باربعة
اشهر وعشر وفي رواية بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت
بكرا او مشترية من امرأة او مال طفل او ممن يحرم عليه وطؤها
ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة ملكها
فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا
الولادة وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت

ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة
والمستأجرة وفك المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي
يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطي من المالك
الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم يكن تحته حرة ان
يتزوجها ثم يشتريها وان كان تحته حرة فانه يزوجها البايع قبل
البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد
الشراء والقبض ومن ملك امتين لا تجتمعان نكاحا فله وطي
احديهما فقط ودواعيه فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي
حرم عليه وطي كل واحد منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما **فصل
في البيع** ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح
وجاز بيع السرقين لانتفاع كالبيع ومن رأى جارية رجل
مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها به او اشتريتها منه او وهبها لي
او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطئها
ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما
وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الادميين
والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره
بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال

المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار
في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف يكره
وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار
ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى
دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا
لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة
تعديا فاحشا فلا باس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما
لا بد للطفل وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم
وتواجره امه فقط **فصل في المتفرقات** يجوز المسابقة
بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام فان
شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز
وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفو لهما
ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما
ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في
مسئلة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا و
ووليمة العرس سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع
منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو

المدعو ان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر
على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة
فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود قال الامام ابتليت به مرة فصبرت
وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى به ودل قوله ابتليت على
حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجر به
كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق
وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره
فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن والاستماع
اليه وقيل لا بأس به وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كره
رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف و
والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا
وكره الامام القراءة عند القبور وجوزها محمد وبه اخذ ومنه
ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه
ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب
حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء
الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة
ولا غيبة الظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب

اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة
عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر
ادمي وقوله في الدعاء اسألك بمقعد العز من عرشك خلافا لابي
يوسف وقوله واسألك بحق انبيائك ورسلك واستماع
الملاهي حرام ويكره نقش المصحف ونقطه الا للعجم فانه
حسن ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام
ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة
للرجال والنساء الا بمحرم كالخمر ونحوها ولا بأس برزق القاضي
كفاية بلا شرط ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة
بها قيل تباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد لتقييده
ويكره ان يقرض بقالا درهما ليأخذ منه به ما يحتاج الى ان
يستغرقه والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق
العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام
للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ
الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل و
ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة
وكذا ارخاء الستر على البيت واذا ادى الفرائض واحب

ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميل فلا بأس والقناعة بادنى
الكفاية وصرف الباقي الى ما ينتفع به في الآخرة اولى **كتاب**
احياء الموات هي ارض لا ينتفع بها عادية (قدم خرابها) او مملوكة في
الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملك
في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر
لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل
العامر ولو قريبة منه ومن احياها باذن الامام ولو ذميا
ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر
بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل
عنه ماء الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز
ومن حجر (اي منع من التعرض) ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت
الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن
الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا
من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح
ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع
غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه فان حفر احد فيه ضمن النقصان
ويكبس وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وللثاني الحريم مما سوى حريم

الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم
يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين
اجماعا ولا حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة
بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه
عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست
في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا
يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم
يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه
ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين
ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع
من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه **فصل في الشرب**
هو النصيب من الماء والشفة شرب بني ادم والبهائم
الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل واحد
فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكري نهر
الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر
والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي
او الاتيان على جميع الماء لا سقي ارضه او شجره الا باذن مالكه

وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجره او خضر في داره بالجرار في الاصح وما احرز في الحباب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضا صاحبه وله بيعه ولو كان البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة **فصل** وكري الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري ما ملك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك ومؤنتهما عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا الصب في نهر او على سطح والميزاب والممشى في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم

ويمنع الاع

ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم ارضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملا ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى شرب غيره

كتاب الاشربة

تحرم الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد شرطا خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي منصفا فان طبخ ادنى طبخة سمي باذقا اذا غلا واشتد والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلا واشتد ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن

يطلي ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة
ونجاسة هذه مختلف في غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون
هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه
ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز
البيع وعدم الضمان اجماع ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد
لا يحل ان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ
التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر
وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين
طبخت او لا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى
ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان
والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل
حرام عند محمد وبه نفتي والخلاف انما هو لقصد التقوي اما عند
قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج
ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره
شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر
ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا يداوى بها جرح ولا دبر دابة
ولا تسقى ادميا ولو صبيا للتداوي ولا تسقى الدواب

وقيل لا تحمل

وقيل لا يحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب
مع الميتة ولا بأس بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه دون
عكسه **كتاب الصيد** هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح
المعلمة والمحدد من السهم وغيره لما يؤكل لاكله ولما لا يؤكل لجلده
وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامي مسلما او كتابيا
وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد
ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشارك
المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل بارساله وان لا تطول وقفته
بعد الارسال لغير الكمان للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب
او مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة
وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت في ذي ناب بترك الاكل
ثلثا وفي ذي مخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه
البازي اكل لا ان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك
بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاد قبله وبقي
في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه او نهشه فقطع منه
بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل منه تلك البضعة بعد صيده
وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه بعد احراز

صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد وان خنقه
ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب
مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم
كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله
احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم
ثم زجره فسمى فالعبرة حال الارسال وان ارسله على صيد
فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله
على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل
الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد
ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ اخر اكلا كما لو رمى
صيدا فاصاب اثنين واذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصابه
ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب
ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة
السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب
كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح
او جبل او شجر او حائط او اجرة ثم تردى فمات حرم وكذا
لو وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف اجرة

فيجرح بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة
او اجرة فاستقر ولم يجرح حل وان وقع في الماء فمات
حرم وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه
حرم والا حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم
تجرحه وان اصابه بحجر وجرحه بحدة فان ثقيلا لا يؤكل
وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف
او سكين فاصابه بظهره او بمقبضه فقتله لا يؤكل وشرط
في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط
وان صغيرا اشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان
ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون
العضو كما وان قطعه ولم يبنه وان احتمل التئامه اكل العضو
ايضا والا فلا وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب
العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثره واذا
ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد من ذكوته
فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية
وان لم يبق فيه حيوة الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم
بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا

فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة
والتي بقر (شق) الذيب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية حل وعليه
الفتوى وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل
وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا
فلا ومن رمى صيدا فاثخنه (ضعف) واخرجه عن حيز الامتناع ثم
رماه اخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم
يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه
فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه
احدهما وقتله الاخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه
احدهما وقتله حل وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول
حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه
او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد
بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا (مجموعا) مفرغا مميزا والتخلية
فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا
قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك
وهما سواء صار المرتهن مستوفيا دينه وان قيمته اكثر ها

فالزايد

فالزايد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة
وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه وتهلك
على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن
بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن
بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبراه وليس عليه
ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء و
وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته
ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر
باحضار الرهن فاذا احضر امر الراهن بتسليم كل دينه اولا
ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد
العقد ولم يكن المرتهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة
فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان وضع
الرهن عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن
باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه
بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن
بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه
بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل

الخاتم في خنصره فان جعل في اصبع غيرها ضمن وعليه مؤنة
حفظه ورده الى يده او رد جزئه كاجرة بيت حفظه
(اي المرهون)
وحافظه اما جعل الابق والمداواة والفداء من الجناية
فمنقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه
(اي ابقاء الرهن)
على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة
ظئر ولد الراهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجداده
والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه
بلا امر فهو متبرع وبامر القاضي يرجع به وعند الامام لا يرجع
ايضا ان كان صاحبه حاضرا

باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع وان مما
(اي الشيوع مع الرهن)
لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ فسد خلافا
لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع
في الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين بالثمر
والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها
جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب
ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره
كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص

في النفس

في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا بالاجرة النائحة والمغنية
ولا بالعبد الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها
من مسلم او ذمي ولا يضمن له مرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو
ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا فان رهن ليقرضه
كذا فهلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته
او اقل وبرأس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك
في مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك
بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله ان فسخ وهلاكه
بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها
اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل
الصلح عن دم عمد وببدل الصلح عن انكار وان اقر المدعي
بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا
الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو
رهنه الاب من نفسه او من ابن صغير له او من عبد له
تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم
في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا
بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن

شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية
فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب و
الفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها وهلكت
هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها
بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس ويجبر
رهنا مكان الهالك ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا
بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه
لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة
الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال للبائع اَمْسِك
هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة
ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته
كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل
منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايئا في حفظها
فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر فان قضى دين احدهما
فكلها رهن عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله
ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من
اثنين انه رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه

يبطل برهانهما

يبطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكونه الرهن
مع كل نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل
وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما
وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن
او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن
لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه
بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل لو وكله بالبيع مطلقا
ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة
لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضا الآخر
فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر
الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت
بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه
كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق
ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او العدل ثم العدل
ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل
القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن قائما

اخذه المستحق ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن
به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم
يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط
قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن
ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته فيصير المرتهن
مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمن وبدينه على
الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه
فان اجازه صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ
في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان يفك الرهن او رفع
الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره
واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت
قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا
سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع على سيده
في كل الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي
ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن
من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى

شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر خرج من ضمانه ايضا
فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا
فان مات الراهن قبل الرد فالمرتهن احق به من سائر
الغرماء ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه ليستعمله
باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك
قبل استعماله او بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهن فان
اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس
او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شاء
المعير ضمن المستعير وتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن
ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق
وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن
لو اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير
على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير
قبل رهنه او بعد فكه لا يضمنه وان كان قد استعمله من قبل
ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده
فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير هلك
في يدي قبل الرهن او بعد انفكاكه وادعى المعير هلاكه عند

المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما اصابه بالرهن
فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن
فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما او على مالهما
هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف
مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل
الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه
بشيء وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي وان
قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند
محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان
جنى الرهن خطاء فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن
او فداه وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن
وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا
وامره بذلك **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل
وهو يساويها فهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة
بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به
ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا
مع الاصل فان هلك هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل فك

بحصته

بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض
وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب
النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا
يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا يعدل
الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرد
الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول
يرد الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه
منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه
منه او من غيره او شرى به عينا او صالح عنه على شيء او احال
به على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض الى
من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين
ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل اما عمد وهو ان يتعمد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد
من حجر او خشب او ليطة او حرقه بنار وعندهما بما يقتل غالبا
وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه
واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم و
الكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما

زيد طولي توفنكني اتجق عمرو قتل اتجون عمدا اوتب عمرو جرح وقتل ايتدكده ينه توفنكك قورشني عمرودن نفوذ ايدوب
بكره خطاء قتل ايلسه زيده نه لازم اولور الجواب اول اتجون قصاص ثاني اتجون ديت كره السعد فيض الله

ومن رمى سهما عمدا فنفذ الى اخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته
الدية للثاني لان الاول عمد والثاني خطاء في باب
القود فيما دون النفس من تنوير الابصار

دون النفس عمد واما خطاء وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه
صيدا او حربيا فاذا هو ادمي معصوم او في الفعل بان يرمي
غرضا فيصيب ادميا واما ما اجري مجرى الخطأ كنائم انقلب
على اخر فقتله وموجبها الكفارة والدية على العاقلة واما قتل
بسبب وهو ان يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن
فيهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها
يوجب حرمان الارث الا هذا **باب ما يوجب القصاص**
وما لا يوجبه القصاص بقتل من محقون الدم على التابيد
عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستامن
بل المستامن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ
بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع بجهله
لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلث سنين
ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له
وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على شريك
الاب او المولى او المخطي او الصبي او المجنون وكل من لا يجب
القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن
والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده

فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان كان
وفاء ولا وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا
بالسيف وللاب المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل
قريبه وان يصالح الا انه يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي
كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس
ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من
قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر
اجماعا ومن قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه وان بظهره
او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف
في كل مثقل وفي التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا
ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل
ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى الصفان
من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا
فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل
نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث ديته ومن
شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ولا
في قتل من شهر على اخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره

او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور
عليه ولا على من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه
الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من شهر
عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع
ولو شهر صبي او مجنون على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه
الدية في ماله ولو قتل جملا صال عليه ضمن قيمته

باب القصاص في ما دون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ
المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت
اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل ومارن الانف وفي
الاذن وفي العين ان ذهب ضوءها وهي قائمة لا ان قلعت
فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى
يذهب ضوءها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص
في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا
بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين ولا في قطع
يد من نصف الساعد ولا في جائفة برأت ولا في اللسان
ولا في الذكر اصلا الا ان قطعت الحشفة فقط وطرف
المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ

الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس
الشاج اصغر او اكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد
استوعبت ما بين قرني المشجوج

فصل

ويسقط
القصاص بموت القاتل او بعفو الاولياء او بصلحهم على مال
وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته
من الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة
ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن
دمهما بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد
بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط
حق البقية ولا تقطع يدان بيد وان امرا سكينا وقطعا
معا بل يضمنان ديتها وان قطع رجل يمنى رجلين فلهما
قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما فقطع
فللآخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن
رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته
الدية للثاني

فصل

ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما
مطلقا ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا وخطأ اخذ بهما
لا ان كانا خطأين بل تكفي دية وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما

يقتل فقط ولو ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من
عشرة وجبت دية فقط وان جرحه وبقي الاثر ولم يمت
يجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمداً فعفا عن القطع فمات
منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس
وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو
عن النفس اجماعاً والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه
والشج كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل ثم تزوجها
على يده ثم مات فعليها مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان
عمداً وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث
منها او على الجناية ثم مات فعليها مهر المثل في العمد وترفع
عن العاقلة مقداره في الخطأ والباقي وصية لهم فان خرج
من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما
في الصورة الاولى ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص
من القاطع قتل قاطعه ومن قتل له ولي عمداً فقطع يد قاتله
ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص
يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه الدية
دية النفس خلافاً لهما فيهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حاله

يثبت للورثة ابتداءً لا بطريق الارث
فلا يكون احدهم خصماً عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام
احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمداً والاخر غائب لزم اعادتها
بعد عود الغائب خلافاً لهما وفي الخطأ والدين لا تلزم ولو
برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود
وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب ولو شهد وليا
قصاص بعفو اخيهما لغت والشهادة عفو منهما فان
صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثاً وان كذبهما فلا شيء
لهما ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقط غرم
القاتل له ثلث الدية ثم يأخذانه منه وان اختلف شاهدا
القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا
او قال الآخر لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل
وجهلا الآلة لزمت الدية ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد
وقال وليه قتلتماه جميعاً فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرواً
واخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة
الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى
مسلماً فارتد ثم وصل اليه فمات تجب الدية خلافاً لهما ولو رمى

وتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شئ اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق

فوصل فعليه قيمته عبداً وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغيره

رمى فان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه

حلال فاحرم فوصل فلا وان رمى من قضى عليه برجم فرجع شهوده

فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس

يحرم **كتاب الديات** الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا

بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس

وعشرون وعند محمد ثلثون حقه وثلثون جذعة واربعون ثنية

كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهي

في شبه العمد والمخففة وهي في الخطاء وما بعده من الذهب

عطف على المغلظة

الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة

اخماسا ابن مخاض وبنت لبون وبنت مخاض وحقه وجذعة

من كل عشرون ولا دية من غير هذه الاموال وقالا منها ومن

البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا

حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطاء عتق

رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام

فيها وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمراة

في النفس

قتيل وجد في محلة فادعى وليا وه قتل على اهل المحلة وادعى اهل المحلة على رجل غير اهل المحلة واقاموا البينة يسقط الدية عن اهل المحلة

مسملان حجام تكتبه الحماماه

في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم

فصل في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان منع

النطق واداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي

الافضاء اذا منع استمساك البول وفي الذكر وفي حشفته

وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق

وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الراس وكذا الحاجبان

والاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين

وفي ثديي المراة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين

قبا قله

وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية ومما هو

اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل

مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه ثلثة

مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وفي كل عضو ذهب

نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب

ضوءها **فصل** لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كان

عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم

وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة

وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الامة وهي التي

تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت فهما
جائفتان ويجب ثلثاها وفي كل من الحارصة وهي التي تشق
الجلد والدامعة وهي التي تخرج منها ما يشبه الدمع والدامية
وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد
والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة
فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص
كالموضحة والشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف
والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة
عدل وهي ان تقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته
وجب بنسبته من ديته به يفتى وفي اصابع اليد وحدها
او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد نصف
الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف وعندهما
يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين
ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع فدية الاصابع وهي
ثلثة اخماس اجماعا وفي الاصبع الزائدة حكومة وكذا في
الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين
ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل

170

والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل
ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره
وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله او شعر
رأسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره
او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب
ارشها وارش العينين وعندهما القصاص في الموضحة و
والدية في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت
اخرى وعندهما يقتص في المقطوعة وتجب الدية في الاخرى
ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية
فيما قطع وحكومة فيما شل ولا لو كسر نصف سن فاسود
باقيها بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر
ولو اسودت كلها بضربة وهي قائمة فالدية في الخطاء
على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت
مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي
يسقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقطوعة الى مكانها
فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه
فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها

ثم نبت فعليه دية سن المقتص منه وتستأنى في اقتصاص
السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله
القاضي فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب
سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد
مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر
ولم يبق لها اثر ليسقط الارش وعند ابي يوسف يجب
ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا
لو جرح بضرب فزال اثره وان بقي فحكومة عدل بالاجماع
ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط
فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية في مال القاتل
وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا كفارة فيه
ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون **فصل** وفي ضرب
بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم
فان القته حيا فمات فدية وان ميتا فماتت الام فغرة
ودية وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها ودية وان
ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث
منه الضارب وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا

وعشر قيمته

وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن
نقصانها والا فلا ضمان وان ضربت فحرر سيدها حملها
فالقته حيا فمات يجب قيمته لا ديته ولا كفارة في الجنين
والمستبين بعض خلقه كتام الخلق وان شربت دواء
وعالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت
بلا اذن ابيه وان باذنه فلا **باب ما يحدث في الطريق**
من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا
وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص
لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات
بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضها انسان وان وقع
العاثر على اخر فماتا فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف
الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج
ضمنه كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف انسان
وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب واتخاذ
الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل
شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر
جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان

وكذا عند ابي يوسف في الغنم لا في الجموح وان وضع حجرا فنحاه
آخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو اشرع جناحا في دار
ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في
الطريق ثم باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري
فضمان ما تلف بها على البايع ولو وضع في الطريق جمرا
فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعدما حركته الريح الى موضع
آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من حمل شيئا
في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا او
قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا
لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا
وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء هو لابسه ومن جلس
في المسجد غير مصل فعطب به احد خلافا لهما ولا فرق بين
جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم او بقراءة القرآن او نام فيه
في اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه وما يقعد للحديث ولا بين
مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل
لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان
من غير اهله ولو استاجر رب الدار عملة لاخراج الجناح

او الظلة

او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم
وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما
عطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضأ به وان عطب
الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو
من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش
ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المرور عليه ووضع
الخشبة كالرش في استيعاب الطريق وعدمه وان رش
فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا
كما لو استاجره ليبني له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد
فراغه وان كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان
على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه
ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما
تلف بشيء فعل في الملك او فناء له فيه حق التصرف بان لم
يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة وان استاجر
من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستأجر ان لم يعلم الاجير
انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي وليس لي
فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستأجر استحسانا

ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب
فلا ضمان على الباني **فصل** ان مال حايط الى طريق العامة
فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه
في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته
النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب
الطفل ووصيه والراهن لفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب
ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري فسقط ولا
ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستاجر والمودع وان
بناه مايلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه
كما في اشراع الجناح ونحوه فان مال الى دار رجل فالطلب
لربها او ساكنها فيصح تاجيله وابراؤه ولا يصح التاجيل
فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او المشهد ولو كان
الحايط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به
وعندهما نصفه وان حفر احد ثلثة في دار هي لهم بئرا بغير
اذن شريكيه او بنى حايطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه

باب جناية البهيمة وعليها يضمن الراكب ما وطئت دابته
او اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت

او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا
ما عطب بروثها او بولها سايرة او موقوفة لاجله فان
اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا
او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القايد ما يضمنه
الراكب وكذا السايق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا
ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب
وان اجتمع الراكب والقايد او الراكب والسايق فالضمان
عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان
او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الاخر وان تجاذبا حبلا
فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما
فعلى عاقلة كل دية الاخر وان اختلفا فدية من على وجهه على
عاقلة من على ظهره وان قطع اخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته
وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من اداتها على انسان
فمات ضمن وكذا قايد قطار وطئ بعير منه انسانا والنفس
على عاقلته والمال في ماله وان كان معه القايد سايق فالضمان
عليهما فان ربط بعير على قطار بغير علم قايد فعطب به انسان

ضمنه عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن
ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي
الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب اذا لم
يسق او انفلتت ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا
ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت
بيدها احدا او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب
ان فعل الناخس ذلك حال السير وان اوقفها لا في
ملكه فعليهما وان نفحت الناخس هدر دمه وان القت
الراكب فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب
فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا في فورها بعد النخس
باذن فديته عليهما ولا يرجع على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا
يستمسك على دابة بسيرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع
عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول الصبي
سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق
وان نخسها بشيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه
ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان
في رقبته وجميع ما في هذا الفصل مما قبلوا ان كان الهالك

آدميا

١٧٤

اذا جنى العبد خطأ فمولاه اما ان يدفعه الى ولي الجناية فيملكه او يفديه بارشها وسواء كانت الجناية على حر او عبد او فيما دونها ...
ارشها او اكثر لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا جنى العبد فمولاه بالخيار ان شاء دفعه وان شاء فداه وعن عمر رضي الله عنه في عبيد
الناس اموالهم وجناياتهم في رقابهم وعن علي رضي الله عنه مثله ولان هذا جناية يمكن استيفاؤها من الرقبة فيتعلق بها الجناية كجناية العمد وان تعلقت
برقبته فاذا خلى المولى بينه وبين الجناية سقطت المطالبة عنه كما في العمد ولانه انما طولب بالجناية لاجل ملكه فاذا سقطت حقه زالت
المطالبة كالوارث اذا خلى بين التركة وبين ارباب الديون فاذا اختار الفداء فدفع ولي الجناية في الارش فاذا استوفاه سقط
حقه الا ان الواجب الاصلي هو الدفع حتى يسقط موجب الجناية بموت العبد لفوات محله لان له حق الفداء لما ذكرنا كدفع القيم في الزكوة ولو
اختار المولى الفداء كان الفداء عليه لانه بالاختيار انتقل الحق من الرقبة الى الذمة فلا يسقط بموت العبد كغيره من الديون وليست جناية
العبد كديته في تعلقه برقبته لانه كجناية الحر يطالب بها غيره وهم العاقلة وديته لا يطالب بها غيره فلذلك العبد جناية الخطأ يطالب
بها غيره وانما يملكه بالدفع لانه يغرم في جنايته فيملكه ...
المعاوضات قال وكذلك ان جنى ثانيا ذكرنا معناه
اذا جنى بعد الفداء من الاولى يخير المولى كالاولى لانه لما فداه
فقد طهر عن الجناية وصار كانه لم يجن فهذه جناية مبتدأة وكذا
الثالثة والرابعة وغيرهما قال وان جنى جنايتين فاما ان
يدفعه اليهما يقتسمانه بقدر ما لكل واحد منهما من ارش
جنايته او يفديه بارشهما وكذا ان جنى على جماعة اما ان
يدفعه اليهم يقتسمونه بالحصص واما ان
يفديه بجميع ارشهم لان
تعلق الجناية برقبته لا يمنع كتعلق
شاربها كما في الديون ولان حق المولى لم يمنع
تعلق الجناية برقبته فحق ولي الجناية الاولى اولى
ان لا يمنع قال وان اعتقه المولى قبل العلم بالجناية ضمن
الاقل من قيمته ومن الارش وبعد العلم جميع الارش كان حقه
في احدهما فقيل الاولى خياره باق
اختيار

دفع رقبته لولي الجناية مرة واحدة

باب دفعهما اليهما لجنايتين ... او ...

او ميتا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني
ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس
او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة

باب جناية الرقيق وعليه

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا
واحدا لو محلا للدفع والا فقيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد
خطأ فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه
بارشها حالا فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق
المجني عليه وان بعدما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى
فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة
حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره
او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان
عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه
ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد
صلح بالجناية وان لم يعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى
وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه
فاعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه وسرى رد وقيد
وان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب

وان دفع المولى القيمة بغير قضاء وان شاء رب الثاني تبع الاول
وان شاء اتبع المولى ثم يرجع المولى على الاول وقالا لا يتبع
عليه لانه لما دفع لم تكن الجناية الثانية موجودة فقد دفع
الحق الى مستحقه وصار كما اذا دفعه بقضاء وله ان حقه
في الجنايات اسند ضمانها الى التدبير الذي صار المولى به
مانعا فكانه دبر بعد الجنايات فيتعلق حق جماعتهم بالقيمة
فاذا دفعها بقضاء زالت يده عنها بغير اختياره فلا يلزمه
ضمانها وان دفعها بغير قضاء فقد سلم الى الاول ما يتعلق به
حق الثاني
اختيار

الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولو في الجناية الاقل من قيمته
ومن ارشها ولو ولدت ماذونة مديونة ولداً يباع معها
في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيداً
حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر خطأً فلا شيء له وان قال
معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول
للمعتق ولو قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق
وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع
والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئاً بعينه ويؤمر برده اليها
ولو امر عبد محجوراً او صبي صبياً بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة
القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان
مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطأً
او الآمر صغيراً ولا يرجع على الآمر في الحال ويجب ان يرجع
عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمداً وا
الآمر كبيراً اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان
فعفا احد ولي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى
بدية لهما وان قتل احدهما عمداً والآخر خطأً فعفا احد ولي
العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد ولي العمد او دفع

اليهم يقتسمونه اثلاثاً عولاً وعندهما ارباعاً منازعة وان قتل
عبد لاثنين قريباً لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي
نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام
فصل ودية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر
نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة
كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت
وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته
ولا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمداً
فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا
فلا وعند محمد لا قصاص اصلاً وتجب ارش اليد وما نقص
الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين في
احدهما فارشهما له وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل
واحد وان قتل كل واحد فقيمة العبدين ومن فقأ عيني
عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء
له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه فصل
وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش
فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة

ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزم شيء في الحال ولا بعد عتقه

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك

ولو قطع سيد يد عبده فغصبه فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبرا فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفع ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب

ودفع

أما انهم باشروا القتل والصالحين منهم يتحرزون عن اليمين الكاذبة فيظهر القاتل فاذا حلفوا قضي بالدية على عاقلتهم كانوا او سواء ادعى القتل على جميع اهل المحلة او على بعضهم معينين او مجهولين لاطلاق النصوص وعن ابي يوسف اذا ادعى على البعض باعيانهم سقطت القسامة والدية عن الباقين فان كانت له بينة والا يستحلف المدعى عليه يمينا واحدة كسائر الدعاوى قال وكذلك ان وجد بدنه او اكثره او نصفه مع الرأس لان النفس ورد للاكثر حكم الكل تعظيما للآدمي وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او اقل من النصف ومعه الرأس او وجد رأسه او يده او رجله او عضوا منه اخر فلا قسامة ولا دية لان النص ورد في البدن وهذا ليس في معناه ولانه لو وجبت فيه القسامة لو جبت لوجود عضو اخر او النصف فيتكرر القسامة والدية بسبب نفس واحدة ولم يرد بذلك نص قال فان لم يكمل فيهم خمسون كررت الايمان عليهم ليتم خمسين فكتب عمر رضي الله عنه ان قس بين الوادعين فايهم كان اقرب فالزمهم وكان الى وادعة اقرب فالزمهم القسامة فلم يكملوا خمسين وكانوا تسعة واربعين رجلا فاحلفهم واعاد اليمين على رجل منهم حتى تموا خمسين ثم الزمهم الدية قالوا انعطي ايماننا واموالنا بينها وبين الدية ويدل عليه ما تقدم من حديث عمر رضي الله عنه حين قالوا انبذل اموالنا وايماننا اما تجزي هذه عن هذه قال لا واذا كان في نفس الحق يحبس عليه لانه قادر على ادائه بخلاف الامتناع عن اليمين في الاموال لان اليمين فيها بدل عن الحق حتى يسقط ببذل المدعى فان نكل لزمه المال وهو حقه فلا معنى للحبس باليمين بحق في تفرق وعن ابي يوسف انه تجب الدية بالنكول كما في سائر الدعاوى وجوابه ما مر انه مستحق عليه لنفسه قال ولا يقضى بالدية بيمين الولي لان اليمين شرعت للدفع لا للاستحقاق ولانه عرف اوجب اليمين على المنكر للدفع عنه لقوله عليه السلام واليمين على المنكر والولي يحتاج الى الاستحقاق فلا يشرع في حقه ولانه لا يستحق بيمينه المال المبتذل المهان فلان لا يستحق النفس المحترمة اولى قال ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون لانهما ليسا من اهل اليمين ولا عبد ولا امرأة لانهما ليسا من اهل النصرة وانما تجب على اهلها قال وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم القسامة ولا تقبل شهادتهم على المدعى عليه ولا يجوز ما لا يكون واحدة كسائر الدعاوى فيحلفه بربه وان نكل فعلى خلاف عرف [illegible] اختيار

ودفع نصفها الى الاولى ورجع عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فلا شيء عليه وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع عند عبد محجور مالا فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه

باب القسامة

اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله فادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضي على اهلها بالدية وما تم خلفه كالكبير ولا يحلف الولي ولو كان لو بيت فان نقص اهلها كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل

شهادتهم به على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم لو ادعاه اجماعا
و وجد اكثر البدن او نصفه مع الرأس كوجود كله ولا قسامة
على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به
او خرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من
نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على
دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها
او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين القريتين
فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شئ
فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية
وان كانت العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا
لابي يوسف والا كررت عليه والقسامة على الملاك دون
السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة ولو
بقي منهم واحد دون المشترين وعنده على المشترين ايضا
وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت
دار ولم تقبض فعلى البايع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار
على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له ولا تدي عاقلة ذي اليد
الا بحجة انها له وان وجد في دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة

والدية

والدية على الرؤس وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين
والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين
فعلى اقربهما وان في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف
على السكان وان في غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا
ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن وعند ابي
يوسف على اهل السجن وان في برية ليس بقربها قرية يسمع منها
الصوت فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات وان محتبسا
بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف
ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او
على معين منهم فتسقط عنهم ولا يثبت على القوم الا بحجة ولو
وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى
ربه والا فعلى الاقرب منه فان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة
ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة
على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة ثم نقل
الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة
عند الامام وعند ابي يوسف لا شئ فيه ولو مع الجريح رجل
فحمل ومات في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي

وفي قياس قول الامام بعينه ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما
مذبوحا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل
في قرية لامرأة كرر اليمين عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف
على عاقلتها القسامة ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل
مع العاقلة في هذه المسئلة ولو وجد في ارض رجل في جنب
قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض **كتاب
المعاقل** هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤديها
وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم
في ثلث سنين فان خرجت ثلث عطايا في اقل او اكثر اخذ
منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين
من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم
وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل في كل سنة ثلثة دراهم او
اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل
نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان
ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه
وعاقلة المعتق مولى المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته وعاقلة ولد
الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا

على عاقلته

على عاقلته بما ادوا وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل
فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او اعتراف
الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني
ولا يدخل النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر
ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم
تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود والنصارى وان
لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين والمسلم يعقل
عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطأ فعلى
العاقلة **كتاب الوصايا** الوصية تمليك مضاف الى ما
بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة
اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح
بما زاد على الثلث ولا لقاتله ولا لوارثه الا باجازة الورثة
وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي و
بالعكس وتصح للحمل وبه ان كان بينها وبين ولادته اقل
من ستة اشهر ولا تصح الهبة وان اوصى بامة دونه صحت الوصية
والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول وتعتبر بعد موت
الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حيوته وبه تملك الا ان يموت

الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فإنه يملكها وتصير
لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب وإن ترك وفاء والوصية
مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله إلا أن يبرئه الغرماء
وللموصي أن يرجع في وصيته قولا أو فعلا يقطع حق المالك
في الغصب أو يزيل ملكه كالبيع والهبة وإن اشتراه أو رجع
بعد ذلك أو يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم إلا بها
كلت السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع
الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص
الدار أو هدمها والجحود وليس برجوع عند محمد خلافا لأبي يوسف
ولا قوله أخرت الوصية أو كل وصية أوصيت بها لفلان فهو
حرام ولو قال ما أوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع إلا أن يكون
فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لأجنبية نكحها
بعدها وكذا إقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر أو الرقيق
إن أسلم أو أعتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والأشل
والمسلول من كل ماله إن طال ولم يخف موته منه وإلا فمن ثلثه

باب الوصية بثلث المال

ولو أوصى لكل من اثنين بثلث
ماله ولم يجز ورثته قسم الثلث بينهما نصفين ولو لأحدهما

بثلثه

بثلثه وللآخر بسدسه قسم أثلاثا ولو لأحدهما بثلثه وللآخر
بثلثيه أو بنصفه أو بكله فنصف الثلث بينهما وعندهما يثلث
في الأول ويخمس خمسين وثلاثة أخماس في الثاني ويربع في
الثالث ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الإمام
إلا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية
بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له
الثلث وإن ثلاثة فالربع وإن أوصى بجزء من ماله فالتعيين
إلى الورثة وإن بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب أحدهم
إلا أن يزيد على الثلث ولا إجازة قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا
السهم كالجزء وإن أوصى له السدس ماله وأجازوا فله الثلث
وإن بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس أو اختلف
ولو بثلث دراهمه أو غنمه أو ثيابه وهي من جنس واحد فهلك
الثلثان فله الباقي وإن خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون
وإن بثلث ثيابه فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وإن بثلث
عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل هو اتفاقي والدواب
كالعبيد وإن أوصى بألف وله عين ودين فهي عين إن خرجت
من ثلث العين وإلا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين

حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي
وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث ماله ولا
مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم
له او كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد غنما ثم مات
صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها
وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات
اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اخماسه
ولكل فريق خمس وعند محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان
وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعنده
له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال
لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد وخمسين
لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما ولو قال لفلان علي دين فصدقوه
فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل
ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ
اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا
به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى
بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى

لكل من ثلثة

لكل من ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها
هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا
ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الرديء ثلثا رديهما ولذي
الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين
من دار مشتركة قسمت وان خرج البيت في نصيب الموصي
فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد
قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد
وهو المختار وان اوصى بالف عين من مال غيره فلربه الاجازة
بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث وان اقر احد
الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث
نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا
من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السواء

باب العتق في المرض

العبرة لحال التصرف في التصرف
المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن
ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة ومرض
صح منه كالصحة فالتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة
والهبة وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق وحابا وضاق

الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت
وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق
والاخيرة وان حابا بين عتقين فنصف للمحابات ونصف
للعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق
عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما
يعتق بما بقي ولو كان مكان العتق حج حج بما بقي اجماعا
وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع
بها وان فدى فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا
فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول
للوارث لا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن
على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في الصحة
وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما
لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت
الفرائض وان اخر فان تساوت في الفريضة او غيرها قدم
ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس وتقدم الزكوة
والحج على الكفارات في القتل والظهار واليمين والكفارات
على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة

الاسلام اجماعا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة والا
فمن حيث تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى
ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا
وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج من غيره في الطريق دعا

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جار الانسان ملاصقه وعندهما
من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوي فيه الساكن والمالك
والذكر والانثى والمسلم والذمي وصهره من هو ذو رحم محرم
من امرأته وختنه من هو زوج ذات محرم منه ويستوي في
ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه
وذو قرابته وارحامه وذو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفي
الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت ويكون للاثنين
فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان
اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان فالوصية
لعميه وعندهما الكل على السواء ولمن له عم وخالان نصف الوصية
لعمه ونصفها بين خاليه وان كان له عم فقط فنصفها له وان عم
وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما

الوصية للكل على السوية في جميع ذلك واهل الرجل زوجته
وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته او له اهل بيته وابوه
وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة
الاب وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو اب
صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث
ايضا ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر
والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد
الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى
لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او
او عميانهم او زمنائهم او اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر
والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون
ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة او المرض ولاولادهم ولا يدخل
موالي الموالاة ولا موالي الموالي الا عند عدمهم وتبطل ان كان له
معتقون واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث **باب**
الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى
داره وبغلتهما مدة معينة وابدا فان خرج ذلك من الثلث
سلم الى الموصى له والا قسمت الدار وتهايا في العبد يومين لهم

ويوما له فان مات الموصى له ردت الى ورثة الموصي وان مات
في حيوة الموصي بطلت ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز
السكنى والاستخدام في الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى
ان يواجر وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه
فقط وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه
فله الموجود وما يستقبل ويورث وان اوصى بصوف غنمه
او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا
او لم يقل **باب وصية الذمي** ولو جعل ذمي داره
بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهو ميراث ولو اوصى به لقوم
مسمين جاز من الثلث وكذا لغير المسمين خلافا لهما وتصح
وصية مستأمن لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي
وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته وتصح الوصية له ما دام
في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو
كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث
ولا تصح لوارثه وتجوز لذمي من غير ملته لا الحربي في دار الحرب
باب الوصي ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في
غيبته لا يرتد وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى

مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا
من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد
بعد موته ثم قبل صح مالم ينفذ قاض رده وان اوصى الى
عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره وان
اوصى الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما
وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام
بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج
وان شكى الورثة او بعضهم منه مالم يظهر منه خيانة وان
اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز
وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول
الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق
عبد معين ورد مغصوب او مشترى شراء فاسدا وجمع
اموال ضايعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند
ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين
اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى الى
الحي جاز ويتصرف وحده ووصي الوصي وصي في التركتين
وكذا ان اوصى اليه احدهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصي

ثم الورثة

عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له بثلث ما بقي
لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له
فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي
لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي
الورثة فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن
يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء
اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ بشيء ولو باع الوصي من التركة
عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق
به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده فاستحق المبيع ضمنه
ورجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير
شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء
رجع في مال الصغير على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي
ولا شراؤه الا بما يتغابن الناس فيه ويصحان من نفسه ان كان
فيه نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة
وقبول الحوالة على الاملاء لا على المعسر ولا يجوز له ولا للاب
الاقراض ويجوز للاب الاقتراض لا للوصي ولا يتجر في
مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار ودين

الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد
كالاب **فصل** شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما
لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت
شهادة الوصيين بمال الصغير وكذا الكبير في مال الميت وصحت
له في غيره وعندهما تصح للكبير في الوجهين وشهادة الوصي
على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ولو
شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت والآخران لهما
بمثله صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للآخر بوصية
الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية و
والآخر له بوصية عبد صحت وان شهد الآخر له بوصية ثلث
لا تصح **كتاب الخنثى** هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما
اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا في السبق
فهو مشكل ولا اعتبار للكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهرت
اي بكثرة البول
بعض علامات الرجال من نبات لحية او قدرة على الجماع
او احتلام كالرجل فرجل وان ظهرت بعض علامات
النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين
من الوطء فامرأة وان لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل وقال محمد

الاشكال

الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع ويقف بين صفي
الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه
ومن بحذائه من خلفه وان في صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا
ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امرأة
ولا يخلو به غير محرم من رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه
رجل ولا امرأة بل يبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال
والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل
بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر بعد مراهقته غسل
رجل ولا امرأة وندب تسجية قبره ويوضع الرجل مما يلي الامام
ثم هو ثم المرأة ان صلى عليهم جملة وله اخس النصيبين من
الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان
وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين فهو ثلثه من سبعة
عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو قال سيده
كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبن ولو قال بعد
تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل **مسائل شتى**
كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق
وبيع وشراء ووصية وقود عليه او له كالبيان ولا حد تقوف
ولا غيره ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشارته فهو

كالاخرس والا فلا والكتابة من الغائب ليست بحجة قالوا الكتابة
اما مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغائب والحاضر واما
مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدر واوراق الشجر
وينوي فيه واما غير مستبين كالكتابة على الهواء او الماء ولا
عبرة فيه واذا اختلطت الذكية بميتة اقل منها تحرى والكل
والا فلا وكل حالة الاختيار وتحرى عند الاضطرار واذا احرق
راس الشاة المتلطخ بدم وزال الدم فاتخذ منه مرقة جاز
والحرق كالغسل ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض
جاز بخلاف العشر ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا
الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اي يوم
صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في قضاء الصلوة
ولو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او اخر ظهر او ظهر يوم
كذا قيل يصح فيهما ايضا ولو ابتلع صائم بزاق غيره فان كان
حبيبه لزم الكفارة والا فلا وقيل بعض الحاج عند رمي ترك
الحج دم من قال لامراة عند شاهدين تو زن من شدي فقالت
شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم ولو قال لها
خويشتن را زن من گردانيدم فقالت گردانيدم فقال پذيرفتم
ينعقد ولو قال لرجل دختر خويشتن را به من ارزاني داشتي

داشتي فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت المراة زوجها من
الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكنا
في بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك
واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت مرا طلاق ده
فقال داده گير او كرده گير او داده باد او كرده باد او بوده
نوى يقع والا فلا ولو قال داده است او كرده است
يقع وان لم ينو ولو قال داده انگار لا يقع وان نوى ولو
قال وي مرا نشايد تا قيامت او همه عمر لا يقع الا بالنية ولو
قال لها صد زنان زن كن فهو اقرار بالطلاق الثلث ولو قال
حيله خويشتن كن فلا ولو قالت له كابين ترا بخشيدم
مرا چنگ باز دار فقال طلقتها سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده
يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق ولو دعي الى فعل فقال
برمن سوگند است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله
تعالى ولو قال برمن سوگند است بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق
فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال مرا سوگند خانه
است اين كار ولو قال المشتري بعد البيع بها باز ده فقال
البايع بده هم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج عن

عن يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضاء القاضي في حادثة
في عقار ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال
اخطأت في قضائي او بدا لي غير ذلك او وقفت في تلبيس الشهود
او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد
دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له على آخر حق فجحد فقوما
ثم سأله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت
شهادتهم عليهم وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو بيع عقار
وبعض اقارب البائع يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده
ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها
المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها فالقول
له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له
ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعي عليه عند
ابي يوسف وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك ولو قال
لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل امرأة
بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر وكلتك على اني متى
عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك
ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول رجعت

في الوكالة

في الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفرق
شرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبي دارا فصالحه
ابوه على مال الصبي فانه كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل
القيمة او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير
عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال
لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة
(لا اقطاع الا عادي)
ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره
السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امرأته
بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب
وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال
ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج
لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فنز منها حائط
جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه
ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له
عليها وان عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه
بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريم ماله فنزعه انسان من يده
فلا ضمان على النازع ومن في يده مال فقال له السلطان ادفعه

الى والا قطعت يدك او ضربك خمسين سوطا لا يفتى له لو دفع و
ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء
في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة
الحيا والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح
وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة ولو كانت
حشفة الصبي ظاهرة من راه ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره
الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق
الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز
ان يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء
باسم النيروز والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس وندب
لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط
الظهر وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ
القرآن ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير
ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم
يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء
ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق

اذا ما ذكيت شاة فكلها ° سوى سبع ففيهن الوبال
فحاء ثم خاء ثم غين ° ودال ثم ميمان فذال
(فرج، خصية، غدة، دم، ذكر، مرارة ومثانة)

ثم عصبته

ثم عصبته ثم الرد ذوى الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له
بالنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع
الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف
الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة
الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج
ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت
الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض
وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة في
كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس فالنصف للبنت وبنت الابن عند عدمها
وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن
وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود
احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لها كذلك
عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن
النصف والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين
من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين
في زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب

فيهما جدٌّ فلها ثلث الجميع خلافاً لابي يوسف وللاثنين فصاعداً
من ولد الام يقسم لذكورهم واناثهم على السوية والسدس
للواحد منهم ذكراً او انثى وللام عند وجود الولد او ولد الابن او
الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن
وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت
ام فان دخلت فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت
وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن
وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب
كذلك مع الاخت الواحدة لابوين **فصل** والعصبة
بنفسه كل ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ
ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء
الميت وهو الابن وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح
وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم
وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم
وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضه النصف
والثلثان يصير عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين
ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ

والعصبة

والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات
او بنات الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب
حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة
ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت صاحب
فرض وعصبة وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على
الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فالكل
لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن
ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقاً ولو ترك جد
مولاه واخا مولاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة
انما تأخذ ما فضل عن ذوي الفروض فلو ترك زوجاً واخوة
واخوة لابوين واخوة لام واماً فالنصف للزوج والسدس
للام والثلث للاخوة لام ولا يشركهم الاخوة لابوين
وتسمى المشتركة والحمارية **فصل** حجب الحرمان ينتفي
في حق ستة الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة
ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب بالاقرب وذو القرابة
بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام
حيث يدلون بها ويرثون معها ويحجب الاخوة بالابوين والابن

وان سفل وبالاب والجد ويحجب اولاد العلات بالاخ لابوين
ايضا وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه
وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة من الثلث عند عدم ذي الفرض
او من السدس عند وجوده والفتوى على قول الامام واذا استكمل
بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن
او اسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه ممن ليست
بذات سهم ويسقط من دونه واذا استكمل الاخوات لابوين
الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب
فيعصبهن والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات
خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن
من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت
القربى او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام واذا
اجتمع جدتان احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات
قرابتين كام ام اب الاب وهي ايضا ام ام الام فثلث
السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد ونصفه
عند ابي يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب
يحجب كام في الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب

ويحجب

ويحجبون الام من الثلث الى السدس **فصل** واذا زادت
سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة مخارج لا تعول
الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة تعول الستة
الى العشرة وترا او شفعا والاثني عشر الى سبعة عشر وترا
لا شفعا والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية
وهي امرأة وبنتان وابوان والرد ضد العول بان لا تستغرق
السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام
سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا
واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر
فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان في المسئلة سدسان ومن
ثلثة لو كان سدس وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن
خمسة لو ثلث ونصف او سدسان ونصف او ثلثان وسدس
فان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه من
اقل مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم فان استقام كزوج
وثلث بنات والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض
من لا يرد عليه كزوج وست بنات والا ضرب كل رؤسهم
فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه

فقسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان استقام كزوجة واربع جدات
وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض
من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من
يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وتصحح بالاصول الآتية

فصل ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث
كما يرث العصبة عند عدم ذي السهم فمن انفرد منهم اخذ جميع
المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل
وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان
ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد
وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين
وتعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت
عند ابي يوسف وعند محمد يؤخذ الصفة من الاصول والعدد من
الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور
على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن
اختلف كذلك ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فروعه وبقول
محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن

وان سفل

وان سفل ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات
الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة
لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات و
والاخوال والاعمام لام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه او امه
وهم عمات الاب او الام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب
لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام

فصل والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل
على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمع
اينا عم احدهما اخ لام اعطي السدس فرضا ثم اقتسما الباقي
عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان
لو انفردا في شخصين ورث بهما وان كانت احديهما تحجب
الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو
المختار وعند ابي يوسف نصيب ابنين فان خرج اكثره حيا ثم
مات ورث وان اقله فلا

فصل المناسخة ان يموت
بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان
استقام نصيب الثاني على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح
الثاني في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب

كل الثاني في الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين
ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق الصحيح او
في كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده او في
كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل
المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا تفعل
ان مات رابع او خامس وهلم جرا

باب الفرائض

الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف
نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث
ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين
والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة
والسدس من ستة وان اختلط النصف بالنوع الثاني او
ببعضه فمن ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة
وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم
عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة كامرأة واخوين
وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في
اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين
او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد

في اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام وان تداخلت
الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات
وثلث زوجات جدات واثني عشر عما وان وافق بعض
الاعداد بعضا فاضرب وفق احدها في جميع الثاني والمبلغ
في وفق الثالث اذا وافق الاخير جميعه والمبلغ في الرابع
كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس
عشر جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت
الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث
ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة كامرأتين وعشر
بنات وست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة
عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك

فصل وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر
مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة
صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان تنقص الاقل
من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا في
واحد فهما متباينان وان في اكثر فهما متوافقان فان كان
اثنين فهما متوافقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة

فبالربع هكذا الى العشرة وان في احد عشر فبجزء من احد عشر
وهلم جرا واذا اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح
فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة
فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان
شئت فانسب سهام كل فرد من اصل المسئلة الى عدد
رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد
منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر
بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق
التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما
موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم
الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة
نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون
كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن
صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح
او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم قال الفقير
هذا اخر ملتقى الابحر ولم آل جهدا في عدم ترك شيء من مسائل

الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع الاخلال بشيء
منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان ولكن ذلك
بعد التأمل في مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكر بعض المسائل
في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في موضع اخر
فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة
من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرهما حتى يسهل
الطلب على من اشتبه عليه صحة شيء مما ليس في الكتب الاربعة
والله حسبي ونعم الوكيل وقد تم تبييضه بين الصلوتين من يوم
الثالث والعشرين من رجب الاول لسنة ثلث وعشرين
وتسعمائة على يد الفقير الى الله الغني ابرهيم بن محمد بن ابرهيم
الحلبي والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
وعلى التابعين لهم باحسان
الى يوم الدين

تم بعون الله الملك الوهاب واليه المرجع عن يد العبد الفقير

علي بن حسن غفر الله له ولوالديه ولجميع

المسلمين والمسلمات الاحياء منهم

والاموات في اليوم الحادي عشر

من رجب الفرد لسنة ثمان

وعشرين ومائة والف

م م م

[illegible]

تم

عطاء الله